

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

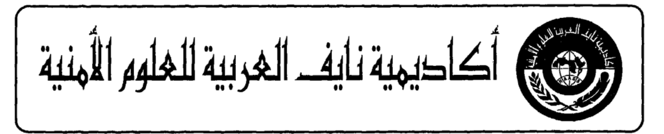
مركز
الدراسات
والبحوث

أنماط الجرائم في الوطن العربي

اللواء د. محمد الأمين البشرى

الرياض
١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

٢٣٥



أنماط الجرائم في الوطن العربي

اللواء د. محمد الأمين البشرى

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني: naass@ hotmail. Com.

ISBN 0-96-725-9960
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail naass@ mail.gcc.com.bh

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البشرى، محمد الأمين

أنماط الجرائم في الوطن العربي، - الرياض

٢٢٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧-٩٨-٧٢٥-٩٩٦٠

١ - الجريمة والمجرمون - العالم العربي أ - العنوان

ديوي ٣٦٤ ٢٠/١٦٣٥

رقم الايداع: ٢٠/١٦٣٥
ردمك: ٧-٩٨-٧٢٥-٩٩٦٠





المحتويـــات

المقدمـــــة ٥

الفصل الأول : التمهيـــد ١٣

١ . ١ موضوع البحث ١٣

١ . ٢ مشكلة البحث ١٨

١ . ٣ أهمية البحث ٢٠

١ . ٤ أهداف البحث وتساؤلاته ٢٣

الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة ٢٧

٢ . ١ الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة ٢٧

٢ . ٢ الدراسات السابقة الأمنية ٤٤

٢ . ٣ الدراسات السابقة في الوطن العربي ٥٥

الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية ٦٣

٣ . ١ منهج البحث ٦٣

٣ . ٢ مجتمع البحث ٦٧

٣ . ٣ أدوات جمع البيانات ٦٨

٣ . ٤ مجالات البحث ٧٥

الفصل الرابع: طرق تصنيف أنماط الجرائم ٨١

٤ . ١ تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي ٨٣

٤ . ٢ تصنيف الجرائم في القوانين الوضعية ٩٣

٤ . ٣ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم ٩٧

الفصل الخامس: عرض النتائج ومناقشتها ١٣٥
٥ . ١ مشكلة المعلومات الجنائية ١٣٥
٥ . ٢ إحصاءات المصادر الحكومية ١٣٧
٥ . ٣ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لآراء العينات من رجال الأمن في الدول العربية ١٨٦
٥ . ٤ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية ١٩٤
٥ . ٥ النتائج والتوصيات ٢١١
المراجـــع ٢٢٥

التقديم

تتطور الجريمة في جميع المجتمعات البشرية وتزيد وتنقص حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع . والمجتمع العربي ليس مستثنى من ذلك ، إذ أنه يمر بتحولات جذرية كبيرة تعزى للزيادة السكانية ، والتحضر ، والتعليم والأنفتاح التقني والمعلوماتي . لقد ساهمت هذه التحولات والتغيرات في ظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي المنحرف . وتتطلب مثل هذه الأنماط دراسة مبكرة تتماشى مع ظهورها ، بغية تصنيفها وتوصيفها لتتمكن أجهزة العدالة الجنائية (المحاكم والشرطة) من التعامل معها وفقاً لطبيعتها وخطورتها حسب قواعد الشريعة الإسلامية الغراء وما يمكن سنه من تشريعات قانونية وإدارية مناسبة لها بحسب نظام كل دولة .

لقد تنبهت مؤسسات الأمم المتحدة إلى التطور الحاصل في انماط الجرائم وظهور أنماط جديدة منها كالجرائم المتصلة بالحاسب والانترنت والاتجار بالأطفال ذكوراً وإناثا وجرائم السياحة الجنسية . . . وغيرها . وشرعت في وضع البرامج المناسبة للتعامل معها وعقد الندوات العلمية لتعريف المجتمع الدولي بها ليتمكن من وضع الخطط المناسبة لمكافحتها والتصدي لها .

وفي هذا الاطار تأتي هذه الدراسة «تصنيف أنماط الجرائم في الوطن العربي» ثمرة من ثمرات الإنتاج العلمي لأكاديمية نايف العربية

للعلوم الأمنية وخدمة للأجهزة الأمنية في الدول العربية، وهذه الدراسة دراسة مسحية تهدف إلى بيان أنماط الجريمة في الوطن العربي واكتشاف الفروق المتصلة بظاهرة الجريمة فيه والتعرف على صورها واشكالها وتصنيف أنماطها الحديثة تمهيداً لبحثها ووضع الخطط المناسبة لمكافحتها. وبالطبع فان هذه الدراسة ما هي إلا خطوة على طريق البحث العلمي لمزيداً من الدراسات والابحاث في مجال مكافحة الجريمة يمكن متابعتها بدراسات أخرى حسب المتغيرات لكل زمان ومكان.

والله من وراء القصد ،،،

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

مقدمـــة

خلال الأعوام العشر الماضية شهد العالم والمنطقة العربية على وجه الخصوص تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة، كانت لها انعكاساتها الواضحة على العلاقات الاقليمية والدولية وتجارب متعددة من جراء الحروب الأهلية والمنازعات الإقليمية. كما شهد العالم انهيار المعسكر الشرقي، تفكك الاتحاد السوفيتي، نهاية الحرب الباردة، توحيد الدولتين الالمانيتين، تفكك يوغسلافيا إلى دويلات متحاربة، إبرام اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل وبين الأردن واسرائيل. شهدت المنطقة العربية تحولات جديدة فبرزت جمهورية جزر القمر والجمهورية اليمنية الموحدة والحرب الأهلية في الصومال وغيرها من الأزمات الأمنية القاهرة كالكوارث والفيضانات والجفاف ونقص المواد الغذائية لدى بعض المجتمعات العربية.

أحدثت تلك التحولات تغيرات في أسباب الجريمة وأبعادها ومفاهيم الأمن ومهدداته، كما أحدثت تغيرات في الاستراتيجيات الجنائية وآليات التعامل مع الجريمة والمجرمين على المستويات القومية والاقليمية والدولية تتلخص معالمها فيما يلي:

١ ـ نشطت حركة الهجرة الداخلية والخارجية في الوطن العربي وتعدلت اتجاهاتها أكثر من مرة محدثة «دربكة» اجتماعية واقتصادية.

٢ ـ برزت ظواهر أمنية مستجدة مثل جرائم العنف، الإرهاب، المخدرات، جرائم الحاسوب، جرائم البيئة، جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة، جرائم الإتجار غير المشروع في المعلومات التقنية، الجريمة المنظمة، جرائم التلاعب الالكتروني في حسابات المؤسسات المالية وغسيل الأموال.

٣ ـ ظهور تحالفات أمنية إقليمية ودولية جديدة.

٤ ـ دخلت عالم الجريمة فئات جنسية وعمرية جديدة وكفاءات فنية ومهنية متخصصة.

لقد دفعت التحولات المرحلية ونتائجها المنظمات الأمنية الوطنية والإقليمية والدولية على إجراء تعديلات جوهرية في خططها واستراتيجياتها الأمنية كماً وكيفاً على مختلف المستويات.

على المستويات المحلية والوطنية إتجهت الخطط والاستراتيجيات الأمنية إلى دعم وسائل الأمن المادي والتنبؤ الوقائي والهيمنة على وسائل الاتصال والمعلومات الخاصة والسيطرة على العنصر البشري بالدعم الفني والتقني بجانب الاعتماد على النفس في تطوير الوسائل الفنية.

على المستوى الإقليمي إتجهت الانظار إلى العمل في إطار التعاون بين دول الإقليم الواحد لضمان أمن الحدود وملاحقة الجريمة المنظمة والجريمة عبر الحدود، مع الاعتماد والتنسيق التام مع المنظمات الأمنية الدولية المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة. على المستوى الدولي كانت الأمم المتحدة أكثر وعياً وإدراكاً بالمتغيرات وشرعت في إعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة منذ ١٩٩١م، حيث تم تشكيل الفريق الحكومي العامل ليتولى مهمة خلق برامج جديدة للأمم المتحدة أكثر كفاءة في التصدى لمستجدات الجريمة والعدالة الجنائية بمنظورها الجديد. قام الفريق الحكومي العامل بوضع الهيكل الجديد الذي أجيز بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة لوزراء العدل والداخلية الذي عقد في باريس عام ١٩٩٢م وصدر كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام. وبناء على الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة تم الآتي :

١ ـ تكوين لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المكونة من (٤١) دولة يتم اختيارها من بين الدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي . وتكون هذه اللجنة الجهاز التنفيذي للبرنامج .

٢ ـ الابقاء على فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كسكرتارية دائمة للبرنامج .

٣ ـ الابقاء على مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات كسلطة تشريعية دولية في مجال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤ ـ الاعتماد على معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كأدوات أكاديمية لبرنامج الأمم المتحدة ، مع ضرورة التوسع في انشاء المعاهد ودعم التنسيق بينها وبين المعاهد المتخصصة في هذا المجال .

٥ ـ الشروع في تطوير فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ليكون مركزاً متخصصاً لمعالجة مشكلة الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحة المخدرات .

لقد لعبت المعاهد والمراكز المتخصصة دوراً هاماً في توفير أبواب المعرفة للمجتمع الدولي في مجال الجريمة من حيث تعريفها وتحديد حجمها واتجاهاتها وقراءة مستقبلها واقتراح المعالجات الناجعة وتاهيل آليات التصدي للجريمة . ومن خلال أعمال تلك المعاهد توافرت المعلومات الاحصائية الدقيقة ومناهج اعدادها ونظم تحليلها وتبادلها عبر مساحات واسعة . وعلى مستوى الوطن العربي قامت مراكز البحوث الوطنية والمنظمات الأمنية والعدلية ومكاتب الجامعة العربية المتخصصة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بجهود مقدرة في رصد حركة الجريمة على المستويات المحلية والاقليمية عن طريق جمع الاحصاءات الدورية وتحليلها واجراء البحوث والدراسات المتعمقة في بعض أنماط الجرائم والسلوك المنحرف .

لقد ظهرت نتائج تلك البحوث والدراسات في صور فردية وعلى فترات زمنية متقطعة، مما أصاب تلك الجهود ببعض القصور في مردودها العلمي والعملي. ويعزى ذلك لندرة المعلومات الاولية الضرورية لدراسة مشكلة الجريمة في بعض الدول العربية، مثل حجم السكان وتوزيعاته، علاوة على قلة البيانات المتوفرة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالجريمة. كما ان السرية التي ضربتها الأجهزة الأمنية على المعلومات الجنائية أضرت كثيراً بقيمة الدراسات والبحوث التي أجريت بواسطة المؤسسات الاكاديمية.

تأتي دراسة أنماط الجريمة في الوطن العربي - في هذا الاطار - بعد ان توفر قدر من التعاون بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأكاديمية، وبعد ان أدركت جميع الاطراف المعنية بمشكلة الجريمة اهمية البحث العلمي في هذا المجال. تعد هذه الدراسة محاولة تغطي منطقة جغرافية هامة تأخذ موقعها في قلب العالم، وتشكل بتاريخها الطويل نقطة التقاء المصالح الدولية الاقتصادية منها والاجتماعية. كما تشكل محط ثقافات متنوعة وأصول حضارية ذات تاريخ.

فالجريمة في هذه المنطقة في ظل المتغيرات السياسية والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية تأخذ شكلاً مميزاً وأنماطاً لها جذور من هنا وهناك تتشابك تلك الجذور مع كل الاتجاهات وتمتد بعيداً عن الأصول الحضارية وتقاليد شعوب المنطقة. ونجد بعض تلك الجرائم رغم ملامحها الخارجية تحتفظ بطابعها المحلي وتتأثر في طريقة ارتكابها ومعالجتها ونتائجها بالثوابت الحضارية لدول المنطقة.

تعتبر هذه الدراسة، دراسة ميدانية استطلاعية لاكتشاف الظروف المتصلة بظاهرة الجريمة في الوطن العربي والتعرف على صورها وتصنيف أنماطها تمهيداً لبحث مفرداتها بحثاً متعمقاً على ضوء التصنيف الذي يتوصل اليه الباحث ووفق الاسبقيات التى تحددها الدراسة.

يقع هذا البحث في خمس فصول، الفصول الثلاثة الأولى تتناول خلفية الدراسة وأهميتها. الفصل الرابع يفحص طرق وأساليب تصنيف أنماط الجرائم من الناحية التشريعية والإدارية. أما الفصل الخامس فيعرض البيانات المكتبية والميدانية بالتصنيف والتحليل واستخلاص النتائج.



الفصل الأول

التمهيـد

١ . ١ موضوع البحث .

١ . ٢ مشكلة البحث .

١ . ٣ أهمية البحث .

١ . ٤ أهداف البحث وتساؤلاته .

الفصل الأول

التمهيـد

١ . ١ موضوع البحث

الجريمة ظاهرة إجتماعية مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بأعضاء المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم والمتغيرات الاقتصادية والسياسية التى يمر بها المجتمع . فالجريمة إذن تطور وفقاً للظروف المتغيرة ، ولكن بسرعة قد تتجاوز ـ أحياناً ـ سرعة حركة المجتمع ، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مساحات واسعة تتعرض لمؤثرات لا تحدها حدود . فإذا أخذنا أية دولة عربية نجد لها جذوراً عميقة من العلاقات الثقافية والاجتماعية في دول عربية أخرى مجاورة ، وقد تمتد تلك الجذور إلى دول غير عربية .

إن هذا الترابط العضوي بين الأمم والشعوب الذي فرضته سنة التطور وتقنية وسائل النقل والاتصال الحديثة يدعونا إلى ملاحقة الجريمة في موضوعها واجراءاتها الشكلية عبر الحدود الدولية والاقليمية بحثاً عن المعالجة وتحسباً لمخاطرها العاجلة . ولا شك أن التعرف على أبعاد المشكلة ومميزاتها هو مفتاح العلاج الناجع لمشكلة الجريمة .

نحن هنا بصدد التعرف على مشكلة لم تعد لها حدود ولا لغة ولا جنسية . والتعرف هنا يبدأ على نطاق الدولة الواحدة ثم يمتد إلى دول متعددة يجمع بينها كثير من وشائج الماضي وآمال الحاضر وتطلعات المستقبل . وأحسب ان لتلك العلائق والروابط الأزلية إنعكاساتها على أنماط الجريمة في بعض تلك الدول إن صح ذلك ، لا محال ان تجارب المواجهة الناجعة

لتلك الأنماط في دولة عربية قد تكون صالحة لدول عربية أخرى لها نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

من وقت لآخر يصيب العلاقات السياسية العربية شيءٌ من الفتور . إلا أن الثابت على مرّ العصور والأزمان أن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحركة الهجرات الداخلية بين الدول العربية ظلت تتضاعف عاماً بعد عام . ومع هذه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المتنامية أصبح من المألوف أن تقع جرائم مشتركة ومتداخلة أو ممتدة عبر الحدود الجغرافية من حيث التحضير والتنفيذ ، ومن حيث الجناة وضحايا الجريمة . كما أنه أصبح من المالوف أن نجد في نظام العدالة الجنائية ومؤسساتها خليطاً من الجنسيات العربية سواء كان من الجناة أو ضحايا الجريمة . وقد لا يكون ذلك ملحوظاً ـ ربما ـ لتقارب وتطابق الاجراءات الجنائية وأسلوب معاملة المتهمين والمحكوم عليهم في جميع الدول العربية . ومن ناحية أخرى يلاحظ ان أكثر ما يُميز الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة في الوطن العربي عن غيرها من أجهزة التكتلات الاقليمية أن هناك إنسجاماً تاماً وتعاوناً كبيراً بين الكوادر البشرية التى تعمل في تلك الأجهزة . التدريب الموحد للأجهزة الأمنية ورجال إنفاذ القوانين ، تبادل البحوث العلمية ، تبادل الخبرات والمعلومات الجنائية وإتاحة فرص العمل لأبناء الدول العربية في أجهزة العدالة الجنائية العربية دون تمييز ، كلها مؤثرات لتقارب في نماذج السلوكيات السائدة بين المجتمعات العربية والمستهجنة لدى تلك المجتمعات . وينعكس ذلك بوضوح في أعمال الهيئات الأمنية العربية مثل مجلس وزراء الداخلية العرب ، مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب وإجتماعات القطاعات الأمنية المتخصصة حيث يظهر الاجماع التام حول مايطرح من توصيات التصدي لمواجهة الجريمة ومعاملة المذنبين .

يشكل تحديد أنماط الجريمة في الوطن العربي إحدى الخطوات الأولية والضرورية للتعرف على ظاهرة الجريمة ومعدلاتها المقارنة في المجتمعات العربية المتداخلة والممتدة عرقياً وثقافياً. إن دراسة أنماط الجرائم في الوطن العربي وإن كانت وصفية إستطلاعية، إلا أنها تفحص الأرقام الدقيقة لحجم الجريمة المتوفرة من خلال الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية بُغّية تحديد حجم الجريمة بصفة عامة والتعرف على أنماطها في الوطن العربي أو بعض أجزائه. ولا شك أن تطابق التركيبة الاجتماعية والخلفية الثقافية والعادات والتقاليد المشتركة تقف شاهدة على تطابق أو تشابه بعض السلوكيات الجانحة.

يعتبر هذا البحث محاولة لتقييم حجم الجريمة وحصراً لأنماطها من خلال ما توفر من معلومات خلال السنوات العشر الماضية. وهي فترة زمنية كافية للحكم على الظاهرة الاجرامية بأنها مستوطنة في الوطن العربي أو بعض أجزائه. وهذا لا يعني إستبعاد أنماط الجرائم الموقوته أو العارضة التى قد تستجد أو استجدت لفترة زمنية محدودة وعمّت بعض أجزاء الوطن العربي ثم زالت لزوال أسبابها واقتلاع جذورها، والتي تبقى على صفحات السجلات الجنائية كأنماط جرائم تاريخية عرفها المجتمع.

لايعد هذا النوع من البحوث نهائياً بل ينبغي تكرارها على فترات زمنية تحسباً للمتغيرات الكثيرة التي تنتظم المجتمعات ومايصاحبها من متغيرات في أنماط الجرائم المستحدثة ونوعية الجناة وأساليب تنفيذ الجرائم.

قد يتساءل القارئ العادي: هل هنالك مجتمعات تتميز بانماط خاصة من الجرائم وتنفرد بصور إجرامية معينة دون غيرها من المجتمعات، أم أن الجريمة هي الجريمة في كل زمان ومكان؟ وللإجابة على التساؤل نقول: أن

لكل مجتمع ظروفه البيئية والاقتصادية والإجتماعية الخاصة، كما أن لكل مجتمع عادات وتقاليد وثقافات تنفرد بها. وإختلاف تلك التقاليد والثقافات يعني إختلافاً في البنيات الأساسية للمجتمعات وتكوين الأسر وشخصية الفرد، وبالتالي إختلافاً في رؤية كل مجتمع للفعل الإجرامي وتصنيفه لسلوكيات الفرد. فالمجتمعات العربية ـ على سبيل المثال ـ لها عادات وثقافات مستمدة من الدين الحنيف تعد مصدر رؤية لتلك المجتمعات في تفسير الجريمة وتحديد أنماط السلوك الإنحرافي. وفي الوقت الذي تبيح فيه المجتمعات الغربية ممارسة اللواط، الزنا، تعاطي المسكرات، الخلوة غير الشرعية والمقامرة باعتبارها ممارسات عادية في إطار الحريات الفردية، نجد أن المجتمعات العربية بتقاليدها وموروثاتها الثقافية تستهجن تلك الممارسات وتحرمها الأنظمة والشرائع السائدة وتضع لها عقوبات مشددة. ولعل في ذلك أوضح مثال يعكس قوة العلاقة بين مميزات المجتمع وأنماط الجرائم التى تسود في كل مجتمع. وانطلاقاً من تلك المميزات الفردية التي تتميز بها بعض المجتمعات نجد جرائم بالغة الخطورة ترتكب في بعض المجتمعات لأسباب ودوافع قد لا تشكل أسباب ودوافع لارتكاب جريمة في مجتمعات أخرى. الفرد في المجتمع العربي قد يرتكب جريمة الاعتداء أو القتل متى شاهد رجلاً يخلو بإبنته أو يُقبّل أخته بينما تُعد مثل هذا المشهد عادياً، بل مفخرة في مجتمعات أخرى تبيح العلاقات الجنسية دون زواج. وتجدر الإشارة هنا أن الدول العربية تستمد رؤيتها في التجريم والعقاب من الدين الحنيف ومعايير الشرع، إلا أن تأثر بعض الدول العربية بالثقافة القانونية الأوروبية بدرجات متفاوتة وفي ظل غياب قانون عقوبات عربي نموذجي قد أفرز اختلافات تشريعية في تعريف بعض الجرائم ومسمياتها وتقسيماتها.

من هنا نحسب أن للمجتمعات العربية أنماطاً من الجرائم قد تتميز بها عن غيرها من المجتمعات وذلك :

أولاً : من حيث الوصم الاجتماعي للفعل الإجرامي Social Stigmatization . أي أن يعتبر المجتمع العربي سلوكاً معيناً جريمة يعاقب عليها القانون أو الأنظمة .

ثانياً : من حيث الأسباب والدوافع النابعة من الموروث الثقافي وعادات المجتمع ، التي قد تؤثر على تصنيف الفعل الإجرامي أو تخفف أو تشدد العقوبة المقررة .

ثالثاً : من حيث علاقة الجاني بالمجني عليه ، كأن يرتكب الجاني جريمته ضد أحد أفراد أسرته من أجل الثأر أو الشرف وغسل العار .

رابعاً : من حيث الضابط الديني ، إذ أن الفرد في المجتمع العربي ملتزم بقدر من المثل يحول دونه وكثير من الجرائم مثل جرائم الانتحار أو الاعتداء على النساء والأطفال وكبار السن . كما انه في حالة إرتكابه للجريمة يتقيد ببعض الضوابط في طريقة وأسلوب إرتكابه للجريمة إذ يبادر بالابلاغ عن جرمه والاقرار بذنبه . ويمتنع عن التمثيل بجثث الضحايا أو التصرف فيها لاخفاء معالم الجريمة .

خامساً : من حيث الضابط العشائري والقبلي ، واعتبار وضع الفرد ومكانة أسرته في المجتمع والحفاظ على سمعة تلك الأسرة كابحاً للجريمة في كثير من الحالات .

سادساً : من حيث اتساع دائرة تجريم الأفعال ، إذ أن الموروثات الثقافية والعادات العربية المستمدة من الاسلام تستهدف إصلاح حال الانسان في الدنيا والآخرة ، على عكس النمط الثقافي لدى غير

المسلمين الذي يهدف إلى العناية بالانسان في الدنيا فقط . وتزداد دائرة التجريم إتساعاً مع مرور الزمن وتعاظم المشكلات الأمنية وتنوع أسبابها تعدد أشكالها ومظاهرها المستوردة من خارج المنطقة العربية وتصطدم بتقاليد العرب ومثلهم الدينية والاخلاقية .

١ . ٢ مشكلة البحث

تتجه مختلف دول العالم إلى خلق تكتلات أمنية اقليمية متجانسة توجد بينها أطر العمل الجنائي وأساليب معالجة المشكلات الأمنية المشتركة . تأتي في مقدمة تلك الأساليب إعداد احصاءات الجرائم ودراسة الظواهر الاجرامية المشتركة وتوصيف أنماطها وسن التشريعات والاتفاقيات المشتركة التي تعينها على مواجهة مخاطر الجريمة . والوطن العربي كان سباقاً في هذا المجال ، إذ ظهر التكتل العربي الأمني على خريطة العالم منذ ١٩٤٥ م بانشاء الجامعة العربية كهيئة قيادية عربية سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية وأمنية . كما واصلت الدول العربية العمل الأمني المشترك تحت مظلة جامعة الدول العربية وأنشأت أجهزة وهيئات متنوعة توحدت مؤخراً تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب .

جرت محاولات عديدة لدراسة مشكلة الجريمة في الوطن العربي باعداد احصاءات جنائية سنوية موحدة تارة وباعداد احصاءات لجرائم محددة أو تقييم ظواهر اجرامية بعينها . الا أنه لم يتوفر حتى الآن نظام احصائي موحد ومعروف المصادر والقنوات يكشف لمهندسي الاستراتيجيات الأمنية العربية معالم الطريق . إذ أن احصاءات الجرائم الوطنية تصدر في وقت متأخر ربما بعد عام أو أكثر في بعض الدول العربية ، فالاحصاءات الجنائية العربية الموحدة التي يصدرها مكتب مكافحة الجريمة

مازالت غير متكاملة ومحاولات إعدادها بواسطة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لم تكتمل بعد.

هنالك مؤشرات عن تفاقم مشكلة الجريمة. الاحصاءات الوطنية تشير إلى إرتفاع طفيف في معدلات الجريمة دون تحديد، الأرقام تناقض بعضها أحياناً. وكالات الأنباء والمحللون الأجانب يشيرون إلى إرتفاع في معدلات الجريمة في الوطن العربي دون تمييز، وبعض المصادر تشير إلى الأمن والاستقرار التي تذهلهم في بعض أنحاء الوطن العربي، ولكن أين الحقيقة؟ ماهو الحجم الحقيقي للجرائم في الوطن العربي وما اتجاهاتها؟ وهل هي آخذة في الازدياد؟ حقيقة مقروءة مع مختلف المعطيات المؤثرة على الجريمة ماهي أنماطها المشتركة وهل هناك جرائم مستحدثة لا تطالها التشريعات الحالية؟ هل رصدت الأجهزة الرسمية للدول العربية جميع الجرائم المرتكبة وما مقدار المعدلات المستترة منها؟ أسئلة تطرح نفسها وتجبرنا على البحث عن اجابات لها من خلال هذا البحث.

المشكلة هنا تأخذ ثلاثة محاور:

المحور الاول: تشريعي يسعى لتوضيح مدى انسجام التشريعات العقابية العربية في تصنيفها للجرائم وتجريمها للأفعال.

المحور الثاني: إداري يفحص التطبيقات الواقعية في الدول العربية وفق ماتضمنته احصاءات الجرائم من تقسيمات.

المحور الثالث: واقعي يكشف مدى تطابق التصنيفات التشريعية والإدارية لما يرتكب من جرائم وما إذا كانت التصنيفات قائمة على السلوك الضار أم الأشخاص الذين يرتكبون الفعل الضار أم بناءً على الشخص المتضرر من الجريمة، أم بناء على الأشياء المتعلقة بالجريمة.

وفوق كل ذلك هل هنالك مؤشرات عن وجود أنماط من الجريمة تعم بعض أنحاء أو جميع أرجاء الوطن العربي؟ وإن صح ذلك هل هنالك مساعٍ عربية مشتركة للتصدي ومعالجة نمط اجرامي معين وفق استراتيجية جنائية مشتركة وقابلة للتطبيق؟.

١ . ٣ أهمية البحث

رغم المحاولات العربية المتصلة للتنسيق والتعاون ووضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية الخاصة بمكافحة الجريمة وتحصين الانسان العربي ضد قهر الظواهر الاجرامية المستحدثة، ورغم الجهود المقدرة التي تبذل على المستويات الوطنية والاقليمية منذ عهد المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومروراً بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب وقنواتها الأكاديمية والمهنية، لم تتوافر حتى الآن دراسات وبحوث علمية كافية ورائدة يُهتَدَى بها في تعريف مشكلة الجريمة وتحديد أبعادها وأنماطها بصورة متكاملة ومتجددة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، فهي من الناحية النظرية محاولة لوضع نهج علمي لدراسة ظاهرة الجريمة في الوطن العربي بصفة دورية منتظمة، وفق نظم ومعايير واضحة وقنوات معلومة تنساب منها المعلومات الجنائية لمختلف المجتمعات العربية بكفاءة عالية. إن الجريمة ظاهرة إجتماعية متغيرة لاتدوم على حال أو لون أو أسلوب، وهي بذلك في حاجة لمتابعة متصلة ترصد حركتها وتقرأ إتجاهاتها المستقبلية تحسباً لدرء مخاطرها والتفوق عليها بالخطط الوقائية الناجعة. والدراسة ـ أيضا ـ محاولة لكسر حصار السرية الذي بات مضروباً حول ظاهرة الجريمة توطئةً لنشر الوعي الأمني بين المجتمعات العربية واستقطاب دعمها وإسهاماتها في خطط مكافحة الجريمة.

لاتقف هذه الدراسة في حدود الاحصاءات والتقارير الجنائية الرسمية التي تُعدّها أجهزة نظام العدالة الجنائية التقليدية كالشرطة والنيابة العامة، القضاءَ والسجون التي وصفت بالقصور، بل تسعى الدراسة إلى تطوير مصادر أخرى لجمع معلومات الجريمة وكشف الأرقام المستترة منها فيما يعرف بمسح ضحايا الجريمة Crime Victim Survey.

أما من الناحية العملية فان الدراسة ضرورة تحتمها أسباب توحيد الجهود العربية المشتركة في مجال معالجة مشكلة الجريمة ورسم السياسات الجنائية. ليس من الحكمة الحديث عن الاستراتيجية الأمنية العربية الشاملة أو التدريب الأمني العربي الموحد دون توحيد وتعيين الهدف المتمثل في المشكلة الأمنية. إن حصر الجرائم وتصنيفها وتحديد أنماطها على خريطة العالم العربي يهيء للقائمين على معالجتها أدوات العمل وآليات المواجهة. إن البحث العلمي في موضوع كهذا يُعنى بتحديد حجم المشكلة وحصر أنماطها لتكتسب الأسبقية المطلقة في هذا الميدان باعتباره قاعدة القواعد التى تقوم عليها الاستراتيجية الأمنية وخطوة مبدئية في مشوار التعاون الأمني العربي. في تقديرنا أن لهذه الدراسة أهمية واضحة وفوائد علمية وعملية جمة بالنسبة للدول العربية مجتمعة ومنفردة. فاذا كانت الدراسة توفر لكل دولة عربية معلومات جنائية تمكنها من التعرف على موقعها الأمني مقارنة مع غيرها من الدول العربية وما يعنيها من أسباب الأمن في الدول الأخرى، فان الدراسة تضع لبنات لترشيد العمل الأمني العربي المشترك وخلق التعاون بين الأجهزة الأمنية العربية. تغطي هذه الدراسة مساحات جغرافية واسعة في الوطن العربي وتفحص بعض الظواهر الاجرامية المستجدة في المنطقة العربية أو بعض أجزائها مما يكسب نتائجها اهتمام جهات متعددة على مختلف المستويات الوطنية والاقليمية والدولية. ومن الفوائد التى تحققها هذه الدراسة مايلي:

١ . ٣ . ١ على المستوى الوطني

١ ـ تعريف الأجهزة الأمنية الوطنية بأنماط الجرائم السائدة في كل دولة عربية والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في التصدى لنمط من أنماط الجرائم المشتركة .

٢ ـ توفر الدراسة للدول العربية معلومات كافية عن أنماط الجرائم في بعض دول المنطقة بالقدر الذي يمكن كل دولة من دراسة جذور تلك الجرائم والتنبؤ باتجاهاتها ووضع السياسات الكفيلة بالحد منها أو امتدادها عبر الحدود الإقليمية .

٣ ـ يعتبر البحث مصدراً لمعلومات جنائية تمكن أجهزة الأمن الوطنية من فهم الجريمة والمجرمين والأساليب الاجرامية المعروفة في المجتمع العربي الكبير .

١ . ٣ . ٢ على المستوى الاقليمـي

١ ـ تكشف الدراسة للمجتمع العربي حجم الجريمة في كل دولة عربية مقارنة مع شقيقاتها لتقف المجتمعات العربية على حقيقة سياساتها الجنائية ومدى سلامة تشريعاتها العقابية في وصفها وتعريفها للجرائم .

٢ ـ تمكن الدراسة دول المنطقة من سن تشريعات جديدة ووضع عقوبات مناسبة لأنماط الأفعال الاجرامية المستحدثة ، وإيجاد وسائل التنسيق في الاجراءات القانونية الشكلية .

٣ ـ يوفر البحث إحصاءات جنائية متكاملة وموحدة لعقد من الزمان ويقترح وسائل مستحدثة لإيجاد بنك للمعلومات الجنائية في الهيئات الأمنية العربية ودعم قنوات الإتصال بينها بما يخدم دول المنطقة في البحث والتخطيط .

٤ ـ يوفر البحث مؤشرات للبحوث العلمية المستقبلية ويحدد أولوياتها على ضوء أنماط الجرائم الأكثر خطورة وتكلفة.

١ . ٣ . ٣ على المستوى الدولـي

١ ـ يكشف البحث للعالم الخارجي الحجم الحقيقي لمشكلة الجريمة ومدى فعالية السياسات الجنائية العربية كما يكشف للعالم حقائق الظواهر الاجرامية المستحدثة ومحدوديتها في الوطن العربي.

٢ ـ يسلط البحث الضوء على كفاءة التشريعات الجنائية الاسلامية في السيطرة على الجريمة من خلال أرقام الجرائم المقارنة للدول العربية.

١ . ٤ أهداف البحـث وتساؤلاته

على ضوء ماتقدم من تعريف لموضوع البحث ومشكلته وأهميته من المؤمل أن يحقق هذا البحث الأهداف التالية :

١ ـ إلقاء الضوء على حجم مشكلة الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي خلال العقد المنصرم.

٢ ـ تصنيف أنماط الجرائم السائدة في الوطن العربي.

٣ـ التعرف على بعض الملامح المشتركة بين الجرائم المرتكبة في الدول العربية.

٤ ـ إيجاد أسس لتدابير أمنية عربية مشتركة لمواجهة أنماط الجرائم المشتركة أو تلك التى ترتكب عبر الحدود.

يتناول البحث مشكلة الجريمة في الوطن العربي بالحصر والتقييم وتصنيف أنماطها، ويقتضي ذلك التعرف على الجريمة في الوطن العربي كظاهرة اجتماعية وتحديد حجمها الحقيقي خلال السنوات العشر الماضية وتصنيف أنماطها وصولاً إلى تحديد الأنماط السائدة في الوطن العربي أو

بعض أجزائه بالقدر الذي يُعين على إعداد خطط المواجهة والاستراتيجيات الأمنية العربية المشتركة. ويحقق البحث أهدافه عن طريق الاجابة على التساؤلات التالية :

١ ـ ماهو حجم مشكلة الجريمة في الوطن العربي؟

٢ ـ ماهي أنماط الجرائم الأكثر خطورة في الوطن العربي؟

٣ ـ ما وصف الأشخاص الذين يرتكبون أنماط الجرائم السائدة في الوطن العربي؟

٤ ـ ماهي الخطط والوسائل المشتركة التى يمكن استخدامها لمواجهة تلك الجرائم ؟

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ . ١ الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة .

٢ . ٢ أدبيات البحث المعاصرة .

٢ . ٣ الدراسات السابقة في الوطن العربي .

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ . ١ الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة

عرفت الجريمة كظاهرة إجتماعية ضارة منذ أن عرف الإنسان العيش في الجماعة . وقد ظهرت الجريمة منذ القدم وسط الأسر الصغيرة والجماعات نتيجة لتضارب المصالح الخاصة والأطماع الفردية . ثم ظلت الجريمة تتطور كماً وكيفاً مع تطور الإنسان ونمو المجتمعات وقدرتها المادية والفنية حتى بلغت مع إنسان القرن العشرين أعلى درجات العنف وإستخدام التقنية . وتحولت الجريمة في بعض المجتمعات إلى مهنة لجمع الأموال والتأثير على القرارات السياسية والسيطرة على إدارة المجتمعات . وظل البحث حول تفسير ظاهرة الجريمة وتشخيص دوافعها يشغل بال المفكرين والمهتمين بالمشكلة الإجرامية على مرّ العصور والأزمان .

كان الإعتقاد السائد في الإمبراطورية الصينية القديمة واليابان وبعض أجزاء افريقيا وأوروبا ان الجريمة من عمل الشيطان وأن المجرم إنسان تقمصه الجن . وبناءً على ذلك الإعتقاد سادت العقوبات الوحشية كالضرب والقتل وحرق مرتكبي الجرائم بحجة القضاء على الشيطان الذي إتخذ من جسم المجرم مسكناً . وقد إنعكس هذا الإعتقاد في النظم العقابية التى طبقت في اوروبا في القرون الوسطى ومابعدها ، والتى كانت تميل الى الإنتقام والعقوبات الإستئصالية التى كانت تستهدف شخص المجرم بصفته عنصراً ضاراً وخطراً على مصلحة الجماعة . (Manheim,1984,p.27)

تناول فلاسفة اليونان ، أمثال أرسطو وسقراط وافلاطون تفسير ظاهرة الجريمة ، وقد اعتبر افلاطون الجريمة رمزاً لمرض نفسي تسببه الإنفعالات الداخلية والجهل والبحث عن اللذة . وجاء القديس توماس داكوين في القرون الوسطى ليؤكد ماذهب اليه افلاطون وتبع ذلك محاولات توماس مور (١٤٧٨-١٥٣٥م) التى ربطت بين الإجرام والمجتمع لأول مرة . في عام ١٥٨٦م أعد ديالابورت Della Porta دراسة في علم الاجرام تربط بين الجريمة وعيوب خلقية على وجه الإنسان المجرم . أما العالم الرياضي أدولف كتيلية (١٧٩٦-١٨٧٤م) فقد سلك نهجاً إحصائياً لتفسير ظاهرة الجريمة مشيراً إلى ثبات الجريمة في المجتمعات التي توجد بداخلها بذور الجريمة كالجهل والفقر والمهنة والظروف المناخية والحرارة بإعتبارها عوامل مؤثرة على الجرائم وأنماطها . (Sutherland,1973,p.158)

في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وجدت دراسة ظاهرة الجريمة إهتماماً ملحوظاً دفع نخبة من العلماء إلى الخوض في تجارب ودراسات علمية تهدف إلى تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي . قاد تلك النهضة العلمية الطبيبان أف . جي غال وجي اسبورزهايم وتبعهما الإيطالي سيزر لومبروزو الذي أنشأ المدرسة الواقعية لعلم الإجرام . أجرى لومبروزو تجارب علمية مطولة توصل منها إلى تحديد ثلاثة أنواع من المجرمين هي : (Hooton,1988, p.104)

١ ـ المجرم بالصدفة .

٢ ـ المجرم بالعاطفة .

٣ ـ المجرم المجنون .

وفي عام ١٩٣٩م قام عالم الانثروبولوجيا آرنست هوتن بمراجعة نظرية لومبروزو التى لم يكتف بتأييدها فحسب، بل قام بتصنيف المجرمين والجرائم التى يرتكبونها وفقاً للتكوين الجسماني للمجرمين، ومن أنصار المدرسة الواقعية أستاذ القانون بارون رفائيل غارفالو (١٨٥٤-١٩٣٤م) الذي إبتكر مفهوم الجريمة الطبيعية بدلاً عن الجريمة المعرفة بالقانون، وقد صنف غارفالو الجرائم الى نوعين :

١ - جرائم ضد حياة الإنسان.

٢ - جرائم ضد الأموال.

تفرعت محاولات تفسير السلوك الإجرامي وتنوعت مدارسها التى نشطت في مختلف مجالات البحث العلمي ووفرت أدبيات ثرّة تُعرّف السلوك الإجرامي وتحدد العوامل المؤثرة على الجريمة والمجرمين وضحايا الجريمة. ومن تلك النظريات :

٢ . ١ . ١ نظريات المدرسة الاقتصادية

ومن روادها ماركس وانجلس والهولندي وليم يونجر (Bonger,1978,p.86) الذين اعتبروا الجريمة إفرازاً طبيعياً للمجتمع الرأسمالي والمليء بالأحقاد والتناقضات. ومن أنصار المدرسة الإقتصادية آر . أف . مير و آر. كويني وديفيد ماتزا الذين قاموا بتطوير نظرية ماركس وانجلس بصورة أكثر تشدداً وتطرفاً بالقاء كل اللائمة على الرأسمالية والصراع الطبقي فيما يعرف بنظريات علم الإجرام الراديكالي وعلم الاجرام الانتقادي . (Tylor,1973,p.199)

٢ . ١ . ٢ نظريات المدرسة الاجتماعية

رغم اتفاق الرأي بين أنصار المدارس الاجتماعية حول تفسير الظاهرة الاجرامية واعطاء العوامل البيئة المحيطة بالمجرم أولوية مطلقة إلا أنهم إختلفوا فيما بينهم نظراً لتعدد العوامل الخارجية المحيطة بالجاني وتنوعها وتفاوت درجاتها . ومن هنا تفرع أنصار المدرسة الاجتماعية إلى خمس نظريات هي :

أ- نظرية علم خصائص الأمراض الاجتماعية .

ب- نظرية الأنومى .

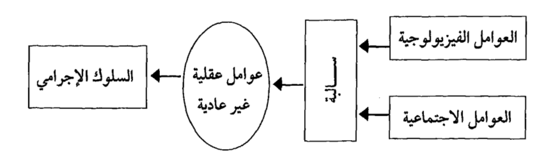
ج- النظرية البيئية .

د- النظرية الحديثة للتناقضات .

هـ- نظرية التكوين الاجتماعي .

٢ . ١ . ٣ نظريات علم النفس الاجتماعي

ومنها النظرية النفسية الاجتماعية لارثر بيلي التي تعزي السلوك الاجرامي لعوامل إجتماعية ونفسية تضعف في الفرد القدرة على السيطرة وعوامل أخرى تضعف قدرة السيطرة الاجتماعية . ومن نظريات علم النفس الاجتماعي نظرية المشاركة التفاضلية لادوين سوثرلاند ونظرية التصور الذاتي والاحتواء لوليم ركلس . ولأهمية علاقة العوامل الاجتماعية والنفسية والبيئية والصحية مجتمعة بالسلوك الاجرامي لخص هيرمان مانهايم تلك العلاقة بقوله : إذا إجتمعت عوامل فيزيولوجية وعوامل إجتماعية سالبة في الفرد تسبب له حالة عقلية غير عادية تقود للجريمة . (Manheim,p.305)



٢ . ١ . ٤ نظرية الوصـــم Labeling Theory

ويرجع تاريخها إلى الأفكار التي قدمها أنصار النظريات الاجتماعية أمثال غبريال تريدا، أميل درخائم وفرانك تاننباوم، والذين روجعت أعمالهم بواسطة بيكر H.Bekker وكتسوا Kitsue واركسون Erikson وغيرهم من كتاب علم الاجرام الجديدNew Criminology.

جرت العادة في جميع نظريات علم الاجرام أن يركز الباحثون حول أسباب الجريمة وما إذا كانت هي لعوامل اجتماعية وظروف خارجة عن شخص المجرم، أم هي وليدة من حيث تكوينه أو صحته الجسمانية أو العقلية، أم أن الجريمة تأتي نتيجة عوامل مشتركة بين المجتمع والفرد الجانح (Sutherland,p.196) . وعلى عكس هذه الاطروحات القديمة جاءت نظرية الوصم بطرح مختلف تماماً يتلخص في الإجابة عن السؤال لماذا يصنف المجتمع أفعالاً محدده ويعتبرها جريمة ؟ وماهي صفة المجتمع او غالبية افراده التي تمنحهم حق تحريم بعض الأفعال وتحليل غيرها. والسؤال بمعني آخر ليس هو، لماذا يكون الفرد مجرماً؟ بل لماذا يجرم المجتمع أفعالاً بعينها؟ لقد رفض أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي آراء النظريات البيولوجية والإجتماعية والسيكولوجية وغيرها من العوامل المتعددة التي تؤدي الي الجريمة.

وكبديل للنظريات السابقة طرحوا سؤال الانحراف لمن أو الانحراف إلى ماذا؟ Deviant to whom ? or Deviant to what? وفي رأي أنصار نظرية التصنيف الإجتماعي أن القوانين التى يضعها المجتمع ووسائل مكافحة الجريمة التى تأتي بها هي التى تفرز الجريمة وتوجد المجرمين وتطلق عليهم صفة المجرم . ومن المؤسف في رأي انصار هذه النظرية - أن هنالك افعالاً كثيرة وممارسات لا حدود لها تنتظم مختلف مناحي الحياة أو يطلق على من يأتي بمثل تلك الأفعال صفة مجرم إلا إذا كان الفعل من تلك الأفعال القليلة التى إختارها وصنفها المجتمع كفعل إجرامي . (Taylor,p.161)

وبناء على هذا الاعتقاد يرى أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي ان معالجة مشكلة الجريمة تتحقق بالكف عن تجريم الأفعال وتحليل الأفعال التي حرمتها القوانين Decriminalization . وان العقاب يرفع الجاني من مجرم مبتدىء إلى مجرم محترف وبالتالي يضاعف عدد الجرائم وعدد المجرمين إلا أن الغلبة مازالت للقوانين العقابية لأن العقوبة لا تهدف إلى تخفيض حجم الجريمة فحسب بل لها أهداف أخرى على رأسها تحقيق العدالة الجنائية .

٢ . ١ . ٥ النظريات العقلية والنفسية لعلم الإجرام

نبعت النظريات النفسية والعقلية لعلم الاجرام من الأفكار القديمة التي كانت تربط بين المجرم والأرواح الشريرة فيما عرف بالنظرية الشيطانية Demonological Theory التي إحتلت حيزاً في حقل تفسير ظاهرة الجريمة ردحاً من الزمن ، حتى جاءت كتابات سقموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٦م) التى تفحص في العقل الباطني والوعي واللاوعي . نادى فرويد بأن الإنسان يصاب بأمراض عقلية نتيجة للرغبات الكامنة في نفسه والطاقات الطبيعية

المكبوته في داخله استجابة لمثل وتقاليد المجتمع . أما وليم هيلي فقد إتبع نهجاً نفسياً وعقلياً متشابهاً لنهج فرويد لتفسير اسباب جنوح الصغار واسفرت دراساته في هذا المجال عن مؤثرات تربط بين الحالة النفسية والعقلية للطفل وميله للجريمة عند الكبار .

إستخدمت أفكار فرويد وهيلي بواسطة ابراهامسن (١٩٤٤م) لتفسير ظاهرة الجريمة على ضوء المتغيرات النفسية والعقلية . وقد توصل ابراهامسن إلى تفسير مفاده أن هنالك علاقة بين الجريمة والحالة النفسية والعقلية للجاني ، وصاغ معادلة تقول «الجريمة تساوي الميل الاجرامي مضافاً إلى الظروف الاجتماعية ومقسوماً على المقاومة النفسية والعقلية» .

ويرى ابراهامسن أن أي خلل في هذه المعادلة يؤدي إلى السلوك الاجرامي (البشرى ، ١٩٩٧م ، ص ١٧٥) .

قادت الدراسات والبحوث في مجال النظريات العقلية والنفسية لعلم الاجرام إلى إكتشاف أنماط من السلوك ذات الصلة بالجريمة وقد تم تصنيف تلك الأنماط والأعراض المرضية لدرجات منها الشخصية السايكوباتية ، السوشيوبات ، الجنون العارض ، العته والبله وغيرها من الحالات المرضية التي تؤثر على تصرفات وسلوك الفرد وبالتالي تنعكس على مسئوليته الجنائية .

٢ . ١ . ٦ النظريات البيولوجية والعضوية لعلم الإجرام

الاعتقاد بأن السلوك الشخصي يحدده شكل الجمجمة وأن هنالك علاقة بين التكوين الجسماني للشخص ونوع الجريمة التي يرتكبها يعود اصلاً الي جي بابتست ودبلابورت (١٥٣٥-١٦١٥م) ، إلا أن الأبحاث التي قام بها جون لا فاتير John Lavater (١٧٤١ - ١٨٠١ م) وفرانتس جوسيف

غال Franz Joseph Gall (١٧٥٨-١٨٢٨م) قد احدث تطوراً في مجال علم دراسة الوجه Physiginomy وعلم دراسة الدماغ Phrenology لقد خلصت تلك الأبحاث الى أن الشكل الخارجي للجمجمة يعكس حقيقة مخ الإنسان وطريقة تفكيره وقدراته العقلية. وقد قسم الباحثون مخ الانسان إلى أقسام متخصصه، وبالمقابل قاموا بتقسيم الجمجمه وفقا لتلك التقسيمات الداخلية لتسهيل مهمة التعرف على تصرفات الشخص بمجرد مراجعة الشكل الخارجي للجمجمه (Reckless,1969,p.200) وجدت تلك الأبحاث دعماً من بعض العلماء في الولايات المتحدة حيث تم إستعمال نتائج تلك الأبحاث بواسطة نظام العدالة الجنائية، حتى اصبحت معلومات الجمجمه تشكل جزءاً من سجلات السجناء. إلا أن نظرية علم الدماغ قد ألغيت تماماً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة للأبحاث العلمية الحديثة لتشريح المخ البشري.

٢ . ١ . ٧ نظرية الغدد الصماء

تُوجد هذه النظرية علاقة بين السلوك الاجرامي وعدم توازن الغدد الصماء Endocrine لدى الشخص الجاني. ظهرت هذه النظرية عام ١٩٢٨م. ويرى انصارها بأنها جاءت لتصحيح جميع الأخطاء التي صاحبت النظريات البيولوجية في تعريف أسباب الجريمة. وفي اعتقاد أصحاب هذه النظرية أنه من الممكن معالجة المجرم بتعديل نظام الغدد الصماء. انتقدت هذه النظرية ووصفت بالضعف واللامعقولية ومن أكثر المناهضين لهذه النظرية عالم الانثروبولوجيا أشلي مونتاقو (١٩٤١م) الذي وصف نظرية الغدد الصماء بأنها محاولة لشرح مجهول بواسطة مجهول.

٢ . ١ . ٨ نظرية هوتسون في علم الإجرام

في عام ١٩٢٦م أجرى أرنست هوتسون دراسة احصائية لتحديد ما إذا كانت المميزات الفيزيائية للشخص لها علاقة بسلوكه غير الاجتماعية أم لا . وأجرى (هوتسون) حصراً للخصائص الفيزيائية في الأشخاص المجرمين مقارنة مع حجم تلك الخصائص في الأشخاص غير المجرمين ولم يحصل على شيء يؤيد موقف أنصار النظريات الفيزولوجية مما جعله يوجه نقداً قاسياً للومبروزو وغيره من رواد المدرسة الواقعية ووصف محاولاتهم بأنها صبيانية وضللت الكثيرين من صغار علماء علم الإجرام . من دراساته التى ضمنها في كتابه تحت عنوان الجريمة والإنسان مايلي :

أ- دون مراعاة لعامل السن ، المجرمون أقل زواجاً وأكثر طلاقاً .

ب- يزداد عدد المجرمين وسط العمال والخدم ويقل عددهم وسط التجار والموظفين والمهنيين .

ج- المجرمون اقل تعليماً وسط أي مجموعة من العينات .

د- هنالك فارق في القدرات الذهنية بين المجرمين وغير المجرمين ، ولم يسلم (هوتسون) نفسه من النقد لتحيزه وللمغالطات التى وقع فيها وقد استبعدت نظريته تماماً بواسطة مانهايم .

٢ . ١ . ٩ النظرية الوراثية

لإثبات أثر الوراثة في المجرم أجرى الألماني جوهانس لانق دراسة مطولة في الأشقاء التوائم من الجنس الواحد فوجدهم أكثر عدداً داخل السجون من التوائم المكونه من جنسين ذكر وأنثى مما يؤشر إلى أن للوراثة دوراً في السلوك الإجرامي .

وفي دراسة أجراها كي . دي كريستيانس، وسط (٦,٠٠٠) من التوائم خلص إلى القول بأن السلوك الإجرامي قد ظهر في (٦٦,٧٪) بالنسبة للتوائم من نفس الجنس مقابل (٣٠,٤٪) بالنسبة للتوائم من جنسين . إلا أنه أضاف قائلاً بأن التقارب في السلوك الإجرامي لم يكن نتيجة الوراثة فحسب بل كان العيش في ظروف بيئية واحدة سبباً مؤثراً في تشابه السلوك .

ومن أحدث الدراسات التى اجريت لتحديد اثر الوراثة على السلوك الإجرامي كانت تلك التي قام بها فرانس اكسنر Franz Exner الذي توصل الي ثمانية عشر عاملاً من العوامل المصاحبة للوراثة للتفريق بين العائدين للجريمة وغير العائدين وهي (Franz,1984) :

أ- ضعف الوراثة في الأسرة .

ب- ارتفاع معدل الجريمة في الأسرة .

ج- الظروف السيئة فيما بين الوالدين .

د- التخلف في الدراسة .

هـ- الفشل في اكمال التعليم .

و- العمل غير المنظم .

د- ظهور الجريمة قبل سن الـ(١٨) سنة .

ح- وجود اكثر من سابقة جنائية .

ط- التحولات والتناقضات في عادات الجماعة فيما يتعلق بعادة التدخين وتناول الخمور والجنس .

ى- تفكك الأسرة نتيجة الطلاق أو وفاة أحد الأبوين .

ك ـ تفكك المجتمع وأسـر الجـوار .

ل ـ الحكومات المتضاربة والمتقلبة .

م ـ حـــدود القانـــــون الجنائي .

ن ـ فساد ادارة نظام العدالة الجنائيـة .

س ـ النشاط التعليمي غير الكافي .

ع ـ عدم كفاءة التدريب والتأهيـــل .

ف ـ عدم كفاءة السيطرة على وسائل الاعلام .

ص ـ التناقضات الاجتماعيـة .

٢ . ١ . ١٠ نظرية شذوذ الكرومزومات أكس.واي.واي

XYY Chromosome

أكس (X) هـو كـرومـوزوم الانثى و(واي/ Y) هـو كـرومـوزوم الـذكـر ويكون الذكر (اكس واي/ XY) وتكون الأنثى (أكس أكس XX) وتُعني نظرية (أكس . واي . واي) بالذكر غير العادي الذي يحمل كروموزوم (Y) اضافي ويطلـق عليـه ذكـر غيـر عـادي ـ الـرجـل الخـارق . تم اكـتـشـاف صـاحـب الكروموزمات غير العادية في عام ١٩٦١م، إلا أنه اكتسب أهميـة خاصة في عام ١٩٦٥م بعد صدور الدراسة التي أعدها، بي . أي جاكوبس Patria A.Jacobs تناول جاكوبس ١٩٧ من السجناء وبالفحص وجد ان اكثرهـم مـن حـمـلـة كـرومـزوم (أكـس . واي . واي) ووضـح أن الـذكـر حـامـل الكروموزوم (أكس . واي . واي) أكثر ميلاً للعنف وجرائم الشذوذ الجنسي . وقد استعملت هذه النظرية مؤخراً للدفاع عن بعض المتهمين باعتبار أنهـم مصابون بهذا المرض الذي يقود إلى الجريمة . وقد أوصى المعهـد القـومي

للأمراض العقلية في الولايات المتحدة عام ١٩٦٩م بضرورة إجراء دراسات علمية واسعة لتأكيد نظرية (XYY) أو دحضه إلا أن الأبحاث التي أجراها بريان بيكر Brian Baker عام ١٩٧٠م قد كشفت عن توفر المعلومات والبيانات العلمية الكافية عن ال (XXY) سندروم بالقدر الذي يجعل نتائج النظرية بينه مقبولة أمام المحاكم الجنائية . (Baker,1970,p.96)

٢ . ١ . ١١ نظرية التكوين الجسماني Body Type Theory

تعنى نظرية التكوين الجمساني Body Type Theory بالبحث عن العلاقة بين التكوين الجسماني للأنسان وسلوكه . طرحت هذه النظرية في عام ١٩٢٦م بواسطة الباحث : أرنست كرتشمر Kretschmer Ernest الذي استطاع تحديد ثلاثة أنواع تكوينية لجسم الإنسان على النحو التالي :

أ - النوع الضخم Asthenic Type الذي يتميز بالطول والجلد السميك .

ب- النوع الرياضي Athletic Type الذي استطاع تنمية الهيكل العام للجسم والعضلات .

ج- النوع البكنيكي Pyknic Type الذي يتميز بالقصر والقابلية للسمنة .

وقد أوضح (كرتشمر) أن لكل نوع من أنواع التكوين الجسماني حرية معينة يميل لها بحكم هذا التكوين . في عام ١٩٤٩م أجرى وليام شلدون William H.Sheldon دراسة حديثة حول نظرية كرتشمر بُغية تحديد إجابة قاطعة للأسئلة التالية :

أ - هل يوجد تشابه في السلوك بالنسبة للأشخاص الأكثر تشابهاً من حيث التكوين الجسماني .

ب- هل يمكن القول بأن نوعاً معيناً من التصرفات والأفعال تلازم تكويناً بدنياً بعينه .

ج ـ هل يمكننا التنبوء برغبات وميول الشخص بقياس أجزاء بدنه .

٢ . ١ . ١٢ النظرية البيوكيميائية والاجرام

نشأت النظرية البيوكيميائية Biochemical theory عام ١٩٦٨م ومن روادها «ليناس باولنق» Linus Powling الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء مرتين (Reid,1980,p.201) . في رأي ليناس أن للمرض العقلي والسلوك المنحرف أسباب ترجع إلى معدل التفاعل غير العادي في جسم الانسان والذي يحدث نتيجة خلل في التكوين، سوء التغذية أو التركيز غير العادي في العناصر الرئيسية . ونادى «ليناس» بمراجعة الحالة الكيميائية للمخ والأعصاب كعلاج للإنحـــراف لأن كثيراً من الجانحين انحرفوا الخلل بيوكميائي وليس لظروف نفسية أو اجتماعية . ودعم «ليناس» رأيه بحالة الأطفال الذين يتحركون كثيراً ويبذلون جهداً جسمانياً كبيراً قد يعتبرهم البعض مشاغبين . ويتطور هذا التصنيف للطفل النشط إلى وصفه بالمنحرف بينما في الحقيقة ان مثل هؤلاء الأطفال لديهم عجز في الجهاز الهضمي مما يسبب لهم انخفاضاً في تركيز السكر في الدم Hypoglucime ويأتون بأفعال لايشعرون بها . وبناء على هذه النظرية ـ التي مازالت أبحاثها تأتي بنتائج غير مستقرة من الضروري العناية الصحية بالأطفال خاصة في مرحلة الدراسة الأولية وينبغي اجراء فحص طبي دوري على الأطفال الذين تظهر عليهم الحركة غير العادية والنشاط سواء كانت تلك الحركة المضاعفة في اللعب والعمل النافع أو الجري واللعب الخشن والمشاغبة . وذلك قبل مساءلته أو توجيهه حول تلك الحركة والنشاط . ومن الناحية الأخرى يسعى العلماء لادخال مايعرف بعلم الاجتماع الحيوي أو البيوسوشيال Biosocial في علم الاجرام في محاولة لربط الجريمة بفاعلية واستقلالية الجهاز العصبي .

وقد ظهرت هذه النظرية بعد الدراسة التي أجراها «ليكن» عام ١٩٥٧ م وتوصل فيها إلى أن الجهاز العصبي المستقل له تاثير بالغ على السلوك متى تاثرت فاعليته لسبب من الاسباب الصحية او النفسية . وقد جرى العمل بهذه النظرية في علاج السجناء وإعادتهم إلى المجتمع ويفترض لذلك :

أ- إحترام القانون يتم بالتعلم .

ب- تعليم إحترام القانون يحتاج إلى ظروف خارجية وأخرى داخلية .

ج- النقص في أي من تلك الظروف يؤدي إلى السلوك الضار بالمجتمع

٢ . ١ . ١٣ تفسير الفقه الإسلامي للسلوك الاجرامي

وضع الاسلام مبادىء واضحة وثابتة حول تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي وأسباب الجريمة ومبررات التجريم والعقاب ، متقدماً بذلك على نظريات علم الاجرام الحديث بأكثر من عشرة قرون . ونوجز تلك المبادىء في الآتـــي :

١ - خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليعمر الأرض ويعبد الله ومنح كل فرد دوراً في الحياة صغيراً كان أم كبيراً قوياً أو ضعيفاً . يُعد الإنسان أفضل المخلوقات وأحسنها صورة ويتفوق عليها بالعقل وتحمل الأمانة . وعليه ليس لتكوينه البدني وطريقة خلقه علاقة بالسلوك الاجرامي .

٢ - ينطلق المسلم في عقيدته من قاعدة صلبة هي الايمان بالله وكتبه ورسله وبعلمه الكامل على جميع مايجري في الكون بمـــا في ذلك سلوك الفرد الخارجي منها والباطني . وبناءً على هذه العقيدة يفترض في المسلم الصحيح الذي تشربت نفسه بالعقيدة وتمكن الإيمان من قلبه أن يصبح قلعة صامدة لاتؤثر فيه عوامل الفتنة وإغراءات الدنيا ليرتكب الجريمة .

٣ـ الجريمة سببها الأول رقة في اعتقاد الفرد وضعف في إيمانه، فالرقة في الإعتقاد وضعف الإيمان يولد في نفس الفرد عناصر الحسد والطمع وحب الشهوات.

٤ ـ إن الفرد الذي يولد بمرض عقلي أو نفسي له دور في الحياة ولله في خلقه شئون فالشريعة لا تسأل المجنون ولا تصنفه مجرماً، بل تضع على عاتق المجتمع مسئولية رعاية المجنون والضعيف والمريض.

٥ ـ لم يُهمل الاسلام دور المجتمع والظروف الاجتماعية في الجريمة بل جعل له دوراً أساسياً في بناء الفرد وتعليمه وتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة، علاوة على تهيئة البيئة الاسلامية المعافاة في المجتمع بالقدر الذي يوفر للفرد ممارسة الشعائر الدينية ويستمتع بالحلال ويتجنب الحرام.

٦ ـ لا ينظر الاسلام إلى مرتكب الجريمة كمجرم معتاد يلفظه المجتمع إلى الأبد، بل يترك أبواب التوبة مفتوحة ويدعو المنحرفين والضالين للعودة إلى طريق الخير والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

هكذا ظل العلماء والباحثون يفحصون المتغيرات والمؤشرات بحثاً عن الأسباب والعوامل المؤدية للجريمة والجنوح دون التوصل إلى نتائج متفق عليها. وباتت نظريات علم الإجرام تدور حول نفسها، تنتقد بعضها البعض لتؤكد كل منها فشل الأخرى كما يقول سوثرلاند. ولست بصدد إلقاء اللوم على علماء علم الإجرام، إذ أن طبيعة الجريمة بمتغيراتها المختلفة والتى يصعب حصرها هي التي حالت دون نجاح علماء علم الإجرام في تشخيص الداء. إن الجريمة مجموعة من الأمراض الاجتماعية المتنوعة، ولكل مرض من تلك الأمراض وسائط مساعدة على إنتقالها وإنتشارها، كما أن لكل

فرد قدرات متفاوته من المقاومة لكل من تلك الأمراض. إذا أخذنا جريمة القتل - على سبيل المثال - فإنها أنواع وصور متعددة، ولكل صورة من تلك الصور أسبابها الخاصة وسط مجموعة من الأفراد. ولهذا لا ينبغي البحث عن أسباب جريمة القتل بصفة عامة حتى ولو كان ذلك على نطاق الدولة أو الاقليم. ولكن ربما يكون من الممكن التعرف على أسباب جرائم القتل التي ترتكب وسط العمال الزراعيين الموسميين في مشروع الجزيرة بالسودان - مثلاً - إذ أن عمال لقيط القطن وهم من أصول عرقية معروفة ينزحون إلى مشروع الجزيرة للعمل في لقيط القطن في موسم الحصاد. ويعيشون في ظروف إجتماعية خاصة ومتميزة، فيها العمل الشاق نهاراً والأنس والراحة ليلاً، مما يشكل بيئة غير عادية تستحق الدراسة والمعالجة.

لم تتوقف محاولات البحث في مجال الجريمة والجنوح، إلا أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد تحولاً في أبحاث علم الجريمة. فبعد أن كانت البحوث مرتكزة على ظاهرة الجريمة بصفة عامة تحولت الأنظار إلى محاور أخرى هـي:

المحور الأول: اللجوء الى دراسة جزئيات من مشكلة الجريمة بتعمق وتركيز مثل جرائم الاغتصاب والقتل وسط النساء، جنوح الأحداث (فئآت عمرية محددة)، جرائم ضد المال العام المرتكبة بواسطةالموظفين العموميين ... إلخ.

المحور الثانـي: الاهتمام بالظواهر الاجرامية المستحدثة والبحث عن أسبابها اهمال الجرائم التقليدية. إذ أن الجرائم المستحدثة كالإرهاب الدولي، جرائم البيئة، الجريمة المنظمة جرائم العنف السياسي وجرائم نظم المعلومات التي قلبت جميع نظريات علم الإجرام وشكلت في ذات الوقت

خطراً حالاً على أمن المجتمعات الحديثة التى باتت ترهقها قترة هذه الظواهر المستحدثة .

المحور الثالث : التخلي عن البحث في أسباب الجريمة وتصنيف المجرمين والاتجاه نحو معالجة مشكلة الجريمة والبحث مباشرة عن العلاج . وهنا يقول وولفغانغ أن العلم إستطاع تقديم علاج لأمراض السرطان بيد أن أسباب مرض السرطان مازال في علم الغيب .

المحور الرابع : الاتجاه نحو الأبحاث التي تعالج مشكلات التشريعات العقابية التي أصبحت ـ رغم كثرة الأفعال المُجرّمة ـ عاجزة عن تغطية الجرائم العلمية المستجدة مثل الجريمة المنظمة ، الإرهاب ، غسيل الأموال وجرائم الحاسوب . كما فشلت تلك التشريعات العقابية في ردع المجرمين .

وتعني الأبحاث والدراسات الرامية إلى معالجة مشكلات التشريعات العقابية بتصنيف الجرائم وحصر أنواعها السائدة اليوم توطئة لإعادة النظر في قانون العقوبات بما يحقق تجريم السلوكيات المستجدة التي ترفضها المجتمعات مثل الاستنساخ والتلاعب بهندسة الجينات وتقنية المعلومات وغيرها .

تُعد دراسات وأبحاث علم الإجرام التاريخية التي قمنا بعرضها القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جميع الأبحاث التي تتناول مشكلة الجريمة والمجرمين . وهي المقدمة التي تُعطي الأبحاث الحديثة النهج العلمي الجاد الذي سلكه الرعيل الأول من الباحثين . وفي ذات الوقت تعتبر تلك الدراسات ترجمة للتناقضات التي تتسم بها الآراء حول تفسير الظاهرة أو السلوك الجانح ، مما يُلفت نظر الباحثين المعاصر إلى أهمية التعقيد بالمنهج العلمي الواقعي دون الركون إلى نتائج حول الجريمة في ظل متغيرات اجتماعية متسارعة الخطى .

٢ . ٢ الدراسات السابقة الأمنية

في فترات زمنية متقاربة (١٨٠٠-١٩٠٩م) قدم الرعيل الأول من علماء علم الإجرام دراسات وأبحاثاً علمية متنوعة تفسر ظاهرة الجريمة والانحراف وفق نظريات وتجارب علمية لم تكن مألوفة لدى التابعين من المهتمين بظاهرة الجريمة. الشيء الذي جعل التابعين ينشغلون ردحاً من الزمان بحيثيات تلك الدراسات، يعيدون قراءتها، يفحصون تجاربها ويدورون حول مفرداتها مؤيدين أو معارضين. غطت تلك الدراسات ميادين مستقلة ومفتوحة تتصارع فيها المتغيرات الأيديولوجية والنظريات العلمية دون التوصل إلي قناعات حاسمة تحدد مفهوم الجريمة. تركزت دراسات علم الاجرام عند نشأتها على الشخص المجرم للكشف عن مواصفات وخصائص تميز الشخص المجرم عن غيره السوي. ثم إنتقلت الدراسات إلى العناية بالعوامل الخارجية المحيطة بالشخص المجرم-كما سبق تفصيلها في المبحث الأول من هذا الفصل- وجاءت الدراسات المعاصرة لتعنى بالفعل الإجرامي وعناصره وتصنيف أنماطه وتحديد درجة خطورته والبحث عن الأفعال التى يمكن رفع العقوبة (Home Office,1979) عنها Decriminalization، بقصد السيطرة على حجم الجريمة وأداء أجهزة إنفاذ القوانين.

وقد إقتضى ذلك العناية بالإحصاءات الجنائية الشاملة رصداً وتحليلاً. كما تطلب دراسة ظروف الجريمة والجاني والمتضرر من الجريمة والأشياء المتعلقة بها، وصولاً إلى وسائل السيطرة والضبط والإكتشاف وتحقيق العدل الجنائي. وإجهت هذا النوع من الدراسات معضلة المعلومات خاصة في الدول النامية ومنها الدول العربية التى مازالت تنظر إلى المعلومات المتعلقة بالجريمة كأسرار أمنية يحظر نشرها. إلا أن الوعي الأمني العام والحاجة إلى

مشاركة الكافة في العملية الأمنية قد جعل من الممكن السماح للباحث العلمي من الوصول إلى معلومات جنائية ظلت محظورة في الماضي. وكانت النتيجة أن توافرت الأدبيات والمعلومات الميدانية المصنفة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وفيما يلي نتناول بعضاً من تلك الأدبيات بالعرض والتعريف:

في الفترة مابين ١٩٥٠ و ١٩٧٠م بدأت محاولات تطوير أبحاث أنماط الجرائم Patterns of Crime أو أبحاث نوعية الجرائم Typology of Crime (Meier,1984,p.106). وكانت المحاولات دعوة موجهة إلى علماء علم الاجرام للتركيز على دراسة نوعية الجرائم وأنماط المجرمين بدلاً عن الدراسات العامة التى كانت تدور حول الجرائم والمجرمين. لقد ساعدت الدراسات التى أجريت في تلك الفترة في تحديد وتصنيف بعض أنماط الجرائم واعطائها المسميات التي ظلت سائدة إلى يومنا هذا رغم تغير صورها وأشكالها وأساليب تنفيذها. كما أن تلك الدراسات قد ساعدت في توصيف أنماط من المجرمين مثل المجرم المحترف Career Criminal والمجرم غير المحترف Career Free Offender، أو المجرم المعتاد Habitual Offender (Hepburn,1970,p.37).

من الجرائم التي صنفتها تلك الدراسات وحددت أنماطها كانت جرائم القتل، الاعتداءات الجسيمة على جسم الانسان، الاغتصاب، الجرائم السياسية، جرائم ذوي الياقات البيضاء، الجريمة المنظمة وجرائم السرقات بواسطة النشل Professional Pickpoket (Guttmacher,1951,p.93).

دراسة «مارشال كليفورد وأبوت» (Cliford,1976,p.116) حول طبيعة الجريمة في الدول النامية. وهي دراسة مقارنة ممتدة عبر ثقافات متنوعة

(Cross- Cultural) في عينات من الدول النامية والدول المتقدمة . وقد شملت الدراسة بعض الدول العربية كجزء من مجموعة الدول النامية . تمكن الباحثان من وضع مواصفات محددة لأنماط أهم الجرائم المرتكبة في الدول النامية وتمييزها عن تلك الأنماط المعروفة في الدول المتقدمة من حيث نوعية الجناة والأسلوب الاجرامي وحجم الأشياء المتعلقة بالجريمة . فالأموال المسروقة في الدول النامية - على سبيل المثال - قد تكون قطعاً من الحديد والخشب أو الملابس القديمة التي قد يلقى بها في قمامة الدول المتقدمة ولا تصلح أن تكون موضع جريمة سرقة . قدمت الدراسة عرضاً شاملاً لنظريات علم الاجرام موضحاً مدى مطابقة تلك النظريات على واقع الجريمة في الدول النامية وبعض الدول المتقدمة . كشفت هذه الدراسة أنماطاً من جرائم الدجل والشعوذة تنفرد بها بعض الدول النامية ، بينما لا تعرف الدول المتقدمة مثل تلك الجرائم بفضل إرتفاع مستوى التعليم والوعى وسط مجتمعات الدول المتقدمة . وفي المقابل سجلت الدراسة على صحيفة الدول المتقدمة بعض الجرائم الخطيرة التى لا تعرفها الدول النامية مثل جرائم الحاسوب والجرائم المنظمة التى تستخدم فيها وسائل تقنية متطورة . خلصت الدراسة إلى أنماط الجرائم التى كانت أكثر إنتشاراً في الدول النامية في تلك الحقبة وهي :

١ - السرقات بواسطة خدم المنازل .

٢ - التسول .

٣ - جرائم السوق السوداء .

٤ - السرقات بواسطة موظفي الدولة .

٥ - سرقات الماشية .

٦ ـ التجارة غير المشروعة في العملات .

٧ ـ الرشوة والفساد السياسـي .

وقد إكتفى الباحثان بتحديد الأنماط بصفة عامة دون البحث عن نوعية تلك الانماط وحجمها من حيث الفعل الاجرامي والجاني وأُسلوب إرتكاب الجريمة ، مُوصين باجراء دراسات نوعيةTypological لكل من تلك الجرائم التى قاموا بتوصيفها في دراستهم .

تعد دراسة هاوارد كابلان Haward Kaplan (Kaplan,1984)أنماط إنحراف الأحداث من أكثر الدراسات التى توفرت لها عناصر النجاح لكونها دراسة تُعنى بمجتمع خاص له معلومات رسمية دقيقة ويسهل التعامل معه علمياً في دور الرعاية وبيوت التأهيل . إستخدمت الدراسة عدداً من الأطفال غير الجانحين كمجموعة ضابطة Control Group . إلا أن إختيار المجموعة الضابطة كان عشوائياً في وسط إجتماعي يتمتع بظروف معيشية جيدة . إعتمدت هذه الدراسة على بيانات مكتبية وأخرى مسحية تم جمعها من :

أ ـ السجلات الرسمية Official Records .

ب ـ إستقصاءات آراء ضحايا الجريمة Surveys of Victims .

ج ـ التقرير الذاتي للجانحيـن .

وقد استقرت هذه المصادر في الدراسات اللاحقة المتعلقة بالجريمة والمجرم أو الجنوح والجانح . عرّفت الدراسة الجنوح كسلوك إجتماعي ضار يعاقب عليه القانون ويأتي به شخص دون سن المسئولية الجنائية والتى تحددها أنظمة المجتمع . تركت الدراسة تحديد أنماط الجنوح للمجتمع الذي يقوم بتصنيف الفعل الضار ومعاقبة الممارسات التى لا يقبلها أعضاء المجتمع .

دراسات المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة التي تجريها الأمم المتحدة (Woltrig,1993,p.253)

ظهرت فكرة جمع إحصاءات الجريمة عن طريق مسح ضحايا الجريمة Victimization Survey على النطاق الواسع في السبعينات عندما نفذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المحاولة الأولى باجراء دراسة وسط ضحايا الجريمة في كل من الولايات المتحدة وهولندا وفنلندا.

وفي عام ١٩٨٧م شكل المجلس الأوروبي فريق عمل لتطوير منهج الدراسة والاستبانات المستخدمة في هذا النوع من البحوث وشهد عام ١٩٨٩م تنفيذ أول مسح ميداني وسط ضحايا الجريمة على المستوي العالمي International Crime (Victim) Survey First والذي أجري عن طريق المقابلات الهاتفية المدعومة بالحاسوب Computer Assisted Telephone Interviewing في (١٤) دولة صناعية هي: استراليا، بلجيكا، كندا، بريطانيا، فنلندا، فرنسا، المانيا، هولندا، ايرلنده، النرويج، إسكتلندا، إسبانيا، سويسرا والولايات المتحدة. وقد تزامنت مع تلك الدراسة دراسات مقارنة لحجم الجريمة في بعض بلدان شرق آسيا كاليابان، اندونيسيا وهونغكنج، وتايلاند. ومن ثم كلف معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية UNICRI باجراء دراسات إستقصائية وسط ضحايا الجريمة في الدول النامية وقام المعهد باجراء الدراسات المطلوبة والتى غطت أكثر من عشرين دولة نامية خلال الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤م.

إجريت دراسة معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية. في (١٣) دولة نامية تم إختيارها على أساس التمثيل الجغرافي المعمول به لدى الأمم المتحدة؛ أختيرت الصين، الهند، أندونيسيا والفلبين من آسيا؛ الأرجنتين،

البرازيل، كوستاريكا من أمريكا اللاتينية؛ مصر وتونس من شمال افريقيا؛ وجنوب افريقيا، تنزانيا وأوغنده من افريقيا جنوب الصحراء، وبابوغينيا الجديدة من المحيط الباسفيكي. إعتمدت الدراسة المقابلة الشخصية مع المبحوثين الذين تم إختيارهم عشوائياً وتراوح عددهم بين (١٠٠٠) في كوستاريكا، و (٣٥٠٠) في اندونيسيا. إستعان القائمون بالدراسة بمنسقين ينتمون إلى الدول التى أجريت فيها المقابلات حيث تم تعبئة الاستبانات باللغات القومية ومن ثم ترجمتها الى اللغة الإنجليزية.

جاءت محاولات المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة بنتائج طيبة ومؤثرة على إحصاءات الجرائم الرسمية وكشفت بعض جوانب القصور في إجراءات أجهزة العدالة الجنائية كما كان متوقعاً (Zvekic,1995, p.p.291 - 310). وقد بدأ تعاون الجمهور ضعيفاً في الأعوام الأولى إلا أن عدد المتجاوبين من الجمهور ظل يتضاعف في السنوات التالية خاصة في الدول التي لا توجد فيها المعوقات الفنية المتمثلة في عدم توفر وسائل الاتصال، كما هو الحال في بعض الدول التى أجريت فيها الدراسة.

ومن أهم النتائج التى توصلت إليها تلك الدراسات، أنها حددت قائمة من الجرائم هي الأكثر وقوعاً والأكبر تهديداً للطمأنينة العامة، وهي وفقاً لترتيب الدراسة :

١ ـ سرقات السيارات.

٢ ـ سرقات من السيارات.

٣ ـ سرقات من المحلات التجارية.

٤ ـ سرقات من الدراجات.

٥ ـ سرقات من المنازل.

٦ ـ النهب .

٧ ـ الاعتداءات .

كما أن الدراسة وفرت بيانات رقمية متنوعة تسمح بمقارنة نسب الزيادة في تلك الجرائم والمتمثلة في :

أ ـ معدلات المسح الميداني الدوليInternattional Crime Survey .

ب ـ معدلات المسح الميداني القومي National Surveys .

ج ـ المعدلات المسجلة بواسطة الأجهزة الرسمية ، وفيما يلي بيان بذلك :

كان الهدف من إجراء دراسات المسح الإجتماعي وسط ضحايا الجريمة على المستوى العالمي هو تطوير المنهج العلمي لهذا النوع من البحوث في الدول النامية وإيجاد آلية جديدة لقياس معدل احتمالات التعرض للجريمة ومعدل الأرقام الجرمية المستترة Dark Figure . وقد لوحظ أن الدراسات التي تمت في هذا المجال قد حققت الهدف الرئيس بجانب أهداف محلية أخرى منها :

١ ـ تقييم العلاقة بين الشرطة والجمهور .

٢ ـ تحديد اسباب عزوف بعض ضحايا الجريمة عن التبليغ .

٣ ـ مدى رضا المواطنين عن سياسات منع الجريمة .

قوبلت الدراسات التي أجريت خلال الأعوام ١٩٩٢/ ١٩٩٤ بانتقادات بناءة أفسحت المجال أمام القائمين بهذه الدراسة ـ بتكليف من الأمم المتحدة ـ لتطوير جوانب القصور في المنهج خاصة في طرق اختيار العينات وضمان كفاءة أفراد العينة وأهليتهم خاصة فيما يتعلق بتوحيد لغة الوصف القانوني للجرائم وضوابط استرجاع معلومات الجريمة من ذاكرة المبحوث .

الجدول رقم (١)

معدلات الزيادة في الجرائم المرتكبة خلال الاعوام ١٩٨٨ ـ ١٩٩١م

وفقاً لثلاثة مصادر مختلفة(١)

نسبة الزيادة ٪

	بريطانيا	هولندا	بلجيكا	فنلندا	أمريكا	كندا	استراليا
١ ـ سرقات السيارات	↓	↓	↓	↓	↓	↓	↓
بالمسح الدولي	٩٨	٨٣	١٦	٧٩	٢٣	٥٩	٣٧
بالأرقام الرسمية المسجلة	٥٩	٢٧	٤٦	٦٧	١٦	٣١	١
بالمسح الوطني	٤١	٦٧	*	*	٢٧	*	*
٢ ـ السرقة من السيارات							
بالمسح الدولي	٥٣	٣٠	٤١	١٠	-٢٤	٢	-٥
بالأرقام الرسمية المسجلة	٤٧	-٥	*	٤٧	*	*	*
بالمسح الوطني	٩	-٣	*	*	-٥	*	*
٣ ـ سرقة من محلات تجارية							
بالمسح الدولي	٥٧	١٦	-٦	٤٠	-٩	-١٣	٨
بالأرقام الرسمية المسجلة	٣٨	*	*	*	*	*	*
بالمسح الوطني	٢١	١٠	*	*	*	*	*
٤ ـ سرقة الدراجات							
بالمسح الدولي	٢٠٥	٣٢	١	٥٧	-٧	٩	٨
بالأرقام الرسمية المسجلة	٩٥	١٠	*	*	*	*	*
بالمسح الوطني	٣٥	-٢	*	*	*	*	*
٥ ـ سرقة المساكن							
بالمسح الدولي	٥٢	-٥	-٥	٣٧	-٢٥	٥	-٧
بالأرقام الرسمية المسجلة	٤٢	-١٢	*	٥٨	-٢	٤	-٧
بالمسح الوطني	١١	-١٧	*	*	٥	*	*

تابع ـ الجدول رقم (١)

معدلات الزيادة في الجرائم المرتكبة خلال الاعوام ١٩٨٨ ـ ١٩٩١م وفقاً لثلاثة مصادر مختلفة(١)

نسبة الزيادة ٪

	بريطانيا	هولندا	بلجيكا	فنلندا	أمريكا	كندا	استراليا
٦ ـ النهب	↓	↓	↓	↓	↓	↓	↓
بالمسح الدولي	٥٧	٢٤	٨-	٢٨	٢١-	٥	٤٦
بالأرقام الرسمية المسجلة	٤٤	٣٠	١٤	٧١	٢٧	٢٥	١
بالمسح الوطني	٣٢	❋	❋	❋	٥		❋
٧ ـ جرائم الجنس							
بالمسح الدولي	٧٨	١٥-	١١	❋	٤٩-	٦-	٥٢-
بالأرقام الرسمية المسجلة	٢٠	٢	٩-	١٧	١٥	٢٤	١٨
بالمسح الوطني	❋	❋	❋	❋	٨-	❋	❋
٨ ـ الاعتداء والتهديد							
بالمسح الدولي	٩٨	١٩	١٤-	٤٠	١٤-	٢١	٨-
بالأرقام الرسمية المسجلة	٢٠	١٠	١	٢٤	٢٠	١٩	١١
بالمسح الوطني	١٣	٥	❋	❋	٦-	❋	❋

علامة ❋ تعني عدم توفر الأرقام في تلك الخانة.

(1) Anna Alvazzi. Ugliesa Zvekic & Jan Van Dijk, Understanding Crime-Experiences of Crime and Crime Control, UNICRI Pubication No. 49, Rome, 1993.

ولعل أكثر مايؤثر على كفاءة هذا النوع من الدراسات الممتدة عبر مجتمعات مختلفة وثقافات متناقضة هو صعوبة الوصف القانوني للجرائم في كثير من الحالات مما قد يكون عائقاً في اجراء دراسة مقارنة مماثلة على مستوى الوطن العربي لإختلاف الوصف القانوني للجرائم ومسمياتها رغم تشابه الأنماط Patterns والنوع Typology .

دراسات مسح ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكيةCriminal Victemization Surveys (U.S.Department, 1992, p.68) . يشرف على هذه الدراسات الدورية المعهد القومي للعدالة الجنائية التابع لوزارة العدل الأمريكية في إطار برنامج الإحصاء الجنائي القومي National Crim Paneal Surveys . تنفذ هذه الدراسات وسط عينات من أصحاب المنازل وأصحاب المؤسسات المالية والتجارية لمعرفة حجم وأنماط الجرائم التي ارتكبت في حق كل مواطن وتختلف البيانات التي توفرها هذه الدراسات المسحية عن بيانات التقرير الجنائي الموحد Uniform Crime Report الذي يعده مكتب التحقيقات الاتحادي فيما يلي (Susan, 1987, p.31) :

أ - تتضمن بيانات التقرير الجنائي الموحد الجرائم المرتكبة التي أبلغت لدى أجهزة الشرطة بينما تشمل بيانات الدراسات المسحية جميع الجرائم المرتكبة في حق المواطنين سواء أبلغت لأجهزة الشرطة أو لم تبلغ .

ب - تغطي بيانات التقرير الجنائي الموحد جميع الجرائم المرتكبة داخل دائرة الاختصاص المحلي سواء أرتكبت في حق المواطنين أو غيرهم من الزوار والأجانب بينما نجد بيانات الدراسات المسحية تشتمل على جميع الجرائم المرتكبة في حق مواطني دائرة الاختصاص المحلي دون اعتبار لمكان الجريمة التى وقعت في حقه .

ج - إحصاءات التقرير الجنائي الموحد لسن المتضرر من الجريمة بينما تقتصر الدراسات المسحية على الجرائم التى إرتكبت في حق المواطنين الذين بلغوا سن الثانية عشرة فما فوق.

تجمع بيانات الدراسات المسحية بواسطة مكتب التعداد Bureau of Census التابع لادارة الاحصاءات الاجتماعية والاقتصادية لوزارة التجارة الأمريكية، وقد أعد لهذا الغرض ثلاثة إستبانات تعرف بـ Form NCS 3، Form NCS 4 وForm CVS 101. تتكون هذه الإستبانات من١٣ صفحة وتحتوي على أسئلة توفر الاجابة عليها بيانات مفصلة ودقيقة عن المتضرر من الجريمة، ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، المسكن، أفراد الأسرة، علاقة المتضرر من الجريمة بالجريمة والمجرم، علاوة على الجريمة وظروفها وأسلوب ارتكابها وحجم الضرر الناجم عنها. كل ذلك من خلال ١٨٩ سؤالاً عاماً و٣٣ سؤالاً خاصاً بجرائم السرقة و٣٤ سؤالاً خاصاً بجرائم النهب. تعتبر نتائج هذه الدراسات المسحية مكملة لاحصاءات الجرائم في الولايات المتحدة وتكشف لأجهزة العدالة الجنائية كثيراً من المعلومات المستترة عن الجريمة والمجرمين والمتضررين من الجريمة والتى قد تكون مفيدة لاجراءات وبرامج الوقاية من الجريمة.

وقد أصبحت أدوات جمع بيانات الدراسات المسحية المذكورة أعلاه نماذج يقتدى بها في كثير من الدراسات الميدانية في هذا المجال. ولا شك أن الباحث قد استفاد كثيراً من منهجية الدراسات المسحية وسط ضحايا الجريمة في هذه الدراسة في دعم الاحصاءات الرسمية وكشف حجم بعض أنماط الجرائم المستترة.

٢ . ٣ الدراسات السابقة في الوطن العربي

بدأت أبحاث الجريمة في الوطن العربي بدايتها العلمية النظامية في السبعينات تحت رعاية المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ـ المكتب العربي لمكافحة الجريمة . كان ذلك عن طريق جمع البيانات الإحصائية للجرائم المرتكبة في الدول العربية وإصدارها في كتاب إحصائي يصنف أنواع الجرائم وأرقامها وعدد الجناة في كل دولة عربية . ولم تكن تلك المحاولات تُعني بالتصنيف والتحليل العلمي للظواهر الإجرامية والتى لم تكن وقتئذ سوى صور وأنماط من الجرائم التقليدية مفهومة الدوافع وواضحة الوسائل ، مثل جرائم القتل للثأر وحماية الشرف أو سرقات الماشية .

في الثمانينات بدأت المنظمات الأمنية بتكليف الخبراء والمختصين للقيام بدراسات ميدانية وإحصائية تكشف أبعاد وإتجاهات الظواهر الإجرامية المستحدثة التى بدأت تظهر في الوطن العربي . وجاء إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية رافداً جديداً للبحث العلمي في مجال الجريمة . إذ بدأ مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته المختصة تضع البحث العلمي كرائد وموجه للخطط والإستراتيجيات الأمنية . أدى كل ذلك إلى نهضة البحث العلمي الجنائي في الدول حيث أنشئت المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة في أبحاث الجريمة في كثير من الدول العربية [1] . وقد أفرزت تلك النهضة العلمية في مجال علوم الجريمة أبحاث متنوعة منها :

دراسة حول التغيرات في اشكال وابعاد الجريمة في ضوء التطورات الإقتصادية والإجتماعية (جعفر ، نوري ، ١٩٨١م) . تناولت هذه الدراسة التغيرات الإجتماعية التى مرت بها الدول العربية في الثمانينات من تغيرات

ثقافية وتقنية وصناعية وحضرية كانت لها إنعكاساتها على أشكال الجريمة وأنماطها . في محاولة من القائم بهذه الدراسة لتعريف الجريمة وسبل رصدها وقياس مصداقية إحصاءاتها الرسمية لجأ إلى النظريات والمناهج الأجنبية والمدارس الفكرية لعلم الإجرام الغربي . شكك الباحث في ارقام الإحصاءات الجنائية الرسمية في الدول العربية إلا أنه لم يشأ تقديم وسائل لتطوير الإحصاءات الرسمية . إكتفى الباحث باستعراض إحصاءات الجرائم المتضمنة في بعض الدراسات السابقة التى أجريت في بعض الدول العربية وبنى حيثياته على تلك الدراسات لإثبات العلاقة بين الجريمة والتنمية والهجرة الداخلية . خلصت الدراسة إلى القول بأن التغيرات الثقافية والصناعية وحالة التحضر التى حدثت في بعض الدول العربية قد افرزت أنماطاً جديدة من الجرائم . فبينما إحتفظت المناطق الريفية بجرائمها الخاصة ذات الطابع التقليدي مثل سرقات الماشية والمشاجرات القبلية ، ظهرت في المناطق الحضرية جرائم جديدة ذات الطابع الإقتصادي كالسرقات والغش والإتجار غير المشروع والنهب .

دراسة حول جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي (حسون ، تماضر ، ١٩٩٥م، ٥٣-٦٧)، وهي دراسة وصفية تحليلية تستعين بالمنهج الإحصائي في بعض جوانبها الميدانية . إستهدفت الدراسة التعرف على اسباب جنوح الأحداث الذكور وعلاقته ببعض المتغيرات الإجتماعية كالمهنة، المستوى التعليمي، الظروف الأسرية والإقتصادية ، وصولاً الي

---

(١) نذكر منها : مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالمملكة العربية السعودية ، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر ، مركز الأبحاث الجنائية والاجتماعية في السودان ، مركز بحوث الشرطة في مصر ، مركز بحوث الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

معالجة مشكلة الجنوح والعناية بالناشئة . شملت الدراسة عينات من ثلاثة مراكز لرعاية الأحداث في كل من السوادن، المغرب وسوريا بلغ عددهم (٣٠١) حدث جانح، وعلى الرغم من تركيز الدراسة على العوامل المؤدية الي الجنوح، إلا أنها قدمت بيانات من شأنها أن تسلط الضوء على بعض انماط الجرائم التى ترتكبها فئة عمرية معلومة . ابرزت بيانات الدراسة ظاهرة السرقات التى شكلت (٦ , ٦٤٪) من الجرائم التي ارتكبها افراد العينة . ولدى تصنيف العينة وفقاً للمهنة وضح أن (٥١٪) من مرتكبي جرائم السرقات كانوا من فئة طلاب المدارس . وكان تورط فئة الطلاب في جرائم اللواط، المخدرات وهتك الأعراض واضحاً إذ بلغت معدلاتها (٨٩٪)، (٣٣٪) و (٤٣٪) على التوالي .

كشفت هذه الدراسة في نتائجها النهائية عن وجود علاقة قوية بين جنوح الأحداث الذكور ودور المدرسة، ودور الأسرة، الظروف الإقتصادية، البيئة السكنية ووسائل الإعلام . يلاحظ أن الدراسة رغم إعتمادها على المعلومات الوثائقية والإحصاءات الرسمية والسجلات والبيانات الميدانية كمصادر أساسية إلا أنها لم تقدم صورة واضحة عن حجم الجريمة في الوطن العربي بصفه عامة حتى يسهل تقييم حجم جرائم الأحداث الذكور في الإطار العام لمشكلة الجريمة .

دراسة حول جرائم النساء(الساعاتي، سامية، ١٩٨٦م، ص ص ٥٤ - ٨٤)، وهي محاولة لتعريف جرائم النساءوتمييز أنماطها على ضوء قراءات نقدية لآراء عدد من علماء علم الإجرام أمثال وولتر ركلس، ثوررستن سيلين، إدوين، ثوثرلاند، مارفن وولفقانغ ولومبروزو . وفي القسم الثاني من الدراسة تناولت هذه الدراسة عرضاً لأهم البحوث التى أجريت في مصر حول جرائم النساء والبالغ عددها سبعة أبحاث أجريت في الفترة مابين

١٩٥٩ و ١٩٦٩م . ألقت الدراسة بعض الضوء على أنماط الجرائم التى كانت ترتكبها المرأة المصرية في تلك الحقبة وهي جرائم البغاء والسرقات بواسطة النشل والغش . حاولت الباحثة هنا تصنيف نوع النساء المجرمات عن طريق التعريف بظروفهن الإجتماعية والإقتصادية والمستوى التعليمي والمهنة والمتغيرات الأخرى التى أشارت إليها البحوث الميدانية القديمة .

قد تكون دراسة خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي(عوض، ١٩٩٣م) إحدى الدراسات القيمة والمحاولات الجادة التى إنتهجت نهج الدراسات النوعية Typology ، إلا أنها إهتمت بدراسة مجموعة محدودة من الجرائم التى تعرف بالجرائم الاقتصادية . قدمت هذه الدراسة تعريفاً بأنماط الجرائم الإقتصادية المستحدثة التى عرفها الوطن العربي مثل التهريب الضريبي ، إنحرافات المؤسسات المصرفية ، التلاعب باسعار الأسهم وإستغلال عائدات جرائم المخدرات .

أفرد الباحث في هذه الدراسة حيزاً كبيراً لتحليل أنماط الجرائم في السودان على وجه الخصوص . وقد إستند في ذلك على الإحصاءات الجنائية الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية مستخلصاً منها إتجاهات الجرائم الواقعة على جسم الإنسان وتلك التى تقع على الأموال . وبعد أن كانت الدراسة في مقدمتها عرضاً وتعريفاً لأنماط الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي ، إلا أنها أصبحت في دراسة حالة Case study عرضاً للمهددات الأمنية لإحدى الدول العربية بدءاً بجرائم النهب المسلح والنزاعات القبلية وإنتهاءً بالإتجار في المخدرات والفساد الإداري وتبديد أموال الدولة وإنحراف الأحداث ، وإختتم الباحث دراسته بتقديم إستراتيجية شاملة لمكافحة الجرائم الاقتصادية على ضوء ما توصل إليه من الإحصاءات الرسمية وتجربته الخاصة في ميدان الاقتصاد السوداني .

حاول الباحث التعريف بالعوامل المؤثرة على الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي مقترحاً وسائل مكافحتها ومتنبئاً بتفاقم وتطور أنماط جديدة من الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي .

في محاولة فريدة من نوعها نفذت في سوريا دراسة تحت عنوان(سنان، ١٩٩٦م، ص ص ١٧-١٤٩) «عالم الجريمة والمجرمين قضايا وأحكام» تناولت هذه الدراسة بالوصف والتحليل (٧٧) جريمة إرتكبت في سوريا عن طريق فحص تلك الجرائم من واقع السجلات الرسمية ومقابلة الجناة الذين أدانتهم المحاكم واصدرت في حقهم احكاماً نهائية . صنفت الدراسة الجرائم الأكثر خطورة وهي : القتل، السرقة، الإغتصاب، الدعارة، الزنا، الخطف، تهريب المخدرات، ترويج النقد المزيف والتنجيم ومناجاة الأرواح .

وقد تم إختيار عينات عشوائية من بين هذه الجرائم لكشف الأنماط ونوعية الجناة في كل منها والطريقة التى نفذت بها الجرائم المختارة . يلاحظ من هذه الدراسة تورط المرأة في جرائم القتل المدبرة لأسباب اقتصادية ووجود علاقة زواج أو عمل بين الجناة والضحايا . كما تشير تفاصيل القضايا المفحوصة إلى تورط الشباب دون سن العشرين في كثير من الجرائم الخطرة . وتعكس الدراسة تغيراً في أسلوب إرتكاب الجريمة ووسائل إخفاء معالم الجريمة مثل حرق جثث الضحايا أو تقطيعها وقتل الأطفال الصغار الذين يوجدون في مكان الجريمة إمعاناً في إخفاء الأدلة بالقضاء على الشهود الأبرياء .

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية

٣ . ١ منهج البحث .

٣ . ٢ مجتمع البحث .

٣ . ٣ أدوات جمع البيانات .

٣ . ٤ مجالات البحث .



الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية

٣ . ١ منهج البحث

يعتبر هذا البحث بحثاً ميدانياً استطلاعياً يرمي إلى التعريف بمشكلة الجريمة في المجتمعات العربية وتوصيف أنماطها . ورغم بساطة أهداف هذا النوع من البحوث إلا أنها تتطلب إستخدام مناهج متنوعة ومتكاملة . فالمنهج الوصفي هو الأساس ، إلا أن المنهج الوصفي يقتضي اللجوء إلى المنهج الاحصائي الذي يوفر أرقاماً تعين الباحث على تحديد حجم المشكلة بالطرق العلمية الدقيقة . كما أن الباحث يستخدم المسح الإجتماعي لتكملة أرقام الاحصاءات الرسمية وتوفير بيانات حول موقف وإتجاهات الأفراد الأكثر إتصالاً وإحتكاكاً بمشكلة الجريمة وهم القائمون على انفاذ القوانين والجناة والضحايا للاستعانة برأيهم حول الأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة وكيفية وقوع تلك الجرائم ومدى تمكن المتضررين من الجريمة إبلاغها للسلطات الرسمية . أي أن الدراسة لا تقف في حدود المعلومات التي توفرها المصادر الرسمية التقليدية التي وصفت بالقصور نتيجة لوجود جرائم لا تصل إلى علم السلطات الرسمية فيما يُعرف بالأرقام المستترة الـDark Figure . كما أن هنالك معلومات جوهرية تحتاج إليها الدراسة لتصنيف أنماط الجرائم أو بعضها ولا توفرها احصاءات الجرائم لبعض الدول العربية . من تلك المعلومات معلومات عن الجاني وظروفه الاجتماعية وعلاقته بالمجني عليه أو مكان الجريمة . كما أن ايراد رقم عام في الاحصاءات حول جريمة مُعينة كأن نقول ـ وقعت في العام (١٥٠) جريمة قتل عمد ـ يعتبر تقريراً عاماً وربما

مبهماً ما لم تُصنف إلى أنماطها وأنواعها وفق معايير مستقرة تحدد بناءً على معرفة مسبقة لأنماط الجرائم الأكثر شيوعاً في المجتمع موضع التقرير.

تأتي هذه الدراسة كمحاولة لمعالجة أحد الجوانب العلمية اللازمة للسيطرة على الجريمة بالتعرف على أنماط الجرائم الأكثر انتشاراً في أكثر من دولة عربية. يبدأ التعرف على أنماط الجرائم في الوطن العربي بمسح احصائي للجريمة في الدول العربية بناءً على المعلومات الرسمية التي تنشرها الدول العربية بوثائقها الرسمية المعروفة بكتب الاحصاءات الجنائية أو التقارير الجنائية السنوية. تحدد هذه الدراسة الأولية أنواع الجرائم وتصنيفاتها وتوزيعها الجغرافي مع مقارنتها بحجم السكان والمساحة والظروف المؤثرة على الجريمة خلال فترة زمنية قدرت بعشر سنوات (١٩٨٥ إلى ١٩٩٤م). ثم يقوم الباحث باختيار أكثر الجرائم المعروفة في بعض الدول العربية من خلال ما يوفره المسح الاحصائي الأولى توطئة لتحديد معالمها وحصر مميزاتها وأساليب ارتكابها وصولاً إلى العناصر المشتركة بينها في أكثر من دولة عربية.

وصف الخطوات الاجرائية

أولاً : جمع احصاءات الجرائم المرتكبة والمتوفرة في جميع الدول العربية خلال الأعوام العشرة الماضية، وذلك من واقع السجلات الرسمية للأجهزة الأمنية في الدول العربية ويتم ذلك بإتباع الخطوات التالية :

١ - توزيع الاستمارة الاحصائية الخاصة بهذا البحث على وزارات الداخلية بالدول العربية لتعبئتها بواسطة الجهات الرسمية واعادتها بالبريد.

٢ - جمع البيانات والأرقام الاحصائية المتوفرة عن الجرائم المرتكبة في الدول العربية من المصادر الرسمية مثل كتب الاحصاءات

السنوية والتقارير الأمنية السنوية الصادرة من الدول العربية .

٣ ـ جمع البيانات والأرقام الاحصائية عن الجرائم والمجرمين من الاحصاءات الجزئية التي أعدت بواسطة المكتب العربي لمكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وخبراء الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

ثانياً : جمع معلومات عن الجرائم في بعض الدول العربية عن طريق منهج التقرير الذاتي في كشف الاجرام الخفي كأحد المناهج المكملة للأرقام الاحصائية التي إستخدمت لقياس مظاهر السلوك الإجرامي والجانح، ليس بالإعتماد على الاحصاءات الرسمية فحسب ولكن عن طريق الاعتراف الشخصي لأشخاص سبق أن ارتكبوا جرائم ولم تصل إلى علم الشرطة، أو أشخاص وقعت عليهم جرائم ولم يبلغوا عنها لدى السلطات الرسمية . يتم عادة إعداد التقارير الاحصائية وفقاً لهذا النهج باستخدام الاستبارات التي تجري على مجموعات من الأشخاص يتم اختيارهم من بين أفراد الجمهور بغرض الكشف عن السلوك الإجرامي الواقعي وليس مجرد ما هو مسجل في أرشيف إدارات أجهزة العدالة الجنائية ويشتمل الأفراد على من سبق لهم إرتكاب أفعال إجرامية بهدف التعرف على عدد المرات التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم خلال فترة زمنية محددة .

لقد إزدهر هذا المنهج في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل جهود (ناي) Nye و(شورت) Short (Short & Nye,1957)، كما استخدم في انجلترا بواسطة (بلسون) Belson و(جيبسون) Gibson و(كامب١١ل) Kampell . وفي اليابان إستخدم هذا النهج بواسطة

(ميازاوا) Miyazawa و(كاتو) Kato للكشف عن الجرائم الخفية التي ارتكبت في حق الأحداث والنساء (أبوزيد، ١٩٨٧م).

وقد كشفت هذه الجهود قصور الاحصاءات الجنائية الرسمية والتي لا تتضمن إلا القدر الضئيل من حيل الجريمة والانحرافات الخفية كما كشف هذا النوع من الدراسات الزيف الذي تُظهر به الاحصاءات الرسمية بعض الجرائم الخاصة في بعض المجتمعات. ورغم كل ذلك يواجه منهج التقرير الذاتي في كشف الاجرام الخفي مشكلات نظرية ومنهجية تتعلق بمدى صدق المبحوثين وقدرتهم على التذكر والتعرف على الوصف القانوني للجريمة التي يعترف بوقوعها في حقه أو ارتكابها هو في حق الآخرين.

يتم تنفيذ هذه الخطوة بالرجوع إلى استقصاء آراء عينة من العاملين بالأجهزة الأمنية في بعض الدول العربية وعينات من عامة المواطنين باعتبارهم المتضررين من الجريمة. ترسل الاستبانة الخاصة بهذا البحث إلى وزارات الداخلية في بعض الدول العربية لتعبئتها بواسطة عينات من رجال الأمن. كما ترسل الاستبانة للمشرفين على جمع المعلومات الميدانية في بعض الدول العربية لاستقصاء آراء عينات من المواطنين.

ثالثاً: يتجه الباحث في هذه الخطوة إلى مصادر أخرى ذات أهمية بالغة للتعرف على بعض الجرائم المرتكبة وتفاصيلها من خلال المحكوم عليهم من نزلاء السجون، باعتبارهم مجرمين من جهة، وباعتبارهم ضحايا الجريمة من جهة أخرى. تستخدم في هذه المرحلة الاستبانة الخاصة بنزلاء السجون والتي يتم ارسالها إلى وزارات الداخلية والشئون الاجتماعية في الدول العربية لتعبئتها من خلال مقابلات

النزلاء يقوم بها الباحثون والعمال الاجتماعيون Social Workers للمؤسسات العقابية.

رابعاً: لجأ الباحث هنا إلى مصدر هام يرصد يومياً أخبار الجرائم وتفاصيلها بحرية كاملة، ألا وهي الصحف والدوريات المتخصصة في الدول العربية التي تحتفظ - على وجه الخصوص - بالأنماط المستجدة التي ترتكب في بعض الدول العربية. وقد كانت الصحف ووسائل الإعلام الأخرى في عصرنا هذا مصدراً موثوقاً به لتوافر الوسائل والامكانات الفنية وتقنيات الرصد والمتابعة المتطورة.

٣ . ٢ مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من:

أولاً: عينات من رجال الشرطة والأمن العاملين في مجال الجنائيات في بعض الدول العربية، لا يقل عن ١٠٪ من العاملين في أحد أقسام الشرطة الجنائية الرئيسة في إحدى المدن الكبرى بالدولة العربية المعنية.

ثانياً: عينات عشوائية من نزلاء السجون في بعض الدول العربية بحيث تكون العينة من بين الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تجاوز العام أو من بين النزلاء المشهود لهم بالسوابق الجنائية واعتياد الجريمة بحيث لا يقل عدد العينة عن ١٠٪ من مجموع النزلاء المحكوم عليهم بالسجن لعام أو أكثر.

٣ . ٣ أدوات جمع البيانات

تواجه الأبحاث العلمية ـ عادة ـ اشكالية المعلومات المفصلة لاعتبارات كثيرة منها اعتبارات السرية الأمنية التي تستوجب الحذر لدى مصادر المعلومات الرسمية، ومنها اعتبارات فنية أساسها عدم كفاءة الامكانات المحلية التي تتولى مهمة رصد وتسجيل المعلومات بالقدر الذي يسهل مهمة الرجوع إليها. كما أن من تلك الاعتبارات ما يتعلق بحقوق الانسان وخصوصيات الأفراد التي ينبغي الحفاظ عليها حتى لا يتضاعف تضرر ضحايا الجريمة. وإن كان من الممكن التغلب على اشكالية المعلومات الجنائية في حدود الدولة الواحدة أو إحدى مدنها، إلا أنه من الصعب التغلب على هذه الاشكالية على مستوى الدول العربية ذات التشريعات العقابية المختلفة والأساليب الاحصائية المتفاوتة.

إزاء هذه الاشكالية التي تواجه جمع البيانات الميدانية حول الجريمة في الوطن العربي، ومع مراعاة مدى أهمية المعلومات المفصلة لتحقيق أهداف هذا البحث لجأ الباحث إلى تصميم أكثر من أداة لجمع المعلومات، على أمل أن تكمل تلك الأدوات بعضها البعض. وروعي عند تصميم الأدوات امكانية انسجام بياناتها في أكثر من دولة عربية مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات السرية الأمنية. وتتكون أدوات جمع المعلومات في هذا البحث من :

أولاً : استمارة الاحصاء الجنائي[1]. تصنف هذه الاستمارة الجرائم

(١) أعدت هذه الاستمارة على ضوء الاستمارات الاحصائية المستخدمة في الدول العربية ومع مراعاة تصنيفات وتقسيمات الجرائم المعمول بها في كتب وتقارير الاحصاءات السنوية التي تصدرها الدول العربية.

والمعلومات الجنائية الأخرى اللازمة للتعريف بمشكلة الجريمة وتقسيماتها على النحو التالـي :

١ ـ اجمالي الجرائم المبلغة عنها تحت قانون العقوبات والأنظمة والقوانين الأخرى المكملة لها .

٢ ـ جرائم القتل العمـد .

٣ ـ جرائم القتل غير العمـد .

٤ ـ جرائم الشروع في القتل .

٥ ـ جرائم الجروح والإيذاء الشديد .

٦ ـ جرائم الجروح والإيذاء البسيط .

٧ ـ جرائم الاغتصاب .

٨ ـ جرائم الزنا .

٩ ـ جرائم النهب :

أ ـ نهب مع استخدام سلاح ناري .

ب ـ نهب بواسطة عصابات .

ج ـ نهب بدون سلاح ناري .

١٠ ـ السرقات :

أ ـ سرقات من المساكن .

ب ـ سرقات السيارات .

ج ـ سرقات أخرى .

١١ ـ جرائم الاحتيال .

١٢ ـ جرائم تزوير المستندات .

١٣ ـ جرائم تزييف وتزوير العملات .

١٤ ـ جرائم الرشـــــــوة .

١٥ ـ جرائم العنف السياسي .

١٦ ـ جرائم الخطف واحتجاز الرهائن .

١٧ ـ جرائـــم الإرهاب .

١٨ ـ حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات .

١٩ ـ جرائم المخـــدرات .

٢٠ ـ جرائم التهريـب .

٢١ ـ جرائم أخرى تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى .

٢٢ ـ حوادث ومخالفات المرور .

٢٣ ـ عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو ايقافهم :

أ ـ عدد النساء .

ب ـ عدد الذكور .

ج ـ عدد الأحداث (أقل من ١٨ سنة) .

٢٤ ـ عدد الجرائم المكتشفـــة .

٢٥ ـ عدد الأشخاص المحكوم عليهم :

أ ـ عدد أحكام الأعدام .

ب ـ عدد الأحكام بالسجن ولأكثر من (١٠) أعوام .

ج ـ عدد الأحكام بالسجن لأكثر من (٥) أعوام وأقل من (١٠) أعوام .

د ـ عدد الأحكام بالسجن لأقل من (٥) أعوام وأكثر من عام .

هـ ـ عدد الأحكام بالسجن أقل من عام .

٢٦ ـ عدد السكان .

٢٧ ـ عدد أفراد نظام العدالة الجنائية :

أ ـ عدد رجال الشرطة .

ب ـ عدد أعضاء النيابة العامة والقضاء .

ج ـ عدد رجال السجون .

صممت هذه الاستمارة بصورة مفصلة قد تتعدى متطلبات موضوع البحث وذلك سعياً لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد تكشف أو تسلط الضوء على نمط إجرامي قد لا تكشفه المعلومات والبيانات المباشرة (Swigert,1984,p.96) . كما أن الجرائم التي تقع في ظل ظروف اجتماعية عارضة أو نتيجة ضعف أو قصور في أجهزة العدالة الجنائية لا تُعد أنماطاً تطلب المعالجة في إطار هذا البحث .

تعبأ هذه الاستمارة بواسطة مكاتب الاحصاء الجنائي التابعة لاجهزة الأمن بالدول العربية وتراجع محتوياتها مع الوثائق الرسمية التي سبق وأن أصدرتها الدول العربية بعد رصد الأرقام الواردة من الدول العربية عن طريق هذه الاستمارة واستخراج معدلاتها وبيان موقف كل دولة من الدول العربية على حدة ليتم التعرف على بعض الجرائم الأكثر انتشاراً فيها ، شريطة أن تكون تلك الجرائم ذات مدلول أمني بالنسبة لأكثر من دولة عربية أو تشكل خطراً مشتركاً في المستقبل .

ثانياً : استبيان كشف الجرائم المستترة (منهج التقرير الذاتي) ويهدف هذا

الاستبيان بصورته المبسطة التعرف على بعض أنماط الجرائم التي وقعت فعلاً ولم تصل إلى علم الشرطة أو الجهات الرسمية أو وصلت إلى علم تلك الجهات ولم تتخذ فيها اجراءات قانونية أو نظامية لسبب أو لآخر. كما أن لكل مجتمع من المجتمعات البشرية أنماطاً من الجرائم الخاصة التي يميل أعضاء المجتمع على إخفائها أو التستر عليها مضحين بحقوقهم الخاصة مقابل الحفاظ على أوضاعهم الاجتماعية أو الأسرية.

تصنف هذه الاستبانة المعلومات الميدانية المطلوبة عن الجرائم المستترة على النحو التالي:

١ ـ معلومات أولية عن المبحوث.

٢ ـ معلومات عن الجرائم المرتكبة في حق المبحوث ولم تصل إلى علم السلطات الرسمية أو وصلت إلى علمها ولم تسجل:

أ ـ زمانها.

ب ـ مكانها.

ج ـ الجناة فيها.

د ـ نوع الجريمة.

٣ ـ معلومات عن الجريمة المرتكبة في حق الآخرين ولم تصل إلى علم السلطات الرسمية أو وصلت إلى علم السلطات الرسمية ولم تسجل:

أ ـ زمانها.

ب ـ مكانها.

ج ـ الجناة فيها .

د ـ نوع الجريمة [1].

توفر هذه الاستبابة بعد جمعها ورصد أرقامها معلومات عن جرائم لم تكن مدرجة في إحصاءات الشرطة الرسمية . وهي بذلك تضيف إلى محصلة البحث بيانات إضافية تعضد الأرقام الرسمية وتفسر بعض جوانبها الغامضة وتفصح عن المسائل التي تسقط عادة من المضابط الرسمية .

ثالثاً: استبيان نزلاء السجون؛ والتي تصنف السجناء إلى فئات طبقية وفقاً لأنواع الجرائم التي أدينوا فيها ونوع العقوبات الموقعة عليهم . وتخدم هذه الاستبانة هدفين :

١ ـ جمع بيانات عن نوع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم وبعض أنماط الجرائم التي إرتكبوها ، والكيفية التي نفذوا بها تلك الجرائم كما أن الاستبانة توفر معلومات عامة عن ظروف الجريمة وعلاقات أطرافها ومن بينها معلومات قد تكون من المعلومات التي تُعنى بها التحقيقات الجنائية وأدلة الإدانة إلا أنها قد تكون على درجة عالية من الأهمية للتعرف على بعض أنماط الجرائم وأسبابها .

٢ ـ سعى الباحث إلى الاستفادة من هذه الاستبانة ومن عينة المبحوثين لتوفير بعض المعلومات الضرورية عن ضحايا الجريمة من وجهة نظر المذنبين من ناحية ومن المذنب نفسه باعتباره من ضحايا

---

(١) أخذت هذه الاستبانة بتصرف من استبانة (لكواجي ميازاوا) جامعة كيو اليابان .
Koichi Miyazawa. Suryey on Dark Figurs. Tokyo : Tashibana Publictions. 1988.

الجريمة في مفهوم بعض الشراح . تكمل المعلومات المتوفرة عن طريق هذه الاستبانة المعلومات التي جمعت من المصادر السابقة في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية وبالقدر الذي جعل التحليل والاستنتاج قائمين على بيانات شاملة وسليمة بقدر الامكان .

تتضمن استبانة نزلاء السجون - (U.S.Department,1975 1976) .

أ - معلومات عن النزيل (المحكوم عليه)(*) :

- حالته الاجتماعية .
- ثقافته وديانته .
- مصادر دخله .
- سرته .
- حالة أسرته الاقتصادية والاجتماعية .
- حالته الصحية .
- علاقته بالمجني عليه .

ب - معلومات حول الجريمة التي حوكم فيها :

- مكان الجريمة وزمانها .
- نوع الجريمة .
- الجرائم السابقة .

(*) أخذت هذه الاستبانة بتصرف من الاستبانة التي تستخدمها معهد أبحاث العدالة الجنائية في وزارة العدل الأمريكية لجمع معلومات عن الجرائم المرتكبة من بين ضحايا الجريمة Victimization Surveys .

- طريقة ارتكابه للجريمة .

- الشركاء .

- الأسباب .

ج - معلومات عن جرائم وقعت في حقه (Kaplan, 1984, : p.19)

- نوعها .

- مكانها وزمانها .

- علاقته بالجناة فيها .

٣ . ٤ مجالات البحث

من حيث المكان؛ من المؤمل أن يعالج البحث موضوع أنماط الجرائم في الوطن العربي بصورة واقعية مما يحتم تغطية جميع الدول العربية للحصول على قدر وافر من المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرم والمتضرر من الجريمة والأشياء المتعلقة بالجريمة، خاصة في مرحلة تحديدالإطار العام لحجم الجريمة في الوطن العربي. ولهذا تمت مخاطبة وزراء الداخلية في جميع الدول العربية راجين تعبئة استمارة الاحصاء الجنائي (أداة جمع البيانات الأولى) من واقع السجلات الرسمية والتقارير الجنائية المعدة عن السنوات العشر الماضية .

أما بالنسبة لاستقصاء آراء العاملين في مجال الجنائيات ونزلاء السجون الرامي لكشف الجرائم المستترة وطرق ارتكاب الجرائم وعلاقات أطراف الجريمة. فقد سعى الباحث إلى تغطية الوطن العربي بعينات من المناطق الجغرافية التي تشكل الوطن العربي وهي :

١ ـ دول الخليج العربي .
٢ ـ المغرب العربـي .
٣ ـ القرن الافريقي العربي .
٤ ـ الشـام .
٥ ـ مصر .

من حيث الزمان ؛ تغطي الدراسة الجرائم المرتكبة خلال السنوات العشر الماضية (١٩٨٥-١٩٩٤م) بالرصد والتصنيف وتحديد الأنماط السائدة منها في الوطن العربي .

من حيث المجال البشري ؛ أخذت عينات من رجال الشرطة والأمن العاملين في المجال الجنائي في بعض الدول العربية لمعرفة آرائهم حول أنماط الجرائم الخفية السائدة في تلك الدول . كما أخذت عينات من نزلاء السجون في بعض الدول العربية لمعرفة تفاصيل جرائمهم وسوابقهم الجنائية التي من شأنها أن تكشف تفاصيل أنماط الجرائم في الوطن العربي .

إن نظرية عدم تطابق الأشياء التي تقول بعدم تطابق الشيء أو الحدث مع غيره من الأشياء أو الأحداث ، وعدم إمكانية تكرار ذات الحدث بصورة مطابقة لأكثر من مرة قد تكون أساساً للجدل حول مدى امكانية تحديد أنماط متطابقة للجرائم على نطاق جغرافي واسع كالوطن العربي ، ناهيك عن تحديد أنماط جريمة واحدة في مجتمع محدد أو وسط أبناء إحدى القبائل العربية . وفي ذلك نجيب بأننا لسنا بصدد تحديد أنماط للجرائم تطابق بعضها البعض تماماً ولكن بصدد إيجاد بعض الصورة المتشابهة والعلامات المميزة في عنصر من عناصر الجريمة كالمجرم أو المجني عليه أو طريقة التنفيذ والذي يعد كشفاً جديداً يساعد في إجراءات المعالجة . وهنالك نظرية البصمة

النفسية التي تقول أن لكل مجرم طريقة معينة وأسلوباً متميزاً ونهجاً فريداً يتبعه في ارتكاب جريمته الأولى ومتى صادف فيها النجاح يكرر تلك الطريقة في مختلف جرائمه اللاحقة. وتختلف تلك الطريقة عن الطرق التي يتبعها غيره من المجرمين في ارتكاب نفس النوع من الجرائم. كل ذلك مؤشرات لصعوبة تحديد أنماط الجريمة الواحدة التي يرتكبها أكثر من شخص، ناهيك عن تحديد أنماط الجرائم المرتكبة في مساحات شاسعة ومجتمعات عريقة كالوطن العربي.

ورغم تلك المصاعب - في تقديرنا - أنه من الممكن التوصل إلى بعض العناصر المشتركة والتي تقود إلى رسم معالم أنماط الجرائم الأكثر شيوعاً في الدول العربية. ولكن ينبغي ألا يفهم أن هنالك تطابقاً تاماً في تلك الأنماط المنتقاة.

لكل جريمة عناصر هي؛ الفعل الإجرامي، الشخص الجاني، والمتضرر من الجريمة. ولكل من هذه العناصر الثلاثة عوامل ومؤثرات خاصة تحدد علاقته بالجريمة ومدى قوة تلك العلاقة. للجاني ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، للفعل الاجرامي أركانه القانونية وأساليب تنفيذه ووضعها القانوني الخاص بكل دولة من الدول العربية. أما المتضرر من الجريمة فله دور مباشر في الحدث الاجرامي سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال أو جهل. ولسلامة النتائج العلمية المتوقعة لابد لنا من فحص هذه العناصر بحسابات دقيقة وصولاً لتحديد أنماط الجرائم المشتركة.

الفصل الرابع
طرق تصنيف أنماط الجرائم

٤ . ١ تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي .
٤ . ٢ تصنيف الجرائم في القوانين والأنظمة الوضعية .
٤ . ٣ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم .



الفصل الرابع
طرق تصنيف الجرائم

لتصنيف الجرائم معايير وطرق متعددة ومتداخلة هي

أولاً : المعيار التشريعي، أي الوصف الذي يحدده المشرع في القوانين والأنظمة العقابية المختلفة، السماوية منها والوضعية أو تلك التي تعارف عليها الناس لأزمان طويلة. تحدد تلك الشرائع وصفاً دقيقاً لكل فعل محرم وتضع له عقاباً يأخذ في الاعتبار مختلف الظروف التي من شأنها أن تُسهم في وصف وتصنيف نوع الجرم المرتكب.

ثانياً : معيار خطورة الجريمة على أمن المجتمع، إذ أن هنالك جرائم تنعكس خطورتها وجسامتها بما تحدثه من هزة في المجتمع وبما تسببه من خوف عام وأحساس بعدم الطمأنينة. ويختلف معيار الخطورة والجسامة من مجتمع لآخر ومن سلطة تشريعية لأخرى. وهنا تظهر مفارقات تصنيفية واضحة عندما نجد في مجتمع ما نمطاً إجرامياً يوصف بالجسامة وينال مقترفها أشد العقاب وأقبح لعنات على النقيض اللامبالاة أو التشجيع والتحفيز لذات الفعل.

ثالثا : معيار نوعية الجاني، أي ما إذا كان الشخص مرتكب الجريمة طفلاً أم شاباً أو بالغاً، امرأة أم رجلاً، فرداً عادياً أو رجل دولة، عصابة منظمة لها نشاطات عبر الحدود أم معتاد إجرام أدمن الجريمة، وغيرها من الصفات التي تميز الجاني. وتكون تلك الميزة مبعث الخطورة واهتمام الرأي العام والدولة.

رابعاً : معيار نوعية المجني عليه، والمجني عليه أو ضحايا الجريمة يمكن تصنيفهم إلى :

١ ـ مجني عليهم لا صلة لهم بمسئولية حدوث الفعل الإجرامي .

٢ ـ مجني عليهم يُثيرون السلوك الإجرامي ضدهم .

٣ ـ مجني عليهم يتحرشون بالجناة ودفعهم لارتكاب الجريمة .

٤ ـ مجني عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف البيولوجي .

٥ ـ مجني عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف الاجتماعي .

٦ ـ مجني عليهم يرتكبون الجرائم ضد أنفسهم[١] .

فالمجني عليه إذن عامل مؤثر في حدوث الفعل الإجرامي وتكراره سواءً كان ذلك عن قصد أو إهمال أوجهل بمصالح المجتمع . ولذلك تراعي الأنظمة والقوانين بمختلف مدارسها صفة المجني عليه وعلاقته بالجاني والأشياء المتعلقة بالجريمة في تصنيف العقوبات ومعاملة المذنب .

خامساً : معيار الأسلوب الإجرامي، أي الطريقة التي تنفذ بها الجريمة والوسائل الفنية المستخدمة أثناء التخطيط لإرتكاب الجريمة وبعد تنفيذها وكيفية التصرف في جسم الجريمة أو عائداتها .

على ضوء هذه المعايير نتناول فيما يلي تصنيف أنماط الجرائم في الفقه والقانون والاحصاء الجنائي في مباحث ثلاثه .

---

(١) المكتب العربي للشرطة الجنائية، نماذج عربية لدور المجني عليه في إرتكاب الجريمة، وثائق المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية . الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ١٩٩٣م .

٤ . ١ تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي

الجرائم مفردها جريمة . والجريمة من جرم ، والجرم القطع . والجرم : التعدي ، والجرم الذنب .

فالجريمة تطلق في اللغة على الكسب الآثم فهي من جرم يجرم جرماً بمعنى كسب ولا يكاد يستعمل إلا في الاكتساب المكروه . وجرمه الشيء أكسبه إياه وأجرم إجراماً فهو مجرم يعني : أذنب والمجرمون في إستعمال القرآن أجرموا بالكفر والعناد ولقد وردت كلمة جرم ومشتقاتها في القرآن الكريم ٦٦ مرة [١] .

وفي أساس البلاغة . جرم فلان ، وأجرم ، وهو جارم علي نفسه وقومه قال :

وإنْ جارٌ لهم جرُمتْ يداه ... وحوله البلاءُ عن النعيم

كفوه ما جنى حُوباً عليه ... بطول الباع والحب النعيم

وما لي في هذا جُرم ، وأخذ فلان بجريمته ، وهم أهل الجرائم ، وهذا جريمة أهله (الزمخشري ، ١٢٠) .

وفي القاموس المحيط «فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم ولأهله كسب كاجترم ، وعليهم وإليهم جريمة حتى جناية كأجرم» [٢] .

ولا يختلف التعريف الشرعي للجريمة عنه في اللغة إذ الجريمة هي فعل مانهى اللّه عنه (أي القيام بعمل غير مشروع) ، أو الامتناع عن فعل ما أمر اللّه به .

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم . اصدار مجمع اللغة العربية ـ ص ١٩٨/ ١٩٩ .

(٢) القاموس المحيط . ٤/ ٨٨ .

ومن هذا التعريف يمكن القول إن الجريمة إما أن تكون فعلا ، أو امتناعاً عن فعل وفي كلتا الحالتين إتيان مخالفة لأوامر الشرع . ويعرف الفقهاء الجريمة : بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه .

فكل فعل يقوم به الإنسان إما أن يكافأ عليه أو يناله العقاب المناسب لفعله ، وكل جريمة يعاقب عليها الإنسان إما في الدنيا أو في الآخرة فالجرائم التي يمكن إثباتها ولها خطورتها على المجتمع قرر الله سبحانه وتعالى عليها جزاء في الدنيا منعاً من انتشارها وحماية للمجتمع وضماناً لاستقراره ، أما الجرائم التى لايمكن إثباتها ولا تؤذي الناس في أمنهم ، أو أموالهم فهي جرائم معنوية كالحقد والحسد والغيبة والنميمة والجزاء عليها من الله سبحانه وتعالى يتولاه يوم القيامة (وهبه ، ١٩٨٠م ، ص ٣٨) ويكون تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي على هذا النحو مرادفاً لتعريف فقهاء القانون لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه في قانون العقوبات .

أما تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي فينقسم إلي ما يلي :

١ـ جرائم الحدود وعقوبتها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان أو العفو بعد ثبوتها .

٢ ـ جرائم القصاص وعقوبتها مقدرة ويجوز التنازل عنها إلى بدل أو غيره .

٣ ـ جرائم التعزيرات ولم يقدر لها الشارع عقوبة .

والحد في اللغة من حدد الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود (لسان العرب ، ٣/ ١٤٠).

وقيل الحد المنع وسميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول (بدائع الصنائع ٧/ ٣٢). فأصل الحد إذن هو المنع والفصل بين الشيئين فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ (البقرة، ١٨٧). ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالي: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾(البقرة، ٢٢٩) وسمي هذا النوع من العقوبات حداً لأنه يمنع صاحبه عن المعاودة ويمنع غيره أيضاً عن اتيان الجنايات لأن المشاهد له يتصور حلول تلك العقوبات بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من مباشرة الجناية (دمبا، ١٤١٠هـ، ٥٢-٥٣).

قال الأزهري: حدود اللّه عز وجل ضربان منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهي عنه ونهى عن تعديها.

والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن يرتكب ما نهي عنه كحد السارق. وحد الزنى وحد القذف وفي حديث أبي العالية: اللهم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة يريد بحد الدنيا ما تجب فيه من الحدود المكتوبة كالسرقة والزني والقذف، ويريد بحد الآخرة ما أوعد اللّه تعالي عليه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا فأراد باللمم من الذنوب ما كان سبب هذين مما لم يوجب عليه حداً في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة (الأزهري، ٢/ ٩٣٩) ويقول الكاساني في الحدود المقدرة: عبارة عن عقوبة واجبة حقا للّه تعالي عز شأنه، فالحد هو العقوبة المقدرة بالشرع وخاصة عند الفقهاء، لأنه يطلق لفظ الحد عندهم علي جرائم الحدود وعلى عقوبتها (بدائع الصنائع ٧/ ٣٣)

بينما الحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبات تارة ويراد به نفس الجنايات تارة أخرى (عودة، ٢/ ٢٤٣) فحدود اللّه يراد بها تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة من ذلك قوله (ﷺ) : «لا يضرب فوق عشرة أشواط إلا في حد من حدود الله»[١] يريد الجناية التي هي حق اللّه[٢] ولكن الغالب لدى فقهاء الشريعة أن الحدود هي العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي شريف في جرائم كان فيها اعتداء على حق اللّه تعالى[٣] ولتوضيح ذلك نقول : إن معنى أن العقوبة مقدرة ان الشارع الحكيم لما علم أن هذه الجرائم ضررها دائم ما دامت البشرية عين نوعها، ولم يكتف بهدا التعيين بل حدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي المختص لتقديرها، أما كون الاعتداء اعتداء على حق اللّه لأنها مقررة لصالح المجتمع وحماية لنظامه. وذلك لأنه سبحانه وتعالى ما أمر بما أمر وما نهى عنه الا لايجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة واضافة ذلك إلى اللّه لأنها لا تقبل الاسقاط من الأفراد وسواء رئيس دولة أو دون ذلك أو كان عالما من العلماء أو غيرهم من لهم السلطة وكذلك لا تقبل ذلك من الجماعة باى صفة كانت، السلطة التشريعية أو لجنة العفو الدولية أو مجلس حقوق الإنسان وغيرها مما استحدثته المحافل الدولية (دمبا، ٢/ ٥٦) كما أنه لا يجوز القياس عليها، ولذلك نجد أن من خصائص هذه العقوبات الحدية ـ بإستثناء القذف ـ آنه ليس لمن يقيمها أن يستبدل بها عقوبة حدية أخرى بأخرى حدية أوغير حدية، ولا يجوز فيها الشفاعة بعد

---

(١) تخريج الحديث.
(٢) اعلام الموقعين ٢/ ١٠(٤)
(٣) راجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٩٠ وفتح القدير لابن عابدين ٣/ ١٩٣ والمهذب ٢/ ٣٠٠ ودمبا تيرنو ديالو، المرجع السابق ٢/ ٥٤ .

وصولها الى مكتب ولي الأمر أما ان كانت الشفاعة للجاني أو العفو عنه قبل الرفع الى الحاكم أو قبل ثبوته لدى القاضي المختص فإنه يجوز فيها العفو والشفاعة له وأنه لا ينظر فيها الى مقدار الفعل المرتكب ولا آلي مقدار الاعتداء الواقع مباشرة على الآحاد، وانما ينظر في تقديرها وعقوبتها الى الآثار المترتبة عليها سواء كانت قريبة أو بعيدة.

وعليه لا يسمى التعزير عقوبة حدية لأنه غير مقدر ولا يسمى القصاص عقوبة حدية بهذا المعني لأنه حق للعباد وبالتالي نجد أن الفقهاء يصنفوف العقوبات الى أنواع ثلاثة : الحدود المقدرة حقا للّه والحدود المقدرة حقا للعبد، التعزير .

فالتغاير بين الحدود بقسميها وبين التعزير واضح المعالم في الفقه الإسلامي فالحدود المقدرة كما سبق بيانها العقوبة المقدرة بالشرع بينما جرائم التعزير هي تلك الجرائم التي لم يقدر الشارع عقوبة لها سواء أكانت حقا للّه أو حقا للعبد [(1)] تثبت في كل معصية ليس فيها حد ولاكفارة [(2)] باستقراء المصادر في الفقه الإسلامي نجد أن المصدر الأول القرآن الكريم والمصدر الثاني السنة النبوية الشريفة قد نصا على عقوبات محدودة لجرائم معينة، وهي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات، نظراً الى دلالتها على تأصيل الشر في نفس الجاني والى شدة ضررها في المجتمع، والى حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية.

ومن الملاحظ أن الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة مقدماً، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وهي من الجرائم الخطرة التي

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٤/ ١١٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣ ومغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٧.

تتميز بعدم اختلاف النظرة إليها باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قلت فيه الجرائم عموما، ولا سيما الجرائم المنصوص على عقوباتها في الشريعة الإسلامية، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح ومحاربتها تحفظ لكل مجتمع المقومات التي بها يحيى ويستمر ويسود. فهذه الجرائم اما اعتداء على النفس كالقتل العمد، وإما اعتداء على العرض وذلك في الزنى والقذف، وإما اعتداء علي المال كما في السرقة وقطع الطريق، واما اعتداء على العقل وهذا في الشرب، واما اعتداء على الدولة وسلامتها ونظمها كما في البغي، واما اعتداء على الدين كما في الردة، ومن ثم فهي تتضمن الاعتداء على الأسرة وهي خلية المجتمع والاعتداء على الملكية الفردية ونظام الدولة الاجتماعي ونظام الحكم فيها. وإذا كان معنى العقوبات هو تحقيق مصالح الناس فإن أولى هذه المصالح بالاعتبار هي حفظ هذه الحقوق لأنها في ذروة المصالح وهي تعتبر الأسس التي يقوم عليها المجتمع فإذا كانت قوية ومحفوظة ومصانة كان المجتمع قوياً، وإذا أصابها الفساد انهد بنيان المجتمع وعمت فيه الفوضى والفساد. وما ذكر كله هو الذي دفع الى اختصاص الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي بعقوبات مقدرة اتجهت فيها اتجاهاً ماديا يهدف الى محاربتها والقضاء عليها دون نظر الى الشخص نفسه أو لأي اعتبار آخر، حتى يتحقق على أكمل وجه الزجر والردع والمنع من ارتكابها، اما تـرك الشارع الإسلامي تعيين العقوبات لبقية الجرائم لحكمة بالغة، لبقاء هذه الشريعة إذ مالا يعتبر جريمة في عصر أو مكان، آخر، والعكس صحيح وهو واضح فيما يدور حولنا يومياً من الحوادث (دمبا، ٢/ ٨١-٨٢) فالهدف المطلوب تحقيقه من استيقاء العقوبات في الفقه الإسلامي تتلخص في أمرين هما :

الأمر الأول : حماية الفضيلة من أن تتحكم الرذيلة فيها .

الأمر الثانـي : المنفعة العامة أو المصلحة وما من حكـم في الإسـلام إلا وفيه مصلحة ولذا قال تعالى ﴿قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ (يونس ، ٥٧) . وقال عليه الصلاة والسلام : «لا ضرر ولا ضرار»[(١)،(٢)] وقد قسم العلماء في الفقه الإسلامي المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أنماط :

النمط الأول : الضروري وهي : أن يكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها .

النمط الثاني : الحاجي وهي : ما تحتاج إليه الأمة لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسي وهي أدني من الضرورة .

النمط الثالث : التحسيني وهي : ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتي تعيش آمنه مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأي بقية الأمم[(٣)] وهذه الأنماط على هذا الترتيب باعتبار أهميتها ، والاحتياج إليها ومن النمط الأول نجد أن الضروري لابد منه لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية ولو فقدت لاختل نظام العالم وفسدت الحياة وقد وردت تكاليف الشريعة لحفظ مقاصدها في الناس في خمس أنواع وهي :

١ ـ حفظ الدين ، فقررت لحفظ الدين عقوبة الردة وعقوبة البغي بمعنى أن مرتكب هاتين المعصيتين يجب أن يعاقب تعزيراً واجب النفاذ والقدر غير محدود .

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ الأقضية .

(٢) راجع : الامام محمد أبوزهرة . العقوبة .

(٣) راجع : ابن عاشور . مقاصد الشريعة الإسلامية . ص ص . ٧٨ـ٨١ ودمبا تيرنو . المرجع السابق ١ ص . ٣٦ـ٣٧ .

٢ ـ حفظ النسل، فقررت لحفظ النفس القصـــاص.

٣ ـ حفظ العقل، وقررت لحفظ العقل عقوبة الجلد تعزيراً فليس العدد فالعدد غير محدد والجنس لا بد منه.

٤ ـ حفظ المال، وقررت لحفظ المال عقوبة السرقة الصغرى والسرقة الكبرى (الحرابة).

٥ ـ حفظ النسل، والعرض وقررت لحفظ النسل عقوبة الرجم في الزنا وعقوبة القذف لحفظ العرض(*).

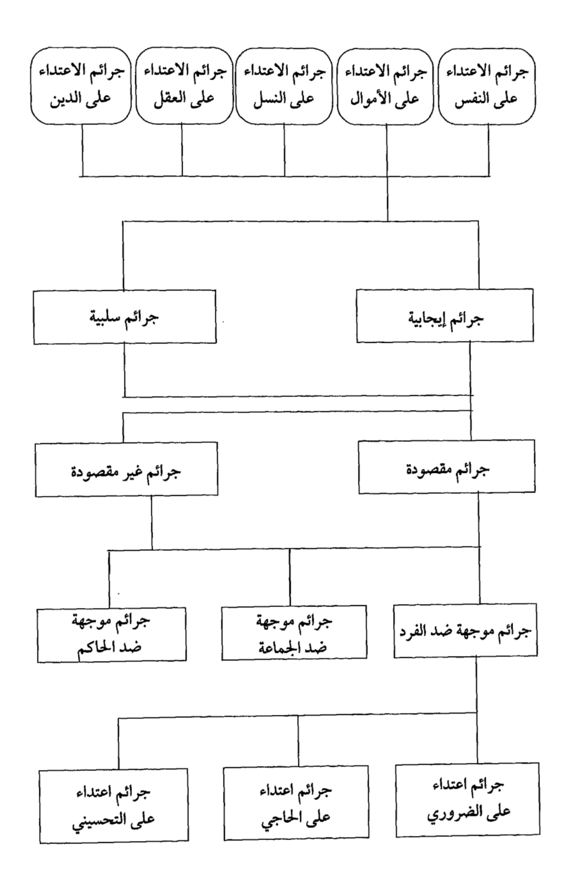
ومن ناحية ثانية يأخذ الفقه الإسلامي بتصنيف الجرائم ـ التي سبق تصنيفها من جسامتها ـ إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية فجرائم الاعتداء على المصالح الخمس بدرجاتها المتفاوته ما بين الجسيم والمتوسط والبسيط قد تقع بفعل إيجابي متى إرتكب الجاني ما نهي عنه كما أنها قد تقع بطريقة سلبية عندما يترك الجاني القيام بواجب أمر به ـ وفي ذات الإتجاه يمكن أن يكون ما أتى به أو تركه من واجب عن قصد أو غير قصد. اما من حيث المتضرر من الجريمة قد تكون الجرائم موجهة ضد الفرد أو الجماعة وقد يكون الفرد قريباً أو بعيداً، حاكماً أو محكوماً، صغيـراً أو كبيراً مما يصنف كل جريمة من جرائم الإعتداء على المصالح الخمس بدرجاتها المتفاوته وفقاً للجهة المتضررة وحجم الضرر (ابوزهرة، ١٩٧٦م، ١٤٧ ـ ١٥٠).

أما النظرة السائدة الآن والتي تقسم الجرائم إلى جرائم حدود وقصاص وتعازير فهي نظرة تركز على تصنيف العقوبات. وتصنيف العقوبات ـ وإن كان تابعاً وقائماً على تصنيف الجرائم ـ إلا أن الذي يعنينا في هذا البحث هو

(*) راجع: ابن عاشور ـ المرجع السابق ودمبا تيرنو ـ المرجع السابق ـ ١ ص ٣٦ـ٣٨.

تصنيف الجرائم وأنماطها لا عقوباتها. إذ أن الحديث عن الجرائم وتصنيفها من حيث العقوبات يلقى العبء الأكبر على العقوبات دون إبراز لأنماط الجرائم ومدى جسامة ضررها على المصالح. إن البحث العلمي الرامي إلى معالجة مشكلة الجريمة لا يكتفى بتقسيم الجرائم وفقاً لعقوباتها الشرعية، بل يذهب أبعد من ذلك إلى تصنيف أنماط الجرائم من حيث أشكالها وصورها ودرجات جسامتها وقوة إعتدائها على احدى المصالح، بالقدر الذي يكشف للقارئ مبررات العقوبة لكل نمط من أنماط الجرائم.

ونلحظ مما تقدم أن الفقه الإسلامي قد نهج نهجاً متقدماً ودقيقاً في تصنيف أنماط الجرائم التى كانت سائدة وحتى تلك الجرائم المستحدثة التي أفرزتها الظروف ونمط الحياة العصرية. ويمكننا بلورة تصنيف أنماط الجريمة في الفقه الإسلامي على النحو التالي :


جرائم الاعتداء على النفس
جرائم الاعتداء على الأموال
جرائم الاعتداء على النسل
جرائم الاعتداء على العقل
جرائم الاعتداء على الدين
جرائم إيجابية
جرائم سلبية
جرائم مقصودة
جرائم غير مقصودة
جرائم موجهة ضد الفرد
جرائم موجهة ضد الجماعة
جرائم موجهة ضد الحاكم
جرائم اعتداء على الضروري
جرائم اعتداء على الحاجي
جرائم اعتداء على التحسيني

٤ . ٢ تصنيف الجرائم في القوانين والأنظمة الوضعية

يُعرّف فقهاء القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل ضار أو إمتناع ضار، له مظهر خارجي، ليس إستعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يحرمه القانون، ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية (عوض، ١٩٨١م، ص ص ٩٣ـ١١٤). ورغم شيوع مثل هذه التعاريف وسط الفقهاء في الدول التي تأخذ بالقوانين الوضعية إلا أن التشريعات العقابية لتلك الدول لا تتفق حول إيراد نص تعريفي كهذا في صُلب قوانينها. وتنقسم تلك الدول في هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: يضع تعريفاً للجريمة كالقانون الروسي وقوانين الدول التي كانت تشكل المعسكر الشرقي وتجري في محور الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وكان تعريف الجريمة في تلك الدول يميل إلى حماية مصالح المجتمع الاشتراكي ونظمه ويعتبر الإعتداء على الحق العام أخطر جريمة.

القسم الثاني: لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة ويقدم تعريفاً محدوداً لكل من الجرائم الهامة كالقتل والنهب والسرقة. ومن أمثلة هذا القسم القانون العقابي الهندي، السوداني، المصري، الكويتي، القطري، الليبي، الجزائري، السوري، اللبناني والعراقي.

القسم الثالث: لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة كما لا يقدم تعريفاً محدوداً للجرائم، ويقدم العقوبات لكل جريمة مما يدل أن الفقه قد عرف الجريمة وأصبحت الأفعال المحرمة كالقتل والسرقة جرائم معروفة ومستقرة في الاذهان عرفاً. ومن تلك النظم القانون الألماني والقانون الياباني وقوانين دول الشرق الأقصى.

وسواءً كانت التشريعات الوضعية من القسم الأول أو الثاني أو الثالث إلا أنها في الغالب تراعي تقسيم الجرائم من حيث جسامتها أو المعتدي عليه أو الجاني أو ظروف إرتكابها . وتبعاً لذلك تفرض تلك التشريعات عقوبات مشددة أو مخففة .

وإذا رجعنا إلى التشريعات العقابية في الدول العربية التي تأخذ بالقوانين الوضعية نجدها قد إستقرت على تقسيمات متعددة مثل تقسيم الأفعال المحرمة إلى جنايات وجنح ومخالفات أو تقسيمها إلى جرائم تحت قانون العقوبات وجرائم تحت القوانين الأخرى والجرائم الخاصة .

كما أن هنالك تقسيمات للأفعال المحرّمة إلى جرائم عسكرية وجرائم عادية وجرائم سياسية ، بينما يتم تقسيم تلك الأفعال من ناحية أخرى إلى جرائم جسيمة وجرائم بسيطة أو جرائم يجوز فيها القبض وجرائم لا يجوز فيها القبض دون أمر قضائي Cognizable or Non-Cognizable Offences . وتذهب التشريعات العقابية في بعض الدول العربية إلى أبعد من ذلك إلى تقسيم القانون العقابي إلى كتب أو أبواب وفصول كل منها تحتوي على جرائم أو مجموعة جرائم ذات صفة مشتركة من حيث المصالح المعتدى عليها . وربما كان هذا النوع من التقسيمات نابعة من تأثر تلك التشريعات بالفقه الجنائي الإسلامي . والتقسيم السائد بين معظم الدول العربية من هذه الناحية هو تقسيم الجرائم إلى :

١ ـ الجرائم الواقعة على جسم الإنسان .

٢ ـ الجرائم الواقعة على الأمـوال .

٣ ـ الجرائم الواقعة ضد الدولة والأمن العام .

٤ ـ الجرائم الواقعة ضد الآداب والاخلاق والصحة العامة .

٥ ـ جرائم أخرى تحت قانون العقوبـــات.

٦ ـ جرائم تحت القوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات.

من التصنيفات التي إعتمدتها وركزت عليها التشريعات العقابية العربية أيضاً تصنيف الجرائم إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية. ويرتبط هذا التصنيف بتوفر القصد الجنائي، لذا نجد أن التصنيف يمتد إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية سواءً كان عن طريق الفعل أو الترك غير المشروع Illgal Omission ويثير هذا التصنيف جدلاً فقهياً واسعاً عندما تطرح مسألة إثبات القصد الجنائي لأن هنالك فارقاً كبيراً بين العقوبة المقررة للجريمة العمدية وتلك التي ترتكب دون عمد أو بفعل الطيش والإهمال، خاصة في أجزاء من الوطن العربي التي لا تتوفر فيها الوسائل العلمية اللازمة للاثبات وتقييم الأدلة الجنائية.

لهذه التصنيفات أهمية بالغة في معاملة مرتكب الجريمة من حيث الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه من قبض وتفتيش وتحريك للاجراءات ونوعية المحاكم التي يحاكم أمامها، كأن تكون محكمة صغرى أو كبرى، وإجراءات الاستئناف والطعن. كما أن للتقسيم أهمية في تفريد العقاب وطريقة تنفيذه، والمعاملة العقابية المناسبة لكل مذنب. وللتقسيم أيضاً أهمية في إجراءات تسليم المجرمين أو محاكمتهم أمام محاكم خاصة تحددها القوانين الخاصة مثل محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة التي إبتدعت مؤخراً في بعض الدول العربية.

إذن إن التصنيف التشريعي للجرائم في الوطن العربي لا ينتهج نهجاً واحداً متجانساً ومتفقاً عليه. ولم تسهم الاجتهادات الفقهية بدور فاعل في توحيد التصنيفات المتعارف عليها رغم وجود تقارب واضح بين أنماط

الجرائم وطرق إرتكابها ووصف الأفعال المحرمة ومقدار العقوبات المقررة لكثير من الجرائم. وقد أدى تعدد التصنيفات وإختلاف المسميات إلى مشاكل إحصائية وبحثية في مجال معالجة مشكلة الجريمة على نطاق الوطن العربي. إذ أصبح من العسير معرفة حجم الجريمة وأبعادها في المجتمعات العربية المختلفة. كما يصعب إجراء المقارنات بين الجرائم المرتكبة في الدول العربية.

لقد بذلت المنظمات العربية المعنية محاولات عديدة لإعداد إحصاءات دورية منتظمة ومقارنة على مستوى الدول العربية إلا أن المحاولات إصطدمت بمعضلة الفوارق التشريعية. وجاء القدر الضئيل المتوفر من تلك الاحصاءات قاصراً على عدد محدود وتتسم بعيوب فنية منها(*):

١ ـ بعض خانات الجرائم أو البيانات المطلوبة جاءت خالية من الأرقام دون توضيح لأسباب خلو تلك الخانة وبالتالي لا يتبين للقارئ ما إذا كانت تلك الخانات الشاغرة بسبب عدم توفر المعلومات أم لعدم وقوع تلك الجرائم في العام موضوع التقرير.

٢ ـ لا تكشف الإحصاءات الموحدة العلاقة الإحصائية بين الدول الأعضاء بالمقارنة العلمية السليمة القائمة على معدلات الجريمة.

٣ ـ لا تقدم الإحصاءات الموحدة أية مؤشرات عن زيادة حجم الجريمة أو إنخفاضها بالمقارنة مع الأعوام السابقة.

٤ ـ تقدم بعض الإحصاءات الموحدة معلومات قطرية لسنوات تختلف عن السنة موضوع الاحصاءات أو النشرة الموحدة.

(*) راجع الاحصاءات العربية الصادرة عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة للاعوام ١٩٨٧-١٩٩١م.

٥ ـ تعكس الإحصاءات قلة عدد الدول العربية الملتزمة بموافاة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة بـالـبـيـانـات المنتظمة .

٦ ـ إختلاف الوصف القانوني للجرائم في الدول العربية يجعل من الصعب إجراء المقارنة السليمة .

ورغم قصور تلك الإحصاءات الموحدة وقناعة خبراء الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بعيوبها نجدها تستخدم كمرجع للأبحاث والدراسات التي تبنى عليها الخطط الأمنية المشتركة (عزالدين، ١٩٩٣م) .

وفي ذات الوقت يلاحظ أن لبعض الدول العربية نظماً متطورة للاحصاءات الجنائية ولها إصدارات سنوية منتظمة تحتوي على بيانات إحصائية شاملة وبطرق علمية مستحدثة لا تقل عن الإحصاءات الجنائية التي تعدها الدول المتقدمة مما يؤكد توفر الإمكانات والخبرات العلمية المتخصصة في المنطقة العربية .

٤ . ٣ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم

تعد الإحصاءات الجنائية المتكاملة من القواعد الأساسية التي تقوم عليها خطط وبرامج مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية على مختلف المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والدولية .

ونعني بالاحصاءات الجنائية المتكاملة توافر المعلومات الدقيقة عن الجرائم وأنماطها، المجرمين وأساليبهم الإجرامية، الأشياء المتعلقة بالجريمة وحجمها، ضحايا الجريمة وهوياتهم مقروءة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية لمجتمع معلوم من السكان يقيمون في حدود

جغرافية معلومة المساحة والتبوغرافيا. ويشترط أن تكون تلك المعلومات مصنفة ومحفوظة بطرق علمية يسهل الرجوع إليها عند الحاجة في أسرع وقت ممكن وبصورة شاملة ومتجددة Up to date.

إلى عهد قريب كانت الاحصاءات الجنائية المعتمدة في ميدان العدالة الجنائية هي تلك المعدة بواسطة أجهزة العدالة الجنائية الرسمية كالشرطة، القضاء، النيابة العمومية والمؤسسات العقابية من خلال ما يصل إلى علم تلك الأجهزة عن جرائم وقعت وسجلت في مضابطها الرسمية نتيجة إبلاغ المتضررين أو إكتشافها بواسطة الأجهزة الأمنية. وبالتالي أهملت تلك الإحصاءات قدراً كبيراً من الجرائم المستترة الـDark figure التي أرتكبت فعلاً في حق المجتمع ولم يتم ضبطها بواسطة الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون أو لم يتقدم بالابلاغ عنها المتضررون من المواطنين وأصحاب الأعمال؛ لأسباب قد تكون اجتماعية كالخوف من العار والحفاظ على المكانة الاجتماعية والسمعة العامة، أو لأسباب إقتصادية تؤثر على أداء المؤسسات التجارية وعملائها. كما أن العزوف عن إبلاغ السلطات الرسمية بوقوع الجرائم قد يكون لأسباب فنية وإدارية مثل تفاهة الخسائر المادية والأضرار الجسمانية الناجمة عن الجريمة أو بُعد مكاتب أجهزة العدالة الجنائية أوعدم الثقة في فاعلية تلك الأجهزة وقدرتها على الاستجابة، وغير ذلك من العوامل المحلية المختلفة التي تحول دون وصول المواطنين إلى مكاتب الأجهزة الرسمية في بعض المناطق الريفية في الدول العربية.

لا شك أن الضرورة القصوى للاحصاءات الجنائية السليمة التي تنير الطريق أمام مهندسي السياسة الجنائية، بجانب الإحساس العام بقصور أسلوب إعداد الاحصاءات الجنائية الرسمية عاملان دفعا المهتمين بالبحوث

الجنائية إلى اللجوء لأساليب أخرى تدعم وتُقَوِّم الاحصاءات الجنائية الرسمية مثل إحصاءات ضحايا الجريمة Victimization Survey وإحصاءات إستقصاء رأي الجمهور(Adler,1991,p.292) ومحاولات تقدير معدلات الجرائم المستترة.

لم تكن تلك المحاولات غير الرسمية نقداً أو تقليلاً من قيمة الإحصاءات الجنائية الرسمية المرتكزة عادة على الجناة دون ضحايا الجريمة Offender Centered Criminal Justice System، ولكن كانت دعماً وتعضيداً للاحصاءات الرسمية ودفعاً للمواطنين إلى الإسهام والمشاركة الايجابية في أعمال أجهزة نظام العدالة الجنائية. ولا شك أن إعتماد الاحصاءات الجنائية المتوفرة عن طريق المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة قد منح الاحصاءات الجنائية العامة قيمة إضافية طمأنت الدارسين والمهتمين بمشكلة الجريمة، إذ أصبحت أرقام الجرائم المرتكبة والمعلومة أقرب إلى الحقيقة، كما أن المعلومات المتوفرة من خلال تلك الدراسات كشفت الكثير من خبايا الجرائم المستترة وأنماطها علاوه على جوانب القصور لدى أجهزة العدالة الجنائية والتي كانت وراء عزوف ضحايا الجريمة عن التبليغ بما يقع في حقهم من جرائم.

وهكذا أصبحت الاحصاءات الجنائية أكثر واقعية وقادرة على تقدير معدلات الجرائم المستترة وقياس الحجم الكلي للجرائم المرتكبة بصورة أكثر دقة مما كان عليه الحال في الماضي.

ونحن هنا بصدد البحث والتعرف على أنماط الجريمة في الوطن العربي لا بد لنا من الاعتماد على الاحصاءات الجنائية الرسمية والاحصاءات المتوفرة من خلال المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة.

والوطن العربي الممتد من المحيط إلى الخليج تفصل بين دوله حدود سياسية، وأنظمة وقوانين مختلفة تُعرّف الجرائم وتصنف أشكالها وصورها يجعل من دراستنا هذه عملاً ممتداً عبر الحدود ويغطي مجتمعات ذات خصائص متباينة. ونحن نعتمد الاحصاءات الجنائية الرسمية مصدراً رئيسياً لمعلوماتنا في هذا البحث ونكملها بما يتوفر من إحصاءات تجمع عن طريق المسح الميداني وسط السجناء وضحايا الجريمة، كما ينبغي الإطلاع على بعض التجارب والمحاولات السابقة في هذين المجالين للاستنارة بمناهجها والعمل على تفادي جوانب القصور فيها وذلك على النحو التالي :

٤ . ٣ . ١ المعلومات المتوفرة عن طريق الأجهزة الأمنية

تشمل المعلومات المتوفرة عن طريق أجهزة الأمن وأجهزة العدالة الجنائية أرقام الجرائم المصنفة التي تعدها تلك الأجهزة دورياً، فيما يعرف بالتقارير الجنائية اليومية والتقارير الجنائية الشهرية والتقارير الجنائية السنوية. وتصدر تلك التقارير بصفة ثابتة من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية في الدول العربية. ويتم توزيع الكتب السنوية للاحصاءات الجنائية على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتسلم نسخ منها للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي للشرطة الجنائية وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. كما ترسل نسخ منها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL)، ومن أكثر تلك التقارير السنوية إنتظاماً ما يلي :

٤ . ٣ . ١ . ١ النشرة الإحصائية العربية للجرائم

ويصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس

وزاء الداخلية العرب . وفقاً لهذه النشرة السنوية التي تتضمن عرضاً لأرقام الجرائم المرتكبة في الدول العربية تصنف الجرائم على النحو التالي :

أولاً : الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس وهي:

١ ـ القتل العمد .

٢ ـ الأجهاض الجنائي وقتل الأجنة المولودين .

٣ ـ القتل الخطأ .

٤ ـ القتل بسبب حوادث المرور .

٥ ـ القتل بأسباب أخرى .

٦ ـ القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت .

٧ ـ الإيذاء أو الاعتداء .

٨ ـ الأيذاء أو الاعتداء الجسيم أو المفضي إلى عاهة .

٩ ـ الإيذاء الاعتيادي أو البسيط أو الشجاج .

١٠ ـ الانتحار .

ثانياً : الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهي :

١ ـ الاخلال بالآداب العامة بالكلام أو الفعل الفاضح .

٢ ـ زنا المتزوجين أو المتزوجات وتعدد الأزواج .

٣ ـ هتك العرض أو الاغتصاب الجنسي أو الخلوة غير الشرعية أو المواقعة الجنسية .

٤ ـ اللواط أو الشذوذ الجنسي .

٥ ـ تعاطي البغاء أو التوسط بالخفاء والدعارة والتحريض على الفسق والفجور .

ثالثاً:الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم وتشمل :

١ ـ خطف الأشخاص أو استدراجهم .

٢ ـ خطف الذكور البالغين .

٣ ـ خطف الاناث البالغات .

٤ ـ خطف الأطفال .

٥ ـ حجز حرية الأشخاص أو اعتقالهم أو القبض عليهم .

٦ ـ الإرهاب أو التهديد أو التوعد .

٧ ـ القذف والسب والشتم والذم والقدح والتشهير .

٨ ـ خرق حرمة المنازل أو إقتحامها .

رابعاً : الجرائم المرتكبة ضد الأموال وتنقسم إلـى :

١ ـ السلب والنهب وإغتصاب المال بالاكراه في الطرق العامة .

٢ ـ السرقات الموصوفة أو المرتكبة بظروف مشددة .

٣ ـ سرقة المساكن أو السطو عليهـــا .

٤ ـ سرقة المتاجر أو المحلات التجارية .

٥ ـ السرقة مع استعمال السلاح أو حيازته .

٦ ـ السرقة بالاكراه أو العنف أو الغصب .

٧ ـ السرقات غير الموصوفة أو المجردة أو العادية .

٨ ـ حيازة الأموال المسروقة أوالامتلاك الجنائي .

خامساً : الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة وهي :

١ ـ النصب والاحتيال .

٢ ـ غش الموازين والمقاييس والمكاييل .
٣ ـ تزوير الأوراق والمستندات والوثائق والسجلات .
٤ ـ تزوير أختام الدولة والطوابع والعلامات التجارية .
٥ ـ خيانة الأمانة .
٦ ـ الاختلاس .
٧ ـ الرشوة .
٨ ـ اصدار أو تحرير شيك بدون رصيد .

سادساً : التعدي على الأملاك العامة أو الخاصة وتشمل :

١ ـ الحريق العمد .
٢ ـ الحريق الخطأ .
٣ ـ التعدي على وسائل المواصلات والنقل العام .
٤ ـ التعدي أو الاعتداء على الوسائل السلكية .
٥ ـ التعدي أو الاعتداء على موارد المياه .

سابعاً : التعدي على الأديان والشعائر الدينية وحرمة الموتى.

ثامناً : الاخلال بحقوق الأمومة والأبوة وإهمال العائلة.

تاسعاً : الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والاخلال بالعدالة ومنها :

١ ـ إهانة أو تحقير الموظفين .
٢ ـ ضد القضاء أو تضليل العدالة أو كتم الجرائم .
٣ ـ الأخبار الكاذب .
٤ ـ شهادة الزور أو اليمين الكاذب .

٥ ـ هروب السجناء أو المقبوض عليهم .

٦ ـ المساعدة على الهروب وإيواء الهاربين .

٧ ـ إنتحال الوظائف والصفات الرسميـة .

٨ ـ خرق حرمة المنازل أو إقتحامها .

عاشراً : الجرائم المرتكبة ضد النظام العام وتشمل :

١ ـ جرائم المخدرات .

٢ ـ السكر والتشويش أوتعاطي المسكرات مع الشغب .

٣ ـ استعمال المسكرات أو صناعتها أو حيازتها أو ترويجها .

٤ ـ التشرد والتسول .

٥ ـ الاخلال بالأمن واقلاق الراحة العامة .

٦ ـ مخالفة قوانين الجوازات والسفر والاقامة .

٧ ـ مخالفة قانون الأسلحة النارية أو المتفجرات .

٨ ـ جرائم أخرى ضد النظام العام (الإرهاب) .

الحادي عشر : الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني مثل تهريب الأرصدة والأموال.

الثاني عشر : الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي.

الثالث عشر: الجرائم الأخرى غير المذكورة أعلاه.

٤ . ٣ . ١ . ٢ الكتاب الإحصائي الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية

يصدر سنوياً منذ عام ١٩٨٤م ويقدم إحصاءات متكاملة عن جميع الجرائم التي وصلت إلى علم الأجهزة الأمنية خلال العام موضع الدراسة مقارنة مع العام السابق.

يصنف هذا الكتاب الجرائم إلى:

أولاً: حوادث الاعتداء على النفس وهي:

١ ـ القتل العمد.

٢ ـ القتل الخطأ.

٣ ـ محاولة القتل.

٤ ـ التهديد بالقتل.

٥ ـ الانتحار ومحاولة الانتحار.

ثانياً: حوادث السرقات وتشمل:

١ ـ سرقة السيارات والسرقة منها.

٢ ـ سرقة المنازل.

٣ ـ سرقة المحلات التجارية.

٤ ـ سرقة الأموال.

٥ ـ بقية أنواع السرقات.

ثالثاً: الحوادث الاخلاقية وتشمل:

١ ـ دخول منازل لغرض سيء.

٢ ـ إختلاء محـــرم .

٣ ـ زنا ومحاولة زنا .

٤ ـ اللواط ومحاولة اللواط .

٥ ـ معاكسة النساء .

٦ ـ لعب القمار .

٧ ـ هتك العـرض .

٨ ـ إغتصـاب .

٩ ـ الدعـارة .

رابعاً :حوادث المسكرات وتشمل :

١ ـ الشـرب .

٢ ـ صنع المسكر .

٣ ـ البيع والحيازة للمسكر .

خامساً :حوادث التزويـــــــــر.

سادساً : حوادث الخطـــــــــف.

سابعـاً : حوادث المضاربـــــات.

ثامنـــاً : حوادث متنوعة وهـي :

١ ـ الحريق العمد .

٢ ـ التزييـف .

٣ ـ الاحتيال والنصب .

٤ ـ إنتحال شخصية الغير .

٥ ـ الهروب .

٦ ـ حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

ويتضمن الكتاب السنوي للمملكة العربية السعودية إحصاءات أخرى قيمة وثيقة الصلة بأرقام الجريمة والمجرمين ومعلومات أخرى قيمة تساعد على فهم أبعاد مشكلة الجريمة ومعالجتها .

٤ . ٣ . ١ . ٣ المجموعة الاحصائية السنوية الصادرة عن وزارة الداخلية في دولة الكويت

تصنف هذه المجموعة الاحصائية الجرائم المعلومة لدى الأجهزة الأمنية إلى جنايات وجنح ؛ تتفرع على النحو التالي :

أولاً : الجنايات وهي :

١ ـ الجرائم الضارة بالمصلحة العامة .

٢ ـ الجرائم الواقعة على النفس .

٣ ـ الجرائم الواقعة على العرض والسمعة .

٤ ـ جرائم السرقات .

٥ ـ الجرائم الواقعة على المال .

ثانياً : الجنح وهي :

١ ـ الجرائم الضارة بالمصلحة العامة .

٢ ـ الجرائم الواقعة على النفس .

٣ ـ الجرائم الواقعة على العرض والسمعة .

٤ ـ جرائم السرقات .

٥ ـ الجرائم الواقعة على المال .

٤ . ٣ . ١ . ٤ التقرير الجنائي الصادر عن وزارة الداخلية في دولة الامارات العربية المتحدة

يقوم هذا التقرير بتصنيف الجرائم وترتيبها على النحو التالي :

أولاً : الجرائم الواقعة على المال وتشمل :

١ ـ السرقات .

٢ ـ الابتزاز .

٣ ـ استلام المال المسروق .

٤ ـ الامتلاك الجنائي .

٥ ـ خيانة الأمانة .

٦ ـ الاستيلاء على مال الغير .

٧ ـ تحرير شيك بدون رصيد .

٨ ـ الاساءة بالمال .

٩ ـ التعدي على المنزل .

١٠ ـ التزوير .

ثانياً : الجرائم الواقعة ضد الدولة والأمن العام وتشمل :

١ ـ الاخلال بالأمن العام .

٢ ـ الجرائم ضد الموظفين العموميين .

٣ ـ تزوير العملة .

٤ ـ الاخلال بالآداب العامة .

٥ ـ جرائم أخرى متنوعة .

ثالثاً:الجرائم الواقعة على النفس وهي :

١ ـ القتل .

٢ ـ محاولة القتل .

٣ ـ الشروع في الانتحار .

٤ ـ الأذى البليـغ .

٥ ـ الأذى البسيط .

٦ ـ الخطف .

٧ ـ الاغتصاب وهتك العرض .

٨ ـ الأفعال المخالفة للطبيعة .

٩ ـ أخرى متنوعة .

رابعاً : الجرائم الواقعة تحت القوانين الأخرى وهي :

١ ـ مخالفات قانون الجوازات والهجرة .

٢ ـ مخالفات قانون المخدرات .

٣ ـ مخالفات قانون البلديات .

٤ ـ مخالفات قوانين أخرى .

٤ . ٣ . ١ . ٥ إحصائية الجرائم المسجلة الصادرة عن الأمن العام بوزارة الداخلية في الجمهورية العربية اليمنية

تصنف هذه الاحصائية الجرائم المسجلة لدى لواءات الجمهورية على النحو التالي :

أولاً : الجرائم الواقعة على الأشخاص وتتفرع إلى :

١ ـ القتل العمد .

٢ ـ الشروع بالقتل .

٣ ـ الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة .

٤ ـ القتل الخطأ .

٥ ـ الايذاء والاعتداء .

٦ ـ القذف والسب .

٧ ـ التهديد .

٨ ـ الخطف .

٩ ـ الانتحار .

ثانياً : جرائم الزنا وهتك العرض والفساد الاخلاقي وتشمل :

١ ـ الزنا .

٢ ـ اللواط .

٣ ـ هتك العرض بالاكراه .

ثالثاً : جرائم الخمر والمخدرات وهي :

١ ـ شرب الخمر .

٢ ـ صنع الخمر والاتجار بها .

٣ ـ احراز المخــدرات .

٤ ـ تعاطي المخدرات .

٥ ـ المقامرة .

رابعاً :الجرائم الواقعة على المال وتشمل :

١ ـ سرقة المنازل .

٢ ـ سرقة المتاجر .

٣ ـ سرقة السيارات .

٤ ـ سرقة الدراجات .

٥ ـ سرقة المزارع .

٦ ـ سرقة المواشي .

٧ ـ السرقة في الطريق العام .

٨ ـ النصب والاحتيال .

٩ ـ جرائم الشيكات .

١٠ ـ خيانة الأمانة .

١١ ـ غصب المــال .

خامساً : جرائـم التزييــف والتزوير.

سادساً : الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.

سابعــاً : الجرائم المرتكبة ضد القوانين الخاصة.

ثامنــــاً : جرائم إتلاف المال.

تاسعاً : حوادث ومخالفات المرور.

٤ . ٣ . ١ . ٦ التقرير الجنائي السنوي الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة الأردنية الهاشمية

ويصنف هذا التقرير الجرائم كما يلي :

أولاً : جرائم الاعتداء على الانسان وهي :

١ ـ جرائم القتل العمد .
٢ ـ جرائم القتل الخطأ .
٣ ـ جرائم المساعدة على الانتحار .
٤ ـ الشروع في القتل .
٥ ـ قتلى حوادث المرور .
٦ ـ الايذاء البليغ .
٧ ـ الايذاء البسيط .
٨ ـ حرق حرمة المنازل .
٩ ـ التهديد .
١ ـ ذم وتحقير الأهلين .

ثانياً : جرائم الاعتداء على الأموال وهي :

١ ـ السرقة الجنائية .
٢ ـ السرقة الجنحوية .
٣ ـ حيازة وشراء المسروقات .

٤ ـ الاحتيال .

٥ ـ إساءة الإئتمان .

٦ ـ الهدم والتخريب .

٧ ـ الشروع بالسرقة .

٨ ـ الاضرار بمال الغير .

ثالثاً : جرائم الإدارة العامة وهي :

١ ـ الرشوة .

٢ ـ الاختلاس .

٣ ـ مقاومة الموظفين .

٤ ـ إنتحال الوظائف .

٥ ـ ذم وتحقير الموظفين .

رابعاً : جرائم الثقة العامة وتعني :

١ ـ تزوير النقد .

٢ ـ تزوير المستندات الرسمية .

٣ ـ تزوير الأوراق الخاصة .

خامساً : الجرائم الاخلاقية وتنقسم إلى :

١ ـ الاغتصاب .

٢ ـ هتك العرض .

٣ ـ الخطف .

٤ ـ التعرض للآداب العامة .

سادساً : التعدي على الشعائر الدينية.

سابعـاً : الاخطار الشاملة والحرائق.

ثامنـاً : حمل الأسلحـة.

تاسعاً : جرائم السكر والمقامرة.

عاشراً : جرائم الاعتداء على الإدارة القضائية.

الحادي عشر : جرائم أخـرى.

٤ . ٣ . ١ . ٧ التقرير الجنائي السنوي الصادر عن إدارة المباحث الجنائية المركزية بوزارة الداخلية السودانية

وفقاً لهذا التقرير يتم تصنيف الجرائم المبلغة لدى قوات الشرطة كما يلي :

أولاً : الجرائم الواقعة على جسم الانسان وهي :

١ ـ القتل .

٢ ـ الشروع في القتل .

٣ ـ الأذى الجسيم .

٤ ـ الأذى البسيط .

٥ ـ الجرائم الاخلاقيـة .

٦ ـ الاجهاض المفضي للموت .

٧ ـ الاجهاض بدون قصد .

٨ ـ تعريض الصغير للخطر .

٩ ـ إخفاء الولادة .

١٠ ـ الاغتصاب .

١١ ـ الأفعال المخالفة للطبيعة البشرية .

١٢ ـ الاستدراج .

١٣ ـ الخطف والاستدراج بقصد الإيذاء .

١٤ ـ الزنا .

١٥ ـ وطء المحارم .

١٦ ـ إخفاء وإعتقال أشخاص .

ثانياً : الجرائم الواقعة ضد المال وتنقسم إلى :

١ ـ السرقة .

٢ ـ السرقة من المساكن .

٣ ـ السرقة بواسطة الخدامين .

٤ ـ السرقة بعد التحضير لتسبيب الموت .

٥ ـ الابتزاز .

٦ ـ النهب المسلح بأسلحة نارية .

٧ ـ النهب بالاشتراك .

٨ ـ النهب بالاشتراك مع القتل .

٩ ـ الإنتماء لعصابة نهب .

١٠ ـ إستلام المال المســروق .

١١ ـ خيانة الأمانـة .

١٢ ـ خيانة الأمانة بواسطة موظف .

١٣ ـ تبديد الأموال العامة .

١٤ ـ التزوير في مستند .

١٥ ـ الاحتيـال .

١٦ ـ الامتلاك الجنائي .

١٧ ـ الرشوة .

١٨ ـ الاتلاف للأموال .

١٩ ـ التعدي الجنائـي .

٢٠ ـ التعدي على الأمكنة بقصد إرتكاب جريمة .

٢١ ـ السطـو .

٢٢ ـ كسر الحرز .

٢٣ ـ الترصد .

ثالثاً : جرائم أخرى تحت قانون العقوبات.

رابعاً : جرائم تحت القوانين الأخرى ومنها :

١ ـ جرائم تحت قانون أمن الدولة .

٢ ـ قانون الحشيش والأفيون .

٣ ـ الأسلحة والذخيرة .

٤ ـ الجمارك .

٥ ـ الجوازات والهجرة .

٦ ـ قانون الأسعار والأجور .

٧ ـ قانون الجنسية .

٨ ـ قانون الشرطة .

٩ ـ قانون السكة الحديدية .

١٠ ـ قانون الانتخابات .

٤ . ٣ . ١ . ٨ تقرير عن حالة الأمن العام، الصادر عن وزارة الداخلية بالجمهورية العربية السورية :

وفقاً لهذا التقرير تصنف الجرائم على النحو التالي :

أولاً : الجنايات وتشمل :

١ ـ قتل وشروع فيه .

٢ ـ ضرب أفضى إلى الموت .

٣ ـ ضرب نشأت عنه عاهة دائمة .

٤ ـ خطف .

٥ ـ فسق وهتك عرض .

٦ ـ سرقات وشروع فيها .

٧ ـ حريق عمد .

٨ ـ رشوة .

٩ ـ إختلاس .

١٠ ـ تزوير أوراق رسمية .

١١ ـ تزوير أوراق مالية .

ثانياً : الجنح وتنقسم إلـى :

١ ـ سرقات وشروع فيها .

٢ ـ القتل الخطأ .

٣ ـ الإصابة الخطأ .

٤ ـ حريق باهمال .

٥ ـ جنح أخرى .

ثالثاً : الجرائم المتعلقة بالاخلاق والآداب العامة وهي :

١ ـ الزنـا .

٢ ـ تعاطي الدعارة السرية .

٣ ـ المجامعة على خلاف الطبيعة .

رابعاً : الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بحسب عادات حياتهم (تعاطي المخدرات).

خامساً : الجرائم المتعلقة بالأموال وتنقسم إلى :

١ ـ سرقة السيــارات .

٢ ـ سرقة الدراجـات .

٣ ـ الاحتيال .

٤ ـ النشل .

٥ ـ إساءة الائتمـان .

٤ . ٣ . ١ . ٩ النشرة الإحصائية الصادرة عن إدارة التحقيقات الجنائيـة بوزارة الداخلية لدولة البحرين :

تصنف هذه النشرة الجرائم كما يلي :

أولاً : الجرائم الواقعة عن الأشخاص وهي :

١ ـ القتل العمد .
٢ ـ الشروع في القتل .
٣ ـ القتل الخطأ .
٤ ـ الإعتـداء .
٥ ـ التهديـد .

ثانياً : الجرائم الواقعة على الأموال وتنقسم إلى :

١ ـ السرقـات .
٢ ـ الاحتيال وخيانة الأمانة .
٣ ـ إتلاف الأموال .
٤ ـ الحريـق .

ثالثاً : الجرائم المخلة بالثقة وبواجبات الوظيفة وتشمل :

١ ـ تزوير المحررات .
٢ ـ الاختـلاس .
٣ ـ الرشـوة .
٤ ـ إستغلال الوظيفة .

رابعاً : الجرائم المخالفة للنظام العام والآداب وتشمل :

١ ـ المقامرة .

٢ ـ الزنـا .

٣ ـ المخالفات المنافية للآداب .

خامساً: المخالفات المتنوعة وهي :

١ ـ تناول المسكرات .

٢ ـ الانتحار .

٣ ـ محاولة الانتحار .

٤ ـ إصابة عمـــــــل .

٥ ـ مخالفات أسلحة .

٦ ـ وفاة مشتبه فيهـا .

سادساً : قضايا المخـــدرات .

٤ . ٣ . ١ . ١٠ الإحصاءات الجنائية الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد هذه الاحصائية سنوياً بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تجمع بياناتها من خلال إستمارة موحدة توزع على جميع الدول الأعضاء، وفقـاً لتلـك الاستمـارة تصنف الجرائـم كما يلي :

١ ـ القتل العمد .

٢ ـ الجرائم الجنسية (بما فيها الاغتصاب) .

٣ ـ الاغتصاب .

٤ ـ الضرب والجرح الخطران .

٥ ـ السرقة (على إختلاف أنواعها) .

٦ ـ السرقة في ظروف مشددة .

٧ ـ السطو المسلح أو المصحوب بالعنف .

٨ ـ السرقة بواسطة الخلع .

٩ ـ سرقة السيارات .

١٠ ـ السرقات الأخرى .

١١ ـ جرائم الاحتيال .

١٢ ـ الجرائم المتعلقة بتزييف العملة .

١٣ ـ الجرائم المتعلقة بالمخدرات .

١٤ ـ مجمل الجرائم المشمولة في الاحصاءات الجنائية الوطنية .

٤ . ٣ . ١ . ١١ إحصاءات العدالة الاتحادية في الولايات المتحدة، الصادرة عن وزارة العدل

تصنف الجرائم على النحو التالي :

أولاً : جرائم العنف وتشمل :

١ ـ القتل .

٢ ـ النهب .

٣ ـ الاغتصاب .

٤ ـ الجرائم الجنسية الأخرى .

٥ ـ الخطف .

٦ ـ جرائم العنف الأخرى .

٧ ـ جرائم تهديد رئيس الدولة .

ثانياً : جرائم المال وهي :

١ ـ جرائم الغش .

٢ ـ الاختلاس .

٣ ـ التزوير .

٤ ـ التزييف .

ثالثاً : جرائم أخرى وتشمل :

١ ـ سرقات المساكن .

٢ ـ السرقات .

٣ ـ سرقة السيارات .

٤ ـ الحريق .

٥ ـ نقل الأموال المسروقة .

رابعاً : جرائم المخدرات وتتضمن :

١ ـ الاتجار في المخدرات .

٢ ـ حيازة المخدرات .

خامساً : جرائم النظام العام وهي :

١ ـ الأسلحة النارية .

٢ ـ مخالفات الهجرة .

٣ ـ الرشـوة .

٤ ـ شهادة الزور .

٥ ـ الدفاع القومي .

٦ ـ الهروب .

٧ ـ المقامرة .

٨ ـ مخالفات المواد الكحولية .

٩ ـ الأشياء الفاضحة .

رصد إحصاءات الجرائم في الدول العربية تقوم على التصنيف القانوني والشرعي لأنماط الجرائم المعروفة ووفقاً للمسميات التى تطلقها القوانين والأنظمة . إلا أن تنميط الجرائم المعاصرة والتي تتناقله الألسن والصحف المحلية تعطي تفصيلاً وتوضيحاً أشمل يجسم في ذهن المتلقي مخاطر الجريمة وأساليب تنفيذها . إلا أن ذلك لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة للفعل الإجرامي .

لا شك أنه من الضروري أن تولى الإحصاءات الجنائية الإهتمام بمثل هذه الأنماط حتى تجد حظها من الدراسة والبحث الإجتماعي النفسي بغية الوصول إلى المعالجة الإجتماعية قبل المعالجة التشريعية ، (راجع النماذج التالية) :

---

(1) U.S. Department of Justice. Source Book of Criminal Justice Statistics, Government Printing Office, Washington 1981.

(2) U.S. Department of Justice. Compendium of Federal Justice Statistics, Washington D.C : Bureau of Justice Statistics, 1989.

أم لبنانية أضرمت النار في نفسها

بيروت : من يوسف دياب

ما بين اهمال الرجل لاولاده القاصرين وادمانه على الكحول وبين جوع الأولاد السبعة وحاجتهم إلى كسرة الخبز وحبة الدواء، كانت الأم المسكينة تعيش واقعا مرا، وتتلوى على وهج نارها الحارقة، فاما أن يعود الزوج إلى رشده، واما أن تقتل نفسها قبل أن يجيء وقت تجد فيه اطفالها يموتون جوعا الولد تلو الآخر. لقد كانت «خديجة ن. ، أما لسبعة أولاد من زوجها، عبد ت. وكان هذا الزوج مدمنا على تعاطي الكحول والمسكرات يغيب اياما وليالي عن منزله تاركا عائلته واطفاله دون معيل، وكانت الأم البائسه تضطر للاقتراض من الجيران لتؤمن قوت أولادها، ومع كل ذلك يسيء معاملتها ويقدم على ضربها كلما طلبت منه الاقلاع عن «ملذاته» المدمرة والعودة إلى صوابه، إلى أن وصلت معه إلى طريق مسدود، وضاقت ذرعا بتصرفاته، ووصل بها اليأس إلى حد لا يوصف، ولما عاد الزوج يوما ما عند منتصف الليل حصلت مشادة عنيفة بينها وبينه، فحاولت التخلص من حياتها، فسكبت مادة «الكاز» الحارقة على ثيابها وحاولت اضرام النار في نفسها، إلا أن ولدها الأكبر منعها من ذلك بانتزاعه علبه الثقاب منها، وحاول رغم حداثه سنه اصلاح الأمور بين والديه إلا أن الوالد رفض ذلك وأصر على موقفه العدائي من زوجته، فما كان منها إلا أن دخلت المطبخ، واقتربت من الغاز الذي اشعله الزوج بقصد تحضير شراب الشاي وكانت ثيابها مازالت مبلله بالـ«كاز» فهبت النار بها، وأمسكت بكامل ثيابها وراحت تصرخ وتستغيث وعبثا حاول الأبن ووالده مساعدتها واخماد النار التي كانت تلتهمها بضراوة، حتى احترقت ايدي الاثنين وقبل وصولهما إلى

المستشفى لفظت انفاسها الأخيرة متأثرة بحروقها وقد اصدرت محكمة جنايات بيروت برئاسة القاضي جورج غنطوس حكما اعلنت فيه براءة الزوج من التسبب في وفاة زوجته لعدم كفاية الدليل الجرمي بحقه، وقررت اطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفا لداع آخر.

التوصل لقاتل أرملة وبناتها الثلاث في مصر

خطيب الأبنة ارتكب الجريمة للتخلص من الشائعات

القاهرة: من عمر عبد الله

توصل رجال المباحث الجنائية في اسيوط إلى مرتكب مذبحة ديروط التي راح ضحيتها أرملة وبناتها الثلاث عثر عليهن جثثا هامدة بداخل منزلهن بنجع خضر بديروط وتبين أن خطيب ابنة المجني عليها ارتكب الحادث للقضاء على الشائعات التي تطارد سمعة حماته، تم القبض علي المتهم واعترف تفصيليا بالجريمة وارشد عن الأداة المستخدمة قبل مرور (٤٨) ساعة على وقوع الحادث.

وكان مأمور مركز ديروط قد تلقى بلاغا من نقطة شرطة صنبو بوقوع جريمة بشعة راحت ضحيتها أرملة وبناتها الثلاث عثر عليهن قتيلات بداخل منزلهن أثر الضرب بأداة صلبة على الرأس مما تسبب في تطاير اجزاء من المخ، ولم ينج من الحادث سوى أبنة رابعة تصادف أنها كانت خارج المنزل وقت الجريمة.

وتبين أن المجني عليها عبلة عبد الكريم جابر (٥١ عاماً) تعيش مع بناتها الاربع في منزل بنجع خضر التابع لنقطة شرطة صنبو حيث تطاردها الشائعات بعد وفاة زوجها منذ ٨ سنوات، وعثر عليها قتيلة وإلى جوارها

جثث بناتها الثلاث ريا محمد حسانين (٢٢ عاما ـ مطلقة) وعزة (٩ أعوام) ومبروكة (٨ أعوام) أما الإبنة الرابعة نادية (١٩ عاماً) فقد كانت تمضي ليلة الجريمة في منزل عمها. وحامت شكوك رجال المباحث حول خطيب نادية الذي يدعى ابراهيم علي عبد القادر (٢٦ عاما ـ حاصل على دبلوم زراعة)، وبعد القبض عليه وبسؤاله عن مكان وجوده وقت وقوع الجريمة ادلى باجابات تبين من التحريات أنها كاذبة وبتضييق الخناق عليه اعترف بارتكاب الجريمة مبررا فعلته بالتخلص من الشائعات التي تطارد أم خطيبته وشقيقتها المطلقة وأنه انتهز فرصة غياب خطيبته عن المنزل وقرر القيام بحملة لتطهير الأسرة وطرق الباب وفتحت له حماته وبينما كانت ترحب بقدومه انهال على رأسها بالفأس الذي يستخدمه في حرث الأرض فتطاير مخها ثم توجه إلى داخل المنزل بحثا عن الأم الابنة المطلقة حتى وجدها فعالجها بضربة أخرى، وخرجت الطفلتان على صوت انات الموت وارتطام الجسدين بالارض وفزعتا برؤية الدماء واخذتا في البكاء فقرر بسرعة استكمال المهمة وانهاء حياتهما حتى يخلو له المنزل مع خطيبته.

وأرشد المتهم عن المكان الذي دفن فيه الجلباب الملوث بالدماء والفأس الذي استخدمه في ارتكاب الجريمة، وحاول الهرب فتمكن الرائد ياسر رئيس مباحث ديروط من القبض عليه، وعثر في مكان اختفائه لأدوات الجريمة على مسدس مصنع محليا وبندقية خرطوش غير مرخصة، وتولت نيابة ديروط التحقيق في الحادث.

الحكم بإعدام قاتل أمه في المغرب

الرباط : «الشرق الأوسط»

اصدرت محكمة الاستئناف في مراكش حكمها بالإعدام علي مصطفى بن موس بعد إدانته بتهمة قتل أمه .

وكان المتهم البالغ من العمر ٣٣ سنة ، وهو عازب عاطل عن العمل قد اقدم في نهاية شهر سبتمبر (ايلول) الماضي على قتل امه بسبب خلاف بينهما نتيجة تعاطيه للمخدرات حيث إنهال عليها ضربا حتى أرداها قتيلة .

وعندما كان الجاني يحاول إخفاء جثة والدته فوجئ بعودة شقيقه إلى المنزل مما أدى إلى إنكتشاف أمره ، وقد اعترف بالجريمة التي ارتكبها منذ بداية التحقيق معه .

مغربي يقتل زوجته ويبني عليها حائطا في بيت الزوجية

الدار البيضاء : "الشرق الأوسط"

اهتزت مدينة الدار البيضاء لخبر جريمة غير عادية وقعت في حي الأحباس العتيق ، ولعبت الصدفة دورا في كشف فاعلها «المريب الذي قال خذوني» .

فقد اعترف الجاني ك . ك . (٣٠ سنة) أنه قتل زوجته ب . ج . (٣٧ سنة) يوم ١٩ أغسطس (آب) الماضي ، حوالي الساعة العاشرة ليلاً بواسطة مدية ، ثم وضع جثتها في جانب الغرفة الضيقة وبنى عليها حائطاً لاخفائها .

وكانت علاقة الطرفين ، اللذين اقترنا بعقد زواج منذ عام ١٩٩٢ ، تتسم بعدم استقرار بسبب شكوك الزوج فيها ، وزادت علاقتهما سوءا أواخر يونيو

(حزيران) الماضي حين اتهمته الزوجة باضرام النار في بيت الزوجية مما أدى إلى فتح تحقيق قضائي في الموضوع.

ومهد الجاني لجريمته بنقل الأطفال الثلاثة الذين يعيشون في كنف هذه الأسرة، اثنان منهم ابنا الضحية من زواج سابق، إلى بيت والديه موهما الجميع بأن زوجته سافرت إلى مدينة فاس، ثم بادر بالحصول على عطلة بموجب شهادة طبية، واختفى عن الأنظار هروبا من الشكوك ومن تساؤلات الفضوليين.

لكن الغلطة الفادحة التي جرت قدميه إلى فخ رجال الشرطة تمثلت في أنه كان يعود إلى البيت تحت جنح الظلام ويغادره قبل طلوع الفجر حاملا معه بعض الأدوات المنزلية لبيعها في أحد الأسواق الشعبية.

وذات صباح باكر فاجأته عناصر الشرطة المحلية التي كانت تواصل تحرياتها الخاصة في موضوع احراق البيت، واعتقلته حين كان يهم بالخروج من بيته خلسة. ولدى سؤاله عن حكاية سفر زوجته إلى فاس، في بداية استنطاقه، لم يصمد طويلا واعترف بفعلته الشنيعة بكافة تفاصيلها.

٣٦ محاولة إرهابية بالأردن في ٦ أشهر

عمان: «الشرق الأوسط»

اعلن رئيس الحكومة الأردنية ووزير الخارجية عبد الكريم الكباريتي أن ٣٦ محاولة إرهابية وقعت في الأردن خلال الأشهر الستة الأخيرة استهدفت شخصيات ومؤسسات رسمية وتمكنت السلطات الأردنية من احباطها.

وكان الكباريتي يتحدث عن السياسة الخارجية للأردن خلال لقاء مع رئيس واعضاء لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأردني. وقال ان الأردن

لن يكون قاعدة لضرب العراق، وعلى العراق مساعدة نفسه، أما العلاقات مع سورية فذكر أنها «ليست متوازنة».

واشار إلى وقوع ٣٦ حالة إرهابية في الأردن خلال الأشهر الستة الماضية، وكانت تستهدف شخصيات وموسسات من جنسيات مختلفة، وأن الاعتقالات تمت وفق القانون ومراعاة حقوق الإنسان.

شاب يمني يقتل أمه بمسدسها

صنعاء : من عادل سعيد

قتل الشاب اليمني محمد هزاع أمه مريم احمد بعدما فشل في اقناعها بالتوقف عن بيع «القات» وبلغت حدة المشادات الكلامية بينهما حدا لم يحتمله.

وكان الشاب اليمني قد ضرب أمه بفاس في مؤخرة رأسها بعد مواجهة كلامية أخيرة. وعلى أثر ذلك أخرجت الأم مسدسا كان بحوزتها واطلقت رصاصة على ابنها فاصابته في احدى رجليه. حينئذ اندفع الابن مهاجما أمه وانتزع المسدس من بين يديها، واطلق رصاصة اخترقت معدتها لتفارق الحياة لحظة وصولها إلى مستشفى المدينة.

لصوص أصابوا مسؤولا يمنيا وسرقوا سيارته

صنعاء : أ. ف. ب. :

أفاد أقارب عبد الوهاب يحيى مساعد سكرتير الدولة في وزارة الإدارة المحلية اليمنية أن لصوصا اطلقوا النار على يحيى وأصابوه بجروح خطرة في صدره وساقه برصاص مجهولين مسلحين برشاشات كانوا يريدون سرقة سيارته التي تصلح لكل الطرقات.

وأضاف أن سكان الحي الذين سمعوا اطلاق النار «اسعفوا يحيى الذي لا تعتبر حياته في خطر».

أب يمني يقتل ابنه ويرمي جثته للكلاب

صنعاء : من عادل السعيد

اقدم المواطن اليمني سعيد الصريمي (٧٠ عاماً) من محافظة تعز على قتل ابنه «سعيد» البالغ من العمر ١٨ عاماً، وذلك باطلاق رصاصتين عليه الأولى في فمه والأخرى أسفل بطنه، بعد أن قام في وقت سابق بتقييده وحبسه لمدة شهرين في مخزن بالمنزل.

وبعد أن اكمل الأب تنفيذ جريمته قام بتقطيع حثة الأبن القتيل ووضعها داخل أكياس ثم دفنها بجوار المنزل ثم ابلغ افراد اسرته أن ابنه قد هرب من حبسه وأنه لا يعرف مكانه. وكادت الجريمة تنتهي عند هذا الحد غير أن الوساوس التي ساورت الأب حول امكانية كشف أمر جريمته والفتوى التي سمعها من أحد المواطنين بأنه لا يجوز دفن شخص مثل ابنه في مقابر المسلمين دفعته لنبش الجثه مرة أخرى ليقوم برميها في الطريق العام لتنهشها الكلاب. ومن هنا كانت بداية كشف هذه الجريمة الوحشية، حيث ابلغ المواطنون الشرطة عن وجود أثار لجثة آدمية علي الطريق العام.

مهاجر مغربي يعود إلى بلده لترويج أوراق نقدية مزورة

الرياض : الشرق الأوسط

تمكنت الشرطة من اعتقال عدة أشخاص في الرباط وتمارة والقنيطرة وفي حوزتهم أوراق نقدية مزورة من فئة مائة درهم، واحيلوا جميعا إلى

العدالة، وأفاد مصدر مغربي ان الشرطة وضعت يدها على (٥٢٥) ورقة نقدية مزورة من فئة (١٠٠) درهم مغربية و١١ ورقة نقدية مزورة من فئة ١٠ آلاف ليرة ايطالية. وذكر المصدر، استنادا إلى مصالح الشرطة، ان خيوط القضية بدأت تنكشف منذ يوم ٢٦ أغسطس (آب) المنصرم حين اعتقل المغربي ع. ش. في احد مطاعم تمارة (شمال الرباط) وهو يدفع الحساب بأوراق المائة درهم المزورة. وزعم في التحقيقات الأولية معه أنه حصل على هذه الأوراق خلال عملية صرف في السوق السوداء. لكن الشرطة لم تطمئن لاقوال ع. ش. الذي يشتغل عاملا فلاحيا مهاجرا في ايطاليا، وتابعت خيوط القضية لتعتقل بعد قليل احد افراد عائلته، ثم شخصين آخرين عندما كانا يهمان بدفع الحساب في احد مقاهي الرباط بأوراق مزورة من فئة مائة درهم. وأدت التحريات بعد ذلك إلى الكشف عن شخص آخر وفي حوزته (١٧٣) ورقة مزورة من فئة مائة درهم. وتوالت الخيوط في الانكشاف الواحد تلو الآخر ووصل البحث في النهاية إلى أن العامل الفلاحي المهاجر ع. ش. هو الذي أدخل الأوراق النقدية المزورة إلى البلاد. وأنه اشتراها من مواطن ايطالي يوجد الآن رهن الاعتقال في بلاده في قضية تزوير عملات أوروبية.

ضبط عصابة عراقية تسرق المواد الغذائية المستوردة

بغداد: أ. ف. ب:

ذكرت صحيفة «الجمهورية العراقية أن سلطات مكافحة الإجرام العراقية ضبطت عصابة سبق أن سرقت كميات من المواد الغذائية المستوردة لحساب وزارة التجارة العراقية كانت تنقل عبر الأردن».

وقالت الصحيفة نقلا عن اللواء توفيق رحيم مدير الشرطة في محافظة الانبار (غدب، على الحدود مع الأردن) أن «الجهود التي بذلها رجال الشرطة في المحافظة خلال تحرياتهم اسفرت عن القاء القبض على افراد عصابة اعترفوا بسرقة كمية (٦٦) طناً من الزيوت في سبتمبر (ايلول) الماضي كانت مستوردة في ثلاث شاحنات أردنية».

واضاف أن «العصابة اعترفت أيضا بسرقة (٧٢) طنا من الزيوت، (٢٥) طنا من السكر اضافة إلى حمولة الشاحنات الاردنية».

واوضح رحيم أن افراد العصابة الذين لم يحدد عددهم، احيلوا إلى القضاء. واكد من جهة أخرى أن الشرطة اعادت إلى ساقي الشاحنات الأردنية (٢٢) اطارا كان اللصوص قد سرقوها من الشاحنات. يذكر أن المواد الغذائية والطبية التي تستورد لحساب العراق الذي يخضع لحظر متعدد الأشكال.

الفصل الخامس

عـرض النتائج ومناقشتها

٥ . ١ مشكلة المعلومات الجنائيـــة .

٥ . ٢ إحصاءات المصادر الحكوميـة .

٥ . ٣ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لآراء العينات من رجال الأمن في الدول العربية .

٥ . ٤ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء السجون في الدول العربيـة .

٥ . ٥ النتائج والتوصيــات .



الفصل الخامس

عـرض النتائج ومناقشتها

٥ . ١ مشكلة المعلومات الجنائية

تواجه البحوث المتعلقة بالجريمة والمجرمين - عادة - إشكالية المعلومات الجنائية الموثوق بها Reliable data التي يصعب توفيرها لأسباب عدة؛ منها أسباب أمنية تستوجب التكتم على بعض المعلومات أو إخراجها بصورة تخدم أهداف المجتمع الأمنية والمصالح العامة، ومنها أسباب فنية تتعلق بالقدرات الوطنية والمحلية لضبط الجرائم وتلقي البلاغات والرصد الإحصائي السليم. كما أن من تلك الأسباب ما يتصل باعتبارات حقوق الانسان والحريات الخاصة للأفراد والأسر التي ينبغي التحفظ عليها أحياناً. ونظراً لتلك الصعاب التي يعاني منها قياس طبيعة وحجم الجريمة على وجه الخصوص نجد الباحثين يعتمدون على مصادر وأساليب مختلفة. فهناك باحث يبني دراساته على إحصاءات الجرائم المسجلة لدى الشرطة Crimes Known to the Police وسجلات القبض الرسمية Arrest Records ويعتمد باحث آخر في دراساته على معدلات الإدانة Conviction Rates، بينما قد يستخدم باحث ثالث عينات من نزلاء السجون. وليس من السهل أن يقوم باحث واحد بدراسة طبيعة وحجم الجريمة بصورة متكاملة (Fedda, 1991, 211).

ونظراً لأهمية معطيات البحث العلمي الجنائي وصلتها بالقرارات السياسية والعمليات الأمنية اليومية وتخطيط نظم العدالة الجنائية فقد ابتكر

الباحثون طرقاً وأساليب متطورة بجانب الاعتماد على مصادر معلوماتية متنوعة تكفل مصداقية المعلومات التي تقوم عليها البحوث العلمية . وظهرت الدراسات المسحية Surveys والبحوث التجريبية Experimental والأبحاث القائمة على الملاحظة بالمشاركة Participant Observation أو الملاحظة دون المشاركة Nonparticipant Observation، ودراسات حالات معتادي الاجرام Case Study . فجاء تطور الاحصاءات الحكومية والاقليمية والدولية التي انتظمت في السنوات الأخيرة تدعم مصادر المعلومات الجنائية وتخفف قليلاً من إشكالات البحث العلمي الجنائي .

ونظراً لأهمية دراسة أنماط الجرائم وحجمها، وعلى نطاق واسع كالوطن العربي ذات المجتمعات شبه المتجانسة وغير المتجانسة أحياناً، وتقديراً لأهمية المعطيات العلمية لهذه الدراسة في توجيه وترشيد العمل الأمني العربي المشترك حاول الباحث في هذه الدراسة استخدام أكثر من مصدر وأكثر من أداة وصولاً إلى نتائج يُعتد بها .

إعتمدت هذه الدراسة على البيانات التي تم الحصول عليها من ثلاثة مصادر مختلفة إلا أنها مكملة لبعضها البعض وهي :

أولاً : الإحصاءات الحكومية في الدول العربية .

ثانياً : البيانات الميدانية لآراء عينات من رجال الأمن في الدول العربية .

ثالثاً : البيانات الميدانية لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية .

فيما يلي نقدم عرضاً وتحليلاً للبيانات التي توفرت من المصادر المذكورة على النحو التالي :

٥ . ٢ إحصاءات المصادر الحكومية

تم توزيع إستمارة الاحصاءات الجنائية رقم (١) على جميع الدول العربية لمعرفة حجم الجرائم المسجلة في كل دولة خلال الأعوام العشر الماضية (١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م) مع بيان أنواعها ومعدلات ضبطها وإكتشافها ونوعية الجناة فيها. تضمنت إستمارة الإحصاءات الجنائية الموزعة (٢٥) نوعاً من الجرائم وبنود أخرى مكملة للمعلومات الجنائية مصنفة كما يلي:

١ ـ إجمالي الجرائم المسجلة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

٢ ـ جرائم القتل العمد.

٣ ـ جرائم القتل غير العمد.

٤ ـ جرائم الشروع في القتل.

٥ ـ جرائم الجروح والإيذاء الجسيم.

٦ ـ جرائم الجروح والإيذاء البسيط.

٧ ـ جرائم الاغتصاب.

٨ ـ جرائم الزنا.

٩ ـ جرائم النهب مع استخدام سلاح ناري.

١٠ ـ جرائم النهب بدون سلاح ناري.

١١ ـ السرقات (بصفة عامة).

١٢ ـ سرقات من المساكن.

١٣ ـ سرقات من السيارات.

١٤ ـ سرقات أخرى.

١٥ ـ جرائم الاحتيال .

١٦ ـ جرائم تزوير المستندات .

١٧ ـ جرائم تزوير وتزييف العملات .

١٨ ـ جرائم الرشوة .

١٩ ـ جرائم العنف السياسي .

٢٠ ـ جرائم الخطف واحتجاز الرهائن .

٢١ ـ جرائم الإرهاب .

٢٢ ـ حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات .

٢٣ ـ جرائم التهريب .

٢٤ ـ جرائم أخرى تحت قانون العقوبات .

٢٥ ـ حوادث ومخالفات المرور .

٢٦ ـ عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو إيقافهم مصنفاً بالجنس والفئات العمرية .

٢٧ ـ عدد الجرائم المكتشفة .

٢٨ ـ عدد الأشخاص المحكوم عليهم مصنفاً بالجنس والفئات العمرية .

٢٩ ـ عدد السكان .

٣٠ ـ عدد العاملين في نظام العدالة الجنائية .

وقد تم اختيار الجرائم المذكورة أعلاه ومسمياتها من كتب الاحصاءات الجنائية السنوية التي تصدرها الدول العربية ، وتقرير الاحصاءات السنوية الموحدة التي يصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، مع الاستئناس بنصوص قوانين العقوبات

السارية في الدول العربية ، كما تمت الاستعانة بالمسميات وتصنيفات الجرائم المستخدمة لدى لجنة مكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية في إختيار الجرائم المدرجة في الاستمارة .

أرسلت الاستمارات إلى وزارات الداخلية لجميع الدول العربية في مايو ١٩٩٦م، وأعيدت معبأة من (١٢) دولة خلال الفترة ما بين مايو وسبتمبر ١٩٩٦م، والدول هي :

١ ـ دولة الامارات العربية المتحدة .

٢ ـ جمهورية مصر العربية .

٣ ـ دولة الكويت .

٤ ـ دولة قطر .

٥ ـ دولة البحرين .

٦ ـ الجهورية العربية السورية .

٧ ـ جمهورية السودان .

٨ ـ جمهورية العــراق .

٩ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١٠ ـ الجمهورية التونسية .

١١ ـ الجمهورية اللبنانية .

١٢ ـ دولة فلسطين .

بينما زودتنا (٣) دول عربية بكتب إحصاءاتها السنوية والتي تتضمن البيانات المطلوبة، والدول هي :

١ ـ المملكة العربية السعودية .

٢ ـ سلطنة عمان .

٣ ـ المملكة الأردنية الهاشمية .

ولم تتمكن (٧) دول عربية من إرسال البيانات المطلوبة ، وهي :

١ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

٢ ـ جمهورية جيبوتي .

٣ ـ الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

٤ ـ المملكة المغربية .

٥ ـ الجمهورية اليمنية .

٦ ـ جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .

٧ ـ الجمهورية الصومالية .

وقبل عرض البيانات التي توافرت من خلال استمارات الدول العربية والخوض في تحليلاتها لا بد لنا من الإشارة إلى الملاحظات العامة التالية :

١ ـ كشفت الاستبانات أن لبعض الدول العربية إحصاءات جنائية متكاملة ودقيقة مثل ، مصر ، سوريا ، الكويت والمملكة العربية السعودية مما يؤكد توفر قدرات وطنية وأساليب فنية عالية لدى أجهزة الأمن في مجال الرصد الإحصائي ويدعو إلى ضرورة التعاون وإفادة الدول الأخرى من تلك القدرات الفنية .

٢ ـ تعكس البيانات الواردة على الاستمارات أن هنالك فهماً مشتركاً لدى معظم الدول العربية لتعريف ومسميات الجرائم المذكورة في الاستمارة .

وقد تمكنت الدول التي تصنف الجرائم إلى جنايات وجنح من وضع الأرقام المناسبة في الخانات المقابلة لها في الاستمارة.

٣ـ عمدت بعض الدول على إخفاء أرقام بعض الجرائم بترك خاناتها شاغرة في الاستمارة، رغم العلم العام بوجود تلك الأنواع من الجرائم في الدول العربية ولعل ذلك كان لحسابات أمنية خاصة بتلك الدول. ومع احترامنا لتلك الحسابات إلا أننا نرى أن الإخفاء الكامل لأرقام أي نوع من أنواع الجرائم التي تتناقلها وسائل الإعلام محلياً وعالمياً لا يخدم الهدف الأمني مثلما يخدمه إخراج الأرقام وكشف الحقائق بأسلوب علمي يوضح طبيعة الجريمة ودوافعها وكيفية التعامل معها.

٤ ـ هذه هي المرة الأولى التي تتمكن فيها جهة أمنية أو هيئة عربية أو مؤسسة علمية من جمع مثل هذا القدر من إحصاءات رسمية معتمدة بأسلوب يسهل مهمة مقارنتها وكشف موقع كل دولة عربية على خريطة أهم الجرائم السائدة في الوطن العربي. وتوفر هذه البيانات أرضية مشتركة تنير طريق الباحثين الذين كثيراً ما شكوا من نقص البيانات الاحصائية المقارنة للجريمة في الوطن العربي.

٥ ـ تستغرق احصاءات جمع البيانات الاحصائية في داخل كل دولة عربية وقتاً طويلاً بعد نهاية العام موضوع الإحصاء وذلك لعدم توفر سجل مركزي ترصد فيه الجرائم المرتكبة يومياً. تتبع بعض الدول أسلوب إعداد احصاءات شهرية على مستوى المحافظات أو الأقاليم أو المناطق ومن ثم يتم تجميعها على المستوى المركزي. بينما تعتمد دول أخرى إعداد احصاءات سنوية اقليمية أو محلية ومن ثم تتولى الأجهزة المركزية أو الاتحادية تجميعها وتوحيدها. وبناءً عليه فإن إعداد الاحصاء السنوي

وتحليله وإصداره في شكل كُتيبات أنيقة يستغرق ما بين ستة أشهر في بعض الدول إلى حوالي العامين في دول أخرى .

جرى نقل البيانات الواردة على الأداة الأولى (استمارة الاحصاءات الجنائية) إلى (٢٠) جدولاً بقصد توحيد الأرقام الواردة من جميع الدول بشأن كل من الجرائم المذكورة في الاستمارة لتسهيل مهمة المقارنة بين الدول وكشف الزيادة والنقصان خلال الأعوام العشرة (١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م) . وفيما يلي نورد عرضاً لتلك الجداول مع توضيح لمؤشرات حركة الجريمة وحجمها :

الجدول رقم (٢)

إجمالي الجرائم (جنح وجنايات) المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	١٦٣٤١	١٩٥٧٩	١٨٢١٩	١٨٧٩٠	٢٠١٢٩	٢١٨٨٥	٢٦٢١٣	٣٠١٢٢	٣٣٦٩٤	٣٦٧٥٣
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٨٣٥	٢٢٣٤٠	٢٣٩٢٩	٢٢٧٦٨	٢٤٣٤٧	٢٨٥٤٠	٢٨١١٣	٣٠٠٩٢	٣٠٢٣٢	٣٥٣٣٨
دولة البحرين	١٢٧٨٩	١٢٢٤	١٢٨٧٦	١٣١٨٠	١٣٠٢١	١٣٦٦٥	١٤٨٧٠	١٦٢٦٠	١٧٤٥٩	١٧٨٨١
الجمهورية التونسية	٩٠٠٤٣	٨٩٨٠٨	٩١٦٨٦	١٠٩٥٦٠	١١٠١٥٣	١١٢٥٧	١١١٤٥٠	١١٣٠٩١	١٢٣٥٧٥	١٣٣٤٧١
الجمهورية الجزائرية(*)	٢٦٤٧٧	٤٣٤٣٨	٤٤٩٥٦	٥٢٨٧٩	٥٧٤٠٢	٦١٢٢٥	٨٤٥١٥	٨٥٨٢٧	٧٥٧٨٩	١٠٣٤٦٣
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٩٠١٤	٤١٤٥٢	٢١٥١٣	٢١٠٥٤	٢٣٤٩٠	٢٢٩٥٢	٢٣٤٨٨	٢٤٧١٦	٢٤٩٦٤	٢٧٣٠٧
جمهورية السودان	٤٩٤١٣٣	٤٦٢٨٠٤	٢٥٧٩٠٠	٥٠٤٤٠٦	٣٨٣٦٢٢	٣٥٥٨٧	٣٩١١٨٧	٤٢٣٥٧٩	٤٣٩٥١١	٥٢٩٦٩٦
الجمهورية العربية السورية	٢٩٢٤٦	٢٥٠٠٤	٣٦٣٧٤	٢٤٧٩١	٢٣٩١٨	٤٤٤٨٠	٤٣٢٥٣	٤١٦٦٢	٤٦٤٤٨	٤١٨٣٩
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	١٢٧٨٥	١٦٨٩٢	٢٩١٣٥	٣٢٦٧٥	٣٣٥٧٣	٤٥٦٥٤	٢٧٨٥١	٣٥٥٤٢	٣٠٠٥٣	٢٨٧١١
سلطنة عمان	٥٧٨٥	٤٤٣٦	٤٥٧٨	٤٢١٢	٣٦٥٢	٢٩٧٣	٣٠٠٩	٣٢٢٧	٣٦٧٨	٣٩٨٥
دولة فلسطين(*)										١٤٨٩
دولة قطر	٢١٦٠١	٢٨٥٨٥	٣٢١٦٥	٣٢٥٩٣	٢٩٩٨٥	٣٥٣٤٦	٢٦٠٣٢	٢٦١٩٠	٣٤٥٧٨	٢٣٤١٠
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	١١٠٩٨	١١٩٤٢			١٦٩٠٧			١٢٨٩٨	١٥٢٧٩	١٨٩٦٩
الجمهورية اللبنانية	١١٤٤٤	١٠٩٩٤	٥٦٣٥	٦٨٧٩					١٤٦٤٠	٣٢٨٧٣
الجماهيرية الليبية(*)	٢٩١٥٦	٣٠٨٤٩	٢٩٧٥٦	٣٣٦٧٩	٣٦١١٢	٣٥٢٣٤	٣٨٠٧٠	٣٩٩٠٠	٤٤٤٠٠	٤٥١٦٦
جمهورية مصر العربية	٣٥٨٢٦٦	٣٦٩٤٨٩	٤٢٢٨٣٧	٥٢٥٥٥٢	٤٦٩٨٠٨	٥١٢٤٩٠	٥٩٢٠٥٠	٦٠٨٥١٨	٦٤١١٥٢	٧٨٤٠٥٨
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										٧٧٩٠

(*) الأرقام غير متوفرة.　　(**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/١/١٩٩٦م

يلاحظ أن إجمالي الجرائم المسجلة في جميع الدول العربية ظل في إرتفاع مستمر في الفترة ما بين (١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م)، بنسب متفاوتة؛ حيث إرتفع إجمالي الجرائم في عام ١٩٩٤م، مقارنة مع إجمالي عام ١٩٨٥م كما يلي:

١ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٦٤٧٪

٢ ـ المملكة الأردنية الهاشمية ١٢٤٪

٣ ـ جمهورية العراق ١٢٤٪

٤ ـ دولة قطر ١٠٠٪

٥ ـ جمهورية مصر العربية ١١٨٪

٦ ـ دولة الكويت ٧٠٪

٧ ـ دولة الامارات العربية المتحدة ٦٩٪

٨ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ٥٥٪

٩ ـ الجمهورية التونسية ٤٨٪

١٠ ـ الجمهورية العربية السورية ٤٣٪

١١ ـ المملكة العربية السعودية ٤٣٪

١٢ ـ دولة البحرين ٣٩٪

١٣ ـ الجمهورية اللبنانية ٨٪

١٤ ـ جمهورية السودان ٧٪

١٥ ـ فلسطين لم تتوفر أرقام للمقارنة

وقد شذت عن هذه القاعدة سلطنة عمان التي ظلت إحصاءاتها الجنائية تسجل إنخفاضاً تدريجياً من (٥٧٨٥) في عام ١٩٨٥م، إلى (٣٩٨٥) في

عام ١٩٩٤م، أي بمعدل (٣١٪) .

ولا بد لنا، ونحن نقرأ نسب الارتفاع في إجمالي الجرائم خلال الأعوام العشر الماضية أن نأخذ في الاعتبار النمو السكاني والتوسع العمراني وتطور قدرات ضبط الجرائم ورصد إحصاءاتها وغيرها من العوامل المساعدة على إرتفاع عدد الجرائم المسجلة في الدول العربية. كما ينبغي الأخذ في الاعتبار الظروف الأمنية التي مرت بها بعض الدول مثل الحروب الأهلية في لبنان والسودان والتي جعلت المناطق التي شملتها الإحصاءات الجنائية السنوية في عام ١٩٨٥م تختلف عن تلك المناطق الجغرافية التي شملتها إحصاءات عام ١٩٩٤م.

إن قراءة موقف إجمالي الجرائم المرتكبة في كل دولة من الدول العربية المذكورة في الجدول رقم (١) خلال السنوات العشر وما يعكسه الجدول من زيادة في المعدلات لا تفي بالمعاني التي تكشف حقيقة موقف الجريمة في تلك الدول ولا تمكننا من إجراء المقارنة السليمة بين تلك الدول دون الرجوع إلى متغيرات جوهرية بالغة الأثر على حركة الجريمة. ومن أهم تلك المتغيرات؛ حجم السكان، مساحة الدولة، معدلات النمو الاجتماعي، معدلات البطالة وحركة الاقتصاد. ولعدم توفر الاحصاءات الرسمية حول تلك المتغيرات خلال الأعوام العشر الماضية إكتفينا بإعطاء بعض المؤشرات بما توفر من إحصاءات عن العام ١٩٩٤م (انظر الجدول رقم (٣))

الجدول رقم (٣)

إجمالي الجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤م مقروءة مع السكان والمساحة

الدول	عدد الجرائم المسجلة(*)	حجم السكان(**)	المساحة كم٢	معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان	معدل الجريمة في كل ٥٠٠ كم٢ من المساحة
المملكة الأردنية الهاشمية	٣٦٧٥٣	٤١٠١٠٠٠	٩٧٧٤٠	٨٩٦,٤	١٨٨
دولة الإمارات العربية المتحدة	٣٥٣٣٨	٢٩٢٥٠٠٠	٧٧٧٠٠	١٢١٠,٢	٢٢٧,٤
دولة البحرين	١٧٨٨١	٥٧٦٠٠٠	٥٩٨	٣١٣٧	٩٤١١
الجمهورية التونسية	١٣٣٤٧١	٨٨٨٠٠٠٠	١٦٤١٥٠	١٥٠٣	٤٠٦,٥
الجمهورية الجزائرية(*)	١٠٣٤٦٣	٢٨٥٣٩٠٠٠	٢٣٨١٧٤١	٣٦٢,٦	٢١,٧
جمهورية جيبوتي(*)	(***)	٤٢١٠٠٠	٢٢٠٢٠		
المملكة العربية السعودية	٢٧٣٠٧	١٨٧٣٠٠٠٠	٢١٤٩٦٩٠	١٤٥,٩	٦,٣
جمهورية السودان	٥٢٩٦٩٦	٣٠١٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٥٨١٣	١٧٥٨,٦	١٠٥,٦
الجمهورية العربية السورية	٤١٨٣٩	١٥٤٥٢٠٠٠	١٨٥١٠٠	٢٧٠,٨	١١٣
جمهورية الصومال(*)	(***)	٧٣٤٨٠٠٠	٦٣٧٦٥٧		
جمهورية العراق	٢٨٨٧١١	٢٠٦٤٤٠٠٠	٤٣٤٩٢٤	١٣٩,١	٣٣
سلطنة عمان	٣٩٨٥	٢١٢٥٠٠٠	٢١٢٣٨٠	١٨٧,٩	٩,٣
دولة فلسطين(*)	(***)				
دولة قطر	٢٣٤١٠	٥٤٣٠٠٠	١١٤٠٠	٤٣٣٥	١٠٢٦,٧
جمهورية القمر(**)	(***)	٥٤٩٠٠٠	٧١٨		
دولة الكويت	٢١٨٩٦٩	١٨١٧٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٤٨	٥٩٢,٧
الجمهورية اللبنانية	٣٢٨٧٣	٣٦٩٥٠٠٠	١٠٤٠٠	٨٩٠,٨	١٥٨٠,٤
الجماهيرية الليبية(*)	٤٥١٦٦	٥٢٤٨٠٠٠	١٧٥٩٥٤٠	٩٥١	١٠,٢
جمهورية مصر العربية	٧٨٤٠٥٨	٦٢٣٦٠٠٠٠	١٠٠١٤٤٩	١٢٥٧,٣	٣٩١,٤
المملكة المغربية(*)	(***)	٢٩١٦١٠٠٠	٤٤٥٠٥٠		
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)	(***)	٢٢٦٣٠٠٠	١٠٣٠٧٠٠		
الجمهورية اليمنية(*)	٧٧٩٠	١٤٧٢٨٠٠٠	٥٣٦٠٠٠	٥٢,٩	٧,٢

(*) الإحصاءات الجنائية الرسمة للدول العربية. (**) The Concise Columbia Encylopedia, Columbia University Press 1995. (***) معلومات غير متوفرة.

أخذت الأرقام المضمنة في الجدول رقم (٣) من الاحصاءات الرسمية للدول العربية وتمت تكملتها من تقديرات الموسوعة الكولومبية للعام ١٩٩٥/١٩٩٦م. The Consice Columbia Encyclopedia . تكشف المقارنة أن معدلات إجمالي الجرائم في كل (١٠٠) ألف من السكان خلال العام ١٩٩٤ مرتبة من أعلى إلى الأدنى كانت على النحو التالي(*):

١ ـ دولة قطر	٤٣٣٥
٢ ـ دولة البحرين	٣١٣٧
٣ ـ جمهورية السودان	١٧٥٨,٦
٤ ـ الجمهورية التونسية	١٥٠٣
٦ ـ دولة الامارات العربية المتحدة	١٢١٠
٧ ـ دولة الكويت	١٠٤٨
٨ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٨٩٦,٤
٩ ـ الجمهورية اللبنانية	٨٩٠
١٠ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	٩٥١
١١ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٣٦٢,٦
١٢ ـ الجمهورية العربية السورية	٢٧٠,٨
١٣ ـ سلطنة عمان	١٨٧,٩
١٤ ـ المملكة العربية السعودية	١٤٥,٩
١٥ ـ جمهورية العراق	١٣٩,١

(*) معدل إجمال الجريمة في كل (١٠٠) ألف من السكان في بعض دول العالم للاستئناس الولايات المتحدة الأمريكية ٥٥٥٣، بريطانيا ٦٢٢٦، المانيا ٦٩٦٣، فرنسا ٦٢٨٣ واليابان ١٣٢٨. المصدر: (الاحصاءات السنوية للدول المذكورة عن العام ١٩٩٤م).

وإذا أعدنا قراءة عدد إجمالي الجرائم المرتكبة خلال عام ١٩٩٤م، مع مساحة كل دولة نجد أن عدد الجرائم المرتكبة في كل (٥٠٠) كيلو متر مربع من مساحة الدول العربية حظيت بالمعدلات التالية مرتبة من الأعلى إلى الأدنـى:

الدولة	المعدل
١ - دولة البحرين	٩٤١١
٢ - الجمهورية اللبنانية	١٥٨٠
٣ - دولة قطر	١٠٢٦,٧
٤ - دولة الكويت	٥٩٢,٢
٥ - الجمهورية التونسية	٤٠٦,٥
٦ - جمهورية مصر العربية	٣٩١,٤
٧ - دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٢٧,٤
٨ - المملكة الأردنية الهاشمية	١٨٨
٩ - الجمهورية العربية السورية	١١٣
١٠ - جمهورية السودان	١٠٥,٦
١١ - جمهورية العراق	٣٣
١٢ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢١,٧
١٣ - سلطنة عمان	٩,٣
١٤ - الجمهورية اليمنية	٧,٢
١٥ - المملكة العربية السعودية	٦,٣

الجدول رقم (٤)

جرائم القتل العمد المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٨١	٦٦	٦٨	٧٦	٦٢	٨٤	٧٦	٨٢	٩٦	٨٧
دولة الإمارات العربية المتحدة	٣٨	٤٢	٢٩	٣٦	٤٠	٤٩	٢٩	٢٤	٣٠	٣٧
دولة البحرين	٦	٢	٢	٥		٥	٦	٤	٤	٣٠
الجمهورية التونسية	٥٢	٦٠	٣٧	٧٠	٧٥	٧٢	٢١١	٢٠٤	٢٤١	٢٣٣
الجمهورية الجزائرية(*)	٨٩	٨٦	١٠١	١١٩	١٢٦	١٠٦	١٠٧	١٠٦	١١٣٥	١٥٧
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٣٢	١٠٧	٥٦	١١٣	١٠٣	٩٣	١١١	١١٤	١١٥	١٥٠
جمهورية السودان	٨٧٣	١٠٤٥	١١٧٥	٩٥٨	٩٧١	٩٣٧	٩١٧	٨٥٨	٨٠٦	٨٦١
الجمهورية العربية السورية	٢٦٣	٢٢٠	٢٦٤	٢١٢	٢٢٤	١٨٨	١٨٨	١٧٧	١٦٣	١٣٨
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	١٥٦	٣٠٠	٤١١	٧٧٨	٧٣٤	٨٦٤	١٢١١	١٢٧٢	١٠٨٨	١٠٨٩
سلطنة عمان	١٦	٩	١٠	٣	٤	٨	٨	١٢	١٠	١٦
دولة فلسطين(*)										٢٧
دولة قطر	٦	٦	٥	٦	٨	٧	٥	٦	٥	٦
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٢٣	٢٠	٢٧	٢٠	٣٦			٣٢	٣١	٢٧
الجمهورية اللبنانية	٦٥٥	٣٩٥	١٦١	٢١٠					١٩٢	٢١٦
الجماهيرية الليبية(*)										٦٣
جمهورية مصر العربية	٥١٧	٥٤٨	٦١٢	٥٣١	٤٩٨	٥٩٠	٥٩٠	٥٩٤	٦٣٧	٦٤٠
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										٥٢

(*) الأرقام غير متوفرة. (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/ ١/ ١٩٩٦م

الجدول رقم (٤) يوضح جرائم القتل العمد المسجلة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية. وتعتبر أرقام جرائم القتل أكثر الأرقام قرباً إلى الدقة بسبب وصول معلومات جرائم القتل إلى علم الأجهزة الرسمية عن طريق التبليغ والضبط أو اكتشاف الجثث. تفصح الأرقام الواردة في الجدول رقم (٤) أن عدد جرائم القتل المسجلة في كل من الدول العربية ظلت تترواح إرتفاعاً وانخفاضاً خلال الأعوام العشر الماضية بين حد أدنى وحد أعلى متقاربين على النحو التالي:

الدولـــة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
١ - المملكة الأردنية الهاشمية	٦٢	٩٦
٢ - دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٤	٤٩
٣ - دولة البحرين	٢	١٠
٤ - المملكة العربية السعودية	٥٦	١٥٠
٥ - جمهورية السودان	٨٠٦	١١٧٥
٦ - الجمهورية العربية السورية	١٣٨	٢٦٤
٧ - جمهورية العـــراق	١٥٦	١٢٧٢
٨ - دولة قطر	٥	٨
٩ - سلطنة عمـان	٣	١٦
١٠ - الجمهورية اللبنانية	١٦١	٦٥٥
١١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٨٦	١٥٧
١٢ - الجمهورية التونسية	٣٧	٢٣٣
١٣ - دولة الكويت	٢٠	٣٦
١٤ - جمهورية مصر العربية	٤٩٨	٦٤٠
١٥ - فلسطين	--	--

وباعتبار جرائم القتل نمطاً من أنماط الجرائم السائدة في المجتمعات العربية ولتقارب دوافعها وظروف إرتكابها نتناول بالمقارنة معدل جرائم القتل في كل (١٠٠) ألف نسمة من السكان في كل دولة عربية خلال العام الأخير من فترة الدراسة (١٩٩٤م) ونحصل على المعدلات مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي(*):

الدولة	المعدل
١ ـ الجمهورية اللبنانية	٥,٨
٢ ـ جمهورية العراق	٥,٢
٣ ـ جمهورية السودان	٢,٨
٤ ـ الجمهورية التونسية	٢,٦
٥ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٢,١
٦ ـ دولة البحرين	١,٧
٧ ـ دولة الكويت	١,٤
٨ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	١,٢
٩ ـ دولة الامارات العربية المتحدة	١,٢
١٠ ـ دولة قطر	١,١
١١ ـ جمهورية مصر العربية	١
١٢ ـ الجمهورية العربية السورية	٠,٨٩
١٣ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(**)	٠,٨٥
١٤ ـ المملكة العربية السعودية	٠,٨
١٥ ـ فلسطين	ـ

(*) ويمكننا مقارنة ذلك بمعدلات جرائم القتل العمد في بعض دول العالم التي تقدر فيها تلك المعدلات كما يلي: الولايات المتحدة الأمريكية ٩,٧، بريطانيا ٢,٢٣، المانيا ٤,٥ فرنسا ٤,٩، واليابان ١,٥. المصدر: (إحصاءات تلك الدول للعام ١٩٩٤م).

(**) لم تتضمن جرائم القتل الناجمة عن الإرهــــاب.

الجدول رقم (٥)

جرائم الشروع في القتل المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٣	٣٤	١٥	٢٥	١٣	١٦	٢	٢١	٢٧	٢١
دولة البحرين	١	٢	٧	٣		٢	٧	٤	٣	٤
الجمهورية التونسية	٧٢	٧٦	٩٣	٨٨	١٣٩	١٥٤	١٦٢	١٢٨	١٤٩	١٥٣
الجمهورية الجزائرية(*)										
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية										
جمهورية السودان	٨٩	٢٠١	٢٣٠	٢٠٨	٧٠٢	٢٠٦	١١٧	٧١	٣٠	٥٤
الجمهورية العربية السورية	٢٦٣	٢٢٠	٢٦٤	٢١٢	٢٢٤	١٨٨	١٨٨	١٧٧	١٦٣	١٣٨
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	٩٥	٣٣٠	٥٢٣	٧١٧	١٠٦٥	١١٦٨	١١٧١	١٣٩٧	١١١٨	١٢٠٦
سلطنة عمان										
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر	٢	١	٧	٣	٤	٤	٤	٦	٤	٥
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٦٩	٧٥	٨٤	١١٠	١٢٩			١٣٦	١١٣	١٤٤
الجمهورية اللبنانية	٢٩٦	٢٩٨	٨٢	١٧٤					٢٨٦	٤٥٣
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	٢٥٤	٢٣٤	٢٤٤	٢٦٧	٢٤١	٢٦٩	٢٨٨	٢٧٦	٢٤٤	٢٣٠
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/ ١/ ١٩٩٦م

يوضح الجدول رقم (٥) البيانات المتوفرة عن جرائم الشروع في القتل المرتكبة خلال الأعوام العشر الماضية. يلاحظ أن أرقام جرائم الشروع في القتل تأخذ ذات الاتجاهات التي أخذتها أرقام جرائم القتل المسجلة عن نفس الفترة، من حيث التقارب بين الحد الأدنى والحد الأعلى، ومن حيث أن الدول التي سجلت معدلات أعلى في جرائم القتل العمد هي نفس الدول التي سجلت معدلات أعلى من جرائم الشروع في القتل، باستثناء سوريا التي سجلت معدلاً منخفضاً في جرائم القتل العمد إلا أنها سجلت معدلاً مرتفعاً في جرائم الشروع في القتـل، ويمكننا ترتيب معدلات الدول العربية في جرائم الشروع في القتل المسجلة عام ١٩٩٤م، من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالـي:

١ ـ الجمهورية اللبنانية	١٢,٢
٢ ـ دولة الكويت	٧,٩
٣ ـ جمهورية العراق	٥,٨
٤ ـ الجمهورية التونسية	١,٧
٥ ـ دولة قطر	٠,٩
٦ ـ الجمهورية العربية السورية	٠,٨٩
٧ ـ دولة الامارات العربية المتحدة	٠,٧
٨ ـ دولة البحرين	٠,٧
٩ ـ جمهورية مصر العربية	٠,٣٦
١٠ ـ جمهورية السودان	٠,١
١١ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠
١٢ ـ سلطنة عمان	٠
١٣ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٠
١٤ ـ المملكة العربية السعودية	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (٦)

جرائم الإيذاء والجروح الجسيمة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الأعوام / الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٤٧٦	٥٠٥	٤٧٥	٥١٠	٤٣٩	٤٩٨	٤٧٨	٧٦٦	٦٤٤	٩٤٥
دولة الإمارات العربية المتحدة	٦٣	١٨٣	٨٧	٧٢	٥٩	٦٧	٥٧	٣٤	٣٨	٦٥
دولة البحرين	٢٤٢٥	٢٧٨٢	٣٠٦٩	٣١١٢	٣٠٥٠	٣٢٠٢	٣٣٥٧	٣٤١٦	٣٦٩٧	٣٧٩٤
الجمهورية التونسية				٩٨٣٢	١٠٧٢٨	١٠٩٢٦	١١١١٣	١١٩٩٤	١٣٤١١	١٤١٣٦
الجمهورية الجزائرية(*)	٨١٠	٨٨٢١	١٠٦٤٤	١٢٨٥٨	١٣٧٥٤	١١١٥٣	١١٩١٤	١٠٦٧١	١٠١٨١	٩٠٧١
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	٣٣١١	٣٧١٦	٣٦٥١	٣٣٧٨	٣٠١١	٢٨٥٩	٢٨٣٣	٢٨١٥	٢٨٨٣	٢٩٠٨
جمهورية السودان	٦١٥٨	٦٣٣٥	٧٥٣٢	٧٨٤٠	٧٣٤٩	٦٩٣٤	١٠١٢٤	١٤٥٥١	١٧٢٥٣	١٧٨٣٦
الجمهورية العربية السورية	١٥	٧	٥	٨	٢٠	١٥	٥	١٢	٣٦	٠٠٠
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق		٣٦	٣٤							
سلطنة عمان	٥٩	٣٦	٣٤	٣٩	٢٠	١٦	١٢	١٨	٢٤	٢٣
دولة فلسطين(*)										٩٢
دولة قطر	١٣	٢٤	٢٣	١١	٢٢	٢٥	٢٦	٤٩	٤٨	٢٨
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٣٥١	٣٩١	٤٨٣	٥٠٦	٥٧٠			٤٧٦	٥١٣	٧٥٤
الجمهورية اللبنانية	١٢١	١٢٦	٩	٥٥					٥٢١	١٤٢١
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٣٢	١١١	١٣٠	١٢٠	١٠٤	١١٩	١٣٦	١٢٥	٨٥	١٠٨
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/ ١/ ١٩٩٦م

الجدول رقم (٦) يتضمن أرقام جرائم الإيذاء والجروح الجسيمة الناجمة عن الاعتداء والضرب وذلك عن الفترة ما بين ١٩٨٥م و ١٩٩٤م.

ورغم الانخفاض والارتفاع من عام لآخر إلا أن المقارنة تكشف أن معظم الدول العربية سجلت أرقامها إرتفاعاً خلال الأعوام العشر المذكورة عدا المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ومصر حيث انخفضت فيها جرائم الجدول رقم (٦).

وفيما يلي معدلات الدول في جرائم الإيذاء والجروح الجسيمة خلال عام ١٩٩٤م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي:

١ ـ دولة البحرين ٦٦٥,٦
٢ ـ الجمهورية التونسية ١٥٩,١
٣ ـ جمهورية السودان ٥٩,٢
٤ ـ دولة الكويت ٤١,٦
٥ ـ الجمهورية اللبنانية ٣٨,٥
٦ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٣١,٧
٧ ـ المملكة الأردنية الهاشمية ٢٢,٩
٨ ـ المملكة العربية السعودية ١٥,٥ (سجلت انخفاضاً)
٩ ـ دولة قطر ٥,١
١٠ ـ دولة الامارات العربية المتحدة ٢,٢
١١ ـ سلطنة عمان ١ (سجلت انخفاضاً)
١٢ ـ الجمهورية العربية السورية ٠,٢
١٣ ـ جمهورية مصر العربية ٠,١ (سجلت انخفاضاً)
١٤ ـ جمهورية العراق ٠
١٥ ـ فلسطين ٠

الجدول رقم (٧)

جرائم الإيذاء والجروح البسيطة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٦٥٣٤	٥٥٢٥	٥٦٣٩	٥٧٤٨	٥٣٢٥	٧٩٠٣	٩٤٨٥	١١٠٤٥	١٣٣٤٤	١٤٠٠١
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٧٦٣	١٥٢٣	١٨٣٧	١٧٢٦	١٦٠٢	١٧٠٣	١٧٣٤	١٨١٤	١٤٥٥	١٥٢٥
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية				١٣١٢٨	١٩٤٤٧	٢٠٩٠٧	٢١٤١٣	٢٠٠٤٥	٢٣٢٤٢	٢٤٢٦٧
الجمهورية الجزائرية(*)										
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية										
جمهورية السودان	٥١١٣٥	٥٣٥٧٦	٥٢٠١	٥٣٢٠٨	٥٢٥٩٩	٤٢٠٧٣	٤٣٧٨٥	٤٠٠٧٢		٣٩٣٢٩
الجمهورية العربية السورية	٦٥٤	٣٧٦	٣٦٠	١٢٤	٢٧٦	٦٥٢	٦٩٤	٨٩٢	٨٧٥	٩٥٥
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	١٩٣٧	٤٣٢٧	٥٢١٧	٥٤٦٠	٨٦٨١	١٠٩١٩	٤٣٦٦	٦٢٤٣	٤٧٢٤	٣٩٦٨
سلطنة عمان	٧٢٦	٤٣٣	٤٣٦	٣٨٦	٣٤١	٢٢٠	٢٩٧	٢٥٤	٢٦٣	٢٣٨
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر	١٠٢	١٠٢	١١٠	٨٦	١١٣	١٧٩	٣٠٢	١٨٠	٢٠٣	١٩٦
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	١١٧٤	١٢٦٦	١٤٣٥	١٥٨٧	١٧١٥			١٢٩٠	١٤٨٦	١٩١٨
الجمهورية اللبنانية										
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٧٢٤٢٩	١٧٥٦٥٩	٢٠٠٣٩٩	٢٠٢٧١٥	٢٠٦٦٣٧	٢٢٦٣٢١	٢٥٨٣٢٨	٢٦٣٦٦٥	٢٦٩٤٢٢	٣٠٨٥٦٥
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/ ١/ ١٩٩٦م

الجدول رقم (٧) يحتوي على بيانات جرائم الإيذاء والجروح البسيطة لمسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة، وتقدر معدلات الدول العربية مرتبة من الأعلى إلى الأدنى كما يلي:

الدولة	المعدل
١ ـ جمهورية مصر العربية	٤٨٤,٧
٢ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٣٤٠,٦
٣ ـ الجمهورية التونسية	٢٧٣,٢
٤ ـ جمهورية السودان	١٣٠,٧
٥ ـ دولة الكويت	١٠٥,٩
٦ ـ دولة الامارات العربية المتحدة	٥٢,٢
٧ ـ دولة قطر	٣٦,٢
٨ ـ جمهورية العراق	١٩,٢
٩ ـ سلطنة عمان	١١,٢
١٠ ـ الجمهورية العربية السورية	٦,١
١١ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠
١٢ ـ دولة البحرين	٠
١٣ ـ الجمهورية اللبنانية	٠
١٤ ـ فلسطين	٠
١٥ ـ المملكة العربية السعودية	٠

الجدول رقم (٨)

جرائم الاغتصاب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٩	٣٤	٣٣	١٩	٢٩	٢٨	٣٥	٣٤	٢٩	٣٦
دولة الإمارات العربية المتحدة							٩٢	٥٠	٥٠	٤٩
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية	٥٥١	٥٣٩	٤٣٤	٥٣٦	٥٣٨	٤٦٧	٤٨٦	٥٣٩	٥٣٧	٥٧٦
الجمهورية الجزائرية(*)	٣٠٥	٣٤٠	٣٧٦	٤٠٩	٣٢٠	٢٨٧	٢٣٩	٢١٦	٢١٠	١٦٨
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	٤٦	٦٣	٢٦	٦٨	٥٢	٨٢	٧١	٦٦	٩١	٩٣
جمهورية السودان	٧٦٧	٦٠١	٥١٨	٥٢٨		٦٦٦	٨٥٠	٦٠٩	٧٤٤	٦١٠
الجمهورية العربية السورية	١٠٤	١٠٩	٩٢	١٠٣	٨١	١٠٧	٩٢	١٠٠	١٠٧	٢١٠٠
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	١٠٥	١٤٩	١٨١	٣٥٤	٤٨٨	٥٠٧	٢٨١	٤٢٣	٢٩٧	٢٥٩
سلطنة عمان										
دولة فلسطين(*)										٣
دولة قطر	٤	٦	٦	١٥	١٦	٢٣	٢٧	١٧	١٤	٢٣
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	١١	١٧	١١	١٦	١٤			١٩	٢٦	٩
الجمهورية اللبنانية	١٨	١٥	٥	٦					٢١	٤٣
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	٣٧	٢٣	٣٥	٢٦	٢٣	٢٠	١٥	١٣	٨	٣
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/ ١/ ١٩٩٦م

الجدول رقم (٨) يحتوي على عدد جرائم الاغتصاب المسجلة في كل من الدول العربية الموضحة في الجدول خلال عشر أعوام. بمقارنة جرائم الاغتصاب المسجلة في عام ١٩٨٥م، بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤م. يلاحظ إنخفاض تلك الجرائم في المملكة العربية السعودية، الإمارات، السودان، سوريا، الجزائر، الكويت، ومصر. بينما إرتفعت في بقية الدول العربية بنسب متفاوته. تقدر معدلات جرائم الاغتصاب في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي(*):

١ ـ الجمهورية التونسية	٦,٤
٢ ـ دولة قطر	٤,٢
٣ ـ جمهورية السودان	٢,٢
٤ ـ دولة الامارات العربية المتحدة	١,٦
٥ ـ جمهورية العراق	١,٢
٦ ـ الجمهورية اللبنانية	١,١
٧ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٠,٨٧
٨ ـ الجمهورية العربية السورية	٠,٦٤
٩ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠,٥٨
١٠ ـ دولة الكويت	٠,٤٩
١١ ـ المملكة العربية السعودية	٠,٤٩
١٢ ـ جمهورية مصر العربية	٠
١٣ ـ سلطنة عمان	٠
١٤ ـ دولة البحرين	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

(*) تقدر معدلات جرائم الاغتصاب في بعض دول العالم على النحو التالي: الولايات المتحدة الأمريكية ٣٥,٧، بريطانيا ٨,٧، المانيا ٩,٧، فرنسا ٥,٢ واليابان ١,٦. المصدر: (الاحصاءات السنوية لتلك الدول ١٩٩٤م).

الجدول رقم (٩)

جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ـ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٧٠	١٣٠	١١٠	١٣٠	١١٠	٩٩	١١٠	١٣٥	٩١	١٠٠
دولة الإمارات العربية المتحدة	٤٦	٦٣	٤٢	٧٩	٦٣	١٧٩	٤٣٢	٣٦٥	٣٦٩	٤٠٨
دولة البحرين	٣	٣٣	٣٢	٣٠	٣٧	١٤	٢٠		٥٨	٤٥
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)	١٦٣	١٤٨	١٦٧	١٦٩	١٣٦	١٣١	١٣٤	١٤٠	٩٧	٦٥
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٣٨	١٤٥	٢١٩	١٧٥	٢١٢	١٩٧	١٧٩	٢٥٠	٢٢٨	١٧٥
جمهورية السودان	١٢٨٣	٧٢٦	٤٣٠	١٨٥٢		٥١٩٤	٢٠٨١	٢١٣٠	٣١٩٣	٣١٧٣
الجمهورية العربية السورية	٩٨	٩٥	٧٣	٦٠	٦٧	١٠٠	٩١	٦٨	٩٨	٩٨
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	١١٠	٢٨	٨٥	٦٩	١٢٦	١٣٧	٦٥	٨٩	٤٩	٣٧
سلطنة عمان	٩٦	٨١	٨٦	٨٣	٩٥	٨٦	٧٠	٨١	١٠٣	١٢٠
دولة فلسطين(*)										٤٠
دولة قطر	٣١	٣٥	٢٢	٣٧	٤٠	٤٤	٦٩	٤٣	٤٧	٦١
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٧٠	٨٧	١٠٢	٧٠	٩٢			٨٤	١٠٥	١٣٦
الجمهورية اللبنانية	٣	٤							٢٥	٥٤
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٦١	٩٥	١٩٠	١٨٧	١٧٨	٣٠٤	٦٥٧	٣٧٥	٤٢٩	٢٠٢
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.   (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/ ١/ ١٩٩٦م

الجدول رقم (٩) يتضمن عدد جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال الأعوام العشر موضوع الدراسة. وجريمة الزنا من الجرائم الاخلاقية الخطيرة والتي تعاقب عليها القوانين والأنظمة في جميع الدول العربية. وتتفق القوانين العربية حول تعريفها الوارد في الشريعة الإسلامية. بمقارنة جرائم الزنا المسجلة في عام ١٩٨٥م بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤م. يلاحظ أن أرقامها ارتفعت في جميع الدول العربية عدا العراق والجزائر. تقدر معدلات جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالـــي:

١ - دولة الامارات العربية المتحدة	١٣,٩
٢ - دولة قطر	١١,٢
٣ - جمهورية السودان	١٠,٥
٤ - دولة البحرين	٧,٨
٥ - دولة الكويت	٧,٥
٦ - سلطنة عمان	٥,٦
٧ - المملكة الأردنية الهاشمية	٢,٤
٨ - الجمهورية اللبنانية	١,٤
٩ - المملكة العربية السعودية	٠,٩
١٠ - الجمهورية العربية السورية	٠,٦
١١ - جمهورية مصر العربية	٠,٣
١٢ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠,٢
١٣ - جمهورية العراق	٠,١٧
١٤ - الجمهورية التونسية	٠
١٥ - فلسطين	٠

الجدول رقم (١٠)

جرائم الخطف واحتجاز الرهائن المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٥٤	٤٥	٣١	٣٤	٣٧	٣٤	١٥	٢٣	٢٧	٢٦
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٨	١٤	١٤	٢٦	٢٢	٢٣	٢٢	٣٤	٥٠	٥٧
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)										
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٤٦	٨١	٦٤	٣٧	٥٩	٦٧	٦١	٦٢	٦٩	٦٠
جمهورية السودان										
الجمهورية العربية السورية		٢		٢	١	٨	١	١٢	٤	٣
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	٨٦	١١٤	١٨٥	١٩٤	٨٣	٤٣٤	٣٥٢	٥١٧	٣٩٣	٣٦٥
سلطنة عمان	١٠				٢				٣	٣
دولة فلسطين(*)										٨
دولة قطر	٣	٣	٧	٥	٥	٦	٥	١٣	٦	١١
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٦٠	٥٧	٨٢	١٢٤	١٢٤			١٣٨	١٧٠	١٧٤
الجمهورية اللبنانية	٢١٧	١٥١	٤١	٤٧					١٢٢	١٥٧
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٨	١٣	٢٨	١٥	١٨	٦	١٨	١٥	١١	١٦
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/ ١/ ١٩٩٦م

الجدول رقم (١٠) يحتوي على أرقام جرائم الخطف وإحتجاز الرهائن المسجلة في (١١) دولة عربية خلال الفترة من ١٩٨٥م إلى ١٩٩٤م. ويلاحظ أن هذا النوع من الجرائم أخذ ينخفض أو يميل إلى التراجع والانحسار خلال السنوات العشر موضع الدراسة في معظم الدول العربية التي قدمت بياناتها. وجريمة الخطف وإحتجاز الرهائن الواردة في هذا الجدول لا تعني بالضرورة نمط إحتجاز الرهائن بقصد الإرهاب السياسي بل قد تكون جرائم خطف أحد الأبوين المختلفين للأبناء أو إحتجاز أشخاص بواسطة معتوه أو طالب مال. كانت معدلات جرائم الخطف واحتجاز الرهائن المسجلة خلال عام ١٩٩٤م، في كل من الدول العربية الواردة في الجدول (في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان) على النحو التالي :

١ - دولة الكويت	٩,٦
٢ - الجمهورية اللبنانية	٤,٢
٣ - دولة قطر	٢,٠٣
٤ - دولة الامارات العربية المتحدة	١,٩
٥ - جمهورية العراق	١,٧
٦ - المملكة الأردنية الهاشمية	٠,٦٣
٧ - المملكة العربية السعودية	٠,٣
٨ - سلطنة عمان	٠,١٤
٩ - جمهورية مصر العربية	٠,٠٤
١٠ - الجمهورية العربية السورية	٠,٠١
١١ - الجمهورية التونسية	٠
١٢ - جمهورية السودان	٠
١٣ - دولة البحرين	٠
١٤ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠
١٥ - فلسطين	٠

الجدول رقم (١١)

جرائم النهب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة										
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)	٢٢٢٣٣	٢٤٨٢٧	٣٠٢٨٩	٣٥٧٦٦	٣٩٨٩٦	٤٤٠٠٠	٥٢٠٥٣	٥٤٠٣٠	٤٥٩١٠	٤٢٤٦٧
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية										
جمهورية السودان	٩٢٤	١١٤١	٥٨٣	٣١٤		٦٢	٤٢٧	١٩٦	١٦٥	٨٥
الجمهورية العربية السورية	١٦٨	٩٠	١١٩	١٣٠	١٤١	١٥٥	١٤٨	١٧٨	١٤٧	٨٥
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق										
سلطنة عمان									٧	٩
دولة فلسطين(*)										٣٨٠
دولة قطر	٦	٤	٣	٢	٤	٤	١٠	١٠	٦	١١
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٢٥٥٢	٢٦٠٤	٢٣١٦	٣٣٦٣	٣٩٧٧			٣٦٩٥	٣٦٤٠	٤٤٩٣
الجمهورية اللبنانية	١٤٦٣	١١٦٤	٤٤١	٣٨٣					٣٣٦	٦١٧
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	٢٣٢	٢٣٩	٣٣٥	٣٢٢	٣٥١	٣٧٠	٣١١	٣١٢	٣٣٩	٣٥٧
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١١) تضمن أرقام جرائم النهب المسجلة في الدول العربية التى قدمت بياناتها عن السنوات ١٩٨٥م إلى ١٩٩٤م. وفيما يلي معدل جرائم النهب المسجلة خلال عام ١٩٩٤م مرتبة ترتيباً تنازليا(*):

الدولة	المعدل
١ ـ دولة الكويت	٢٤٨
٢ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١٤٨,٨
٣ ـ الجمهورية اللبنانية	١٦,٧
٤ ـ دولة قطر	٢
٥ ـ جمهورية مصر العربية	٠,٥
٦ ـ الجمهورية العربية السورية	٠,٥
٧ ـ سلطنة عمان	٠,٤
٨ ـ جمهورية السودان	٠,٢
٩ ـ فلسطين	٠,١٠
١٠ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٠
١١ ـ دولة البحرين	٠
١١ ـ الجمهورية التونسية	٠
١٢ ـ جمهورية العراق	٠
١٣ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٠
١٤ ـ المملكة العربية السعودية	٠

(*) تقدر معدلات جرائم النهب في الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٥,٤ ، بريطانيا ٥٠ ، المانيا ٤٥,٨ ، فرنسا ١٠٥,٦ واليابان ١,٨ . المصدر : (احصاءات تلك الدول للعام ١٩٩٤م).

الجدول رقم (١٢)

جرائم السرقات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٩٩٠	٤٧٧٦	٤٣٠٥	٤٨٣٦	٤٨٨٠	٦٣٠٤	٧١٤٩	٦٣٩١	٦٤٥٧	٦٥٦٧
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٨٢٦	٣٢٠٥	٣٣٠٣	٣٠٢٨	٢٧٨٩	٣٣٠٥	٢٤٨١	٢٣٥٨	١٧٠٥	٢٢٦٤
دولة البحرين	٣٥٨٧	٤٨٧٦	٢٥٦٩	٢٨٩٨	٣٠٩٧	١٠٨٧	١٣٠٠	١٧٦٢	٥٤٦٦	٦٠٠١
الجمهورية التونسية	٢٧٣٢٠	٢٦٥٨٥	٢٨٥٢٥	٣٣٤٥٤	٣٣٨٦١	٣٤٣٧٣	٣٥٥٨٧	٣٥٣٤٤	٣٢٦٨٧	٣٩٢٥٦
الجمهورية الجزائرية(*)	١٩٤٣	٢١٢٩	١٠٧٢	٢٣٤٠	١١٧٥	٢٩٢٣	٢٩٨٢	٢٩٣٣	٢٧٤٠	٣٣١٣
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	٧٠٠٠	٦٨٥١	٧٥٥٣	٧٤٠٢	٩٠٢٢	٨٦٤٧	٧٦٤٠	٩٠٠٦	٩٠٧٠	١١١٣٦
جمهورية السودان	٦٥٦٩٠	٧٠٨٣٥	٧١٧١١	٦٨٩٢٩		٨٢٥٨٢	٨٣١٣٤	٧٧٢٧٨	٨٨٧١٩	٩٨٧٨٧
الجمهورية العربية السورية	٢٠١٣	١٩١٨	١٩٣٠	٢٨٣٠	٢٩٥٠	٣٠٤٣	٢٩١٢	٢٧٥٧	٢٤٠١	٢٤٢٣
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	٣٦١٢	٤١٧٦	٦٦٤٨	٤٤٨٤	٥٢٧٠	٧٨٢٤	٨٦٨٧	١١٢٧٧	١١٩٦٠	١١٣٥٨
سلطنة عمان	١٥٣٢	١٤٠٦	١١٢٣	١٣٢٤	١٠٦٠	٦٧٧	٦٨٤	٦١٤	٥١٨	٦٣٦
دولة فلسطين(*)										٣٨٠
دولة قطر	٣٦٧	٤٠٢	٤٨٧	٤٤٥	٣٤٧	٧٠٧	٧٦٨	٩٤٠	١٠٥٩	٩٣٤
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	١٢٥٢	١٣٠٣	١٧٢٣	١٧٨٥	١٨٦١			٢٢٨٨	٢٢٠٧	٢٨٨٩
الجمهورية اللبنانية	١٤٣٠٥	٥٣٥٠	٥٢٠١	٤٥٩٩					٣٨٨٤	٧١٤٤
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٧٧٢٦	١٧٩٧٢	٢٠٥٥١	١٩٦٤٢	٢٢٦٥٤	٢٥٩٨٣	٢٨١٣٩	٣٠٥١٨	٣٢٤٨٣	٣٥٦١٩
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٢) يرصد جرائم السرقات المسجلة في (١٤) دولة عربية خلال الأعوام العشر موضع البحث. وقد ظلت أرقام جرائم السرقات في إرتفاع متواصل ما بين عام ١٩٨٥م إلى ١٩٩٤م باستثناء دولة واحدة هي سلطنة عمان التي تراجعت فيها جرائم السرقات إلى النصف تقريباً.
وأدناه معدل جرائم السرقات المسجلة في كل دولة خلال عام ١٩٩٤م:

١ ـ دولة البحرين	١٠٥٢,٨
٢ ـ الجمهورية التونسية	٤٤٢
٣ ـ جمهورية السودان	٣٢٧,٩
٤ ـ الجمهورية اللبنانية	١٩٣,٦
٥ ـ دولة قطر	١٧٢,٩
٦ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١٦٠
٧ ـ دولة الكويت	١٥٩,٦
٨ ـ دولة الامارات العربية المتحدة	٧٧,٥
٩ ـ المملكة العربية السعودية	٥٩,٤
١٠ ـ جمهورية مصر العربية	٥٥,٩
١١ ـ جمهورية العراق	٥٥
١٣ ـ الجمهورية العربية السورية	١٥,٦
١٤ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١١,٦
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (١٣)

جرائم سرقات المساكن المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة							٧٦١	٨٦٢	٦٨٥	٧٩٢
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية	٥٤٣٥	٥٥٦١	٥٩٠١	٦٦٣٩	٦٩١٩	٧٠١١	٧٤١٣	٧٨١٦	٧٢٥٥	٧٨٨٦
الجمهورية الجزائرية(*)	٦٠٩	٦٢٧	٦٨٥	٨٧٠	٨٤٣	٩٦٨	٩٣٨	٩٧٥	٨٦٥	٣٤١٢
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٧٣٦	١٦٨٩	١٨٦٦	١٧٦٣	٢٣٩٧	٢٤١٧	٢٠٦٩	٢٢٤٩	١٨٥٧	٢١٣١
جمهورية السودان	٢٧٦١	٤٥٩٠٣	٤٦٧٧٧	٣٧٢٤٥	٤٢٧١٧	٥٤١٣٦	٤٦١٧٤	٤٢٩٦٧	٤٣٩١٣	٧٨٠٢٥
الجمهورية العربية السورية	١٣٩٥	١٢٩٧	٢٠١٠	٢٠٧٢	٢٠٥٤	٢١٦٨	١٩١٤	١٧٥٩	١٦٢٤	١٦٣٤
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق										
سلطنة عمان										
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر	١٦٤	١٨٨	٢٢٨	١٦٦	١٤٩	٢٩١	٢٤٥	٣٢٧	٣٣٥	٣٠٥
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٨٣٣	٩٤٧	١٠٧١	١٢٣٨	١٢٧٦			١٣٥٥	١٣١٠	١٥٥٢
الجمهورية اللبنانية	١٥٩٥	١٩٧٢	١٧٠٦	١٧١٣					٢٠١٤	٣٤١٢
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	٢١٦٥	٢٢٥٨	٣١٠٠	٣٠٨٣	٣٤٨٨	٤٢٠٦	٤٥٢٩	٤٩٠٤	٥٣١٥	٥٧٧٢
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٣) يحتوي على جرائم سرقات المنازل المسجلة في (١٠) دول عربية خلال السنوات موضع الدراسة. وقد سجلت جرائم سرقات المنازل إرتفاعاً تدريجياً في جميع الدول حتى وصلت أعلى درجاتها في عام ١٩٩٤م. وفيما يلي معدلات جرائم سرقات المنازل خلال عام ١٩٩٤م في كل من الدول العربية التي توفرت إحصاءاتها مرتبة من الأعلى إلى الأدنى :

١ - جمهورية السودان	٢٥٩
٢ - الجمهورية اللبنانية	٩٢,٤
٤ - دولة الكويت	٨٥,٧
٥ - دولة قطر	٥٦,٤
٦ - دولة الامارات العربية المتحدة	١٩,٣
٧ - المملكة العربية السعودية	١١,٣
٨ - الجمهورية العربية السورية	١٠,٥
٩ - جمهورية مصر العربية	٩
١٠ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢,٨
١١ - دولة البحرين	٠
١٢ - سلطنة عمان	٠
١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية	٠
١٤ - جمهورية العراق	٠
١٥ - فلسطين	٠

الجدول رقم (١٤)

جرائم سرقات السيارات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة										
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية	٨٠٦	٧٥٩	٨٧٤	١٠٤٥	١٠٥٢	٩٥١	١١٧٦	١٠١٢	٨٢٧	٦٠٠
الجمهورية الجزائرية(*)	١٣٣٤	١٥٠٢	١٤٨٨	١٤٧٠	٣٣٢	١٩٥٥	٢٠٤٤	١٩٥٨	١٨٧٥	٢٥١٣
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٢٧٤	١٢١٦	١٣٧٦	١٦٣١	٧٨٧	٧٠٤	٦٣٣	٩١٠	٩١٤	٧٥٧
جمهورية السودان	٧٩٥	٥٦٤	٧٦٥	١٠٤٨	٧٤٧	٩٣٢	٧٨٦	٥٣٣	٤٢٠	٢٧٣
الجمهورية العربية السورية	٣٣٦	٣٥٨	٤٣٦	٣٣٩	٢٩٢	٢٧٠	٣٥٩	٣٧٦	٣٠٩	٣٧٨
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق										
سلطنة عمان										
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر	٥	١٤	١٣	١٢	٨	٣١	١٤	٢٦	٤٥	٦٢
جمهورية القمر(**)										
دولة الكويت	٢٢١	١٧٩	٣٣٩	٢٩٢	٣١٥			٥٥٧	٤١٦	٣٩٤
الجمهورية اللبنانية	١٩٦٨	٢٠١٩	١٤٦٠	١٦٦٩					٣٤١	٦٨٨
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٥٧١	١٧٦٥	١٧٦٠	١٣٩٧	١٣٣٠	١٦٩٩	١٦١٢	١٧٦١	١٥٠٣	١٧٠٠
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٤) يرصد جرائم سرقات السيارات المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضع الدراسة (١٩٨٥ـ١٩٩٤م). إنخفضت جرائم سرقات السيارات في كل من المملكة العربية السعودية، السودان، لبنان، وتونس بنسب متفاوتة ما بين عامي ١٩٨٥م و ١٩٩٤م، بينما إرتفعت بنسب متفاوتة في كل من سوريا، الجزائر، الكويت ومصر وقطر. ولم تتوفر إحصاءات مفصلة حول جرائم سرقات السيارات في الدول الأخرى. وفيما يلي نقدم معدل جرائم سرقات السيارات في الدول العربية المذكورة خلال عام ١٩٩٤م على التوالي:

١ ـ دولة الكويت	٢١,٧
٢ ـ الجمهورية اللبنانية	١٨,٦
٣ ـ دولة قطر	١١,٤
٤ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٨,٨
٥ ـ الجمهورية التونسية	٦,٧
٦ ـ المملكة العربية السعودية	٤
٧ ـ جمهورية مصر العربية	٢,٦
٨ ـ الجمهورية العربية السورية	٢,٥
٩ ـ جمهورية السودان	٠,٩
١٠ ـ دولة البحرين	٠
١١ ـ جمهورية العراق	٠
١٢ ـ سلطنة عمان	٠
١٣ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٠
١٤ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (١٥)

جرائم الرشوة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الأعوام / الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٩	٣٣	٣١	٤١	٤٠	٢٩	٣٢	٦٥	٦٤	٩٧
دولة الإمارات العربية المتحدة							١٠	٦	٢٤	٢٣
دولة البحرين	٥	٣	١					٢		١
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)	٨٨	٧٣	٧٩	٦٣	٦١	٧٢	٣٧	٧٩	٧٠	٤٨
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٥٦	٢٣٩	١٧٦	٢١٨	١٧٨	١٦٨	٩٣	٩٩	١١١	١٤٠
جمهورية السودان										
الجمهورية العربية السورية	١٧	٢٨	٥١	٣٧	٢٦	٢٨	٢٨	٣١	١٩	٩
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	١١	٢٢	١٧	٣٩	١٠٨	١١٩	٦٨	١١٧	١٠٥	٨٠
سلطنة عمان	١٢	٩	٧	٦	٤	٤	٣	٣	٧	٢
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر	١	٢	٢	٣	١	١	١	٣		٦
جمهورية القمر(*)										
دولة الكويت	٢١	١٤	١١	٩	١٢			١٣	١٩	١١
الجمهورية اللبنانية									٢٨	٣٢
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٠٨	١٠٨	٩٧	٦٨	٨٨	٥٥	٤٩	٤٠	٣٩	٦٠
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٥) يبين جرائم الرشوة المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة. بمقارنة جرائم الرشوة المسجلة خلال عام ١٩٨٥م بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤م يلاحظ إنخفاضها في كل من المملكة العربية السعودية، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، الجزائر، الكويت ومصر، بينما سلجت ارتفاعاً في كل من الأردن، الامارات، العراق، قطر ولبنان.

وأدناه بياناً بمعدلات جرائم الرشوة المسجلة خلال عام ١٩٩٤م :

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٢,٣
٢ ـ الجمهورية اللبنانية	١,٢
٣ ـ دولة قطر	١,١
٤ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٠,٧٨
٥ ـ المملكة العربية السعودية	٠,٧
٦ ـ دولة الكويت	٠,٦
٧ ـ جمهورية العراق	٠,٣٨
٨ ـ دولة البحرين	٠,١٧
٩ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠,١٦
١٠ ـ جمهورية مصر العربية	٠,٠٩
١١ ـ سلطنة عمان	٠,٠٩
١٢ ـ الجمهورية العربية السورية	٠,٠٥
١٣ ـ الجمهورية التونسية	٠
١٤ ـ جمهورية السودان	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (١٦)

جرائم تزوير المستندات الرسمية المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٩	١٥٨	١٣٥	١٤١	١٩٤	١٤٦	١٥٣	١٨٠	٢٠٣	٢٣٦
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٤٦	٢٩٩	٢٦٩	٢١٠	٢٦٧	٣٤٣	٣٤٧	٢٢٨	١٨٠	١٦٨
دولة البحرين	١٣	٤٢	٤٥	٢٩	٢٥	٢٦	٢٠	٢٨	٧٤	٥٥
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)	٦٧	٥٥	٥٨	٧٦	٧٥	٣٢٤	٤٥١	٨٢٤	٦٦٧	٥٩٥
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٩٨	٤٢٦	١٤٤	١٧٤	٢٣٦	١٩٧	١٥٩	١٥٤	١٥٦	٢١٩
جمهورية السودان	٦١٠	٩٧٧	٦٨٦	٦٥٣	٩٧١٠	١٨٧٦٧	١٠٤٤	١١٤٠	٢٠٣٠	١٠٢٧
الجمهورية العربية السورية	٦٩	٥٠	٦٣	٨٩	٣٣	٥٢	٢٨	٢٩	٤١	٢٨
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	٥٩	١١٦	١٤٠	٢٤٣	٢٨٦	٤١٥	٤٣٨	٦٦٣	٤٥٠	٣٤٦
سلطنة عمان	٧٠	١٠٠	٧٩	٤٦	٤٢	٤٥	٢٩	٤٠	٣٦	٤٥
دولة فلسطين(*)										١٦
دولة قطر	٣٠	٣٣	٢٢	٣٦	٣٠	٤٨	٧٤	٧١	٦٤	٥٣
جمهورية القمر(*)										
دولة الكويت	٤٢١	٣١٩	٣١٩	٢٤٨	٢١٨			١٠٧	٥٤٣	٤٦١
الجمهورية اللبنانية	١٠٥	١٣٧	٣٠	٦١					٥٩٦	٦٣٥
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٤٦	١٧٤	٢١٩	٢٠٥	٢٣٠	٢٧١	٢٤٥	٢٥٨	٢٧٠	٢٥٥
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٦) يعكس أرقام جرائم تزوير المستندات المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة. وكانت معدلات جرائم التزوير المسجلة خلال عام ١٩٩٤م على النحو التالي:

١ ـ دولة الكويت	٢٥,٤
٢ ـ الجمهورية اللبنانية	١٦
٣ ـ دولة قطر	٩,٨
٤ ـ دولة البحرين	٩,٦
٥ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٥,٧
٦ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٥,٧
٧ ـ جمهورية السودان	٣,٤
٨ ـ سلطنة عمان	٢,١
٩ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢
١٠ ـ جمهورية العراق	١,٦
١١ ـ المملكة العربية السعودية	١,١
١٢ ـ جمهورية مصر العربية	٠,٤
١٣ ـ الجمهورية العربية السورية	٠,١٨
١٤ ـ الجمهورية التونسية	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (١٧)

جرائم تزييف العملات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢١	١٤	٩	٨	٤١	٩٠	٨٥	٦٣	٥٢	٤٢
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢	٤	٢٠	١٣	٤	١١	١٧	٢٨	٣٢	٢٥
دولة البحرين	٩	٤		١٨	٢	٩	١٢	٤		٤
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)	٥	١٦	١٠	٢٦	٤٠	٥١	٣٧	٥٧	٥٣	٦٤
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	٤٩	٣٢	٢٢	٨١	٧٨	٧٨	٦٧	٢٢٧	٢٠٨	٢٥٩
جمهورية السودان										
الجمهورية العربية السورية	٧٦	٦٩	٦٧	٣٢	٢٣	٣٤	٨٢	٤٤	١٩	٩
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	١٣	١٧	٢١	٤٤	٦٢	٤٢	٧٥	٧٠	٢٢	١٢
سلطنة عمان	٢									
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر			٣			٢	٤	٤	٥	٤
جمهورية القمر(*)										
دولة الكويت										
الجمهورية اللبنانية	٢١٧	١٥١	٤١	٤٧					١٢٢	١٥٧
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	٣	١٥	٤١	٥٦	٣٤	٦٢	١٤٣	١١٠	١١١	٨٧
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٧) يرصد لنا جرائم تزييف العملات المسجلة في الدول عربية خلال الفترة موضوع الدراسة. وفيما يلي بياناً بمعدلات جرائم تزييف العملات خلال عام ١٩٩٤م في الدول الموضحة في الجدول:

١ ـ المملكة العربية السعودية	١٠,٣
٢ ـ الجمهورية اللبنانية	٣,٩
٣ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١
٤ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٠,٨٥
٥ ـ دولة قطر	٠,٧٤
٦ ـ دولة البحرين	٠,٧
٧ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠,٢٢
٨ ـ جمهورية مصر العربية	٠,١٣
٩ ـ الجمهورية العربية السورية	٠,٠٥
١٠ ـ جمهورية العراق	٠,٠٥
١١ ـ دولة الكويت	٠
١٢ ـ جمهورية السودان	٠
١٣ ـ الجمهورية التونسية	٠
١٤ ـ جمهورية مصر العربية	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (١٨)

جرائم النصب والاحتيال المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٨٩	٥١٢	٣٣٨	٣٥٤	٤٠٠	٤٥٧	٥١٩	٥١٢	٤١٨	٥٤١
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٢٤	٢٢٠	١٩٨	٢٠٨	١٥٤	١٩١	٣٦٦	٤٢٤	٣٧٣	٤٠٨
دولة البحرين	٦٢٣	٢٧٤٢	٢٨٦٤	٢٩٦٩	٢٥٠	١٣٦	٢٤١	٢٦٩	٣٢٦	٢٧٥
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)	٨	٣	٢	٢٥	٥	٧	٥	١١	٥	٣
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٣٤	١٧٧	٢١٠	١٨٨	٢٠٤	٢١٤	١٨٣	٢٢٢	١٨٦	١٤٤
جمهورية السودان	١٥٦٨٢	١٥٠١٤	١٥٨٩٧	١٤٠٤٥	٧٠٦٠	٧٤	٢٣٨٠٦	٣٢٠٩٦	٣٤٣٧٧	٤٥٩١٧
الجمهورية العربية السورية	٣٣٥	٣٧٧	٣٨٧	٣٤٧	٣٦٢	٥٣٤	٤٢٢	٤٩٣	٥٥٤	٤٦٦
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	٣٠١	٦٩٤	٨٧٨	١١٢١	١٩٤٣	٢٨٨٨	١٤٤٨	٢٠٨١	١٧١٦	١٩٦٤
سلطنة عمان	٣٥	٤١	٤٢	٢٣	٢٧	١٨	٢٥	٣٩	٣٩	٢٥
دولة فلسطين(*)										١٦
دولة قطر	١٧	١٦	٢١	٤٣	٢٩	٣٣	٦٧	٦٥	٥٤	٤٧
جمهورية القمر(*)										
دولة الكويت	١٦٨	١٤٣	١١٩	١٣٠	١٦٦			١٠٧	١٠١	١٧٨
الجمهورية اللبنانية	٢١٠	٢٤٧	٦٠	١٣٥					١٣٧٢	٢٧٩٧
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	١٩٤١	١٨٩٢	١٤٩٧	١٣١٣	١٢٣٧	١٩٥٤	٢٤٦٨	٢٥٥٢	٢٥٨٩	٢٧٧٦
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٨) يعكس عدد جرائم النصب والاحتيال المسجلة في الدول عربية خلال السنوات العشر الماضية. وكانت معـــدلات جرائم النصب والاحتيال المسجلة، خلال عام ١٩٩٤م في تلك الدول على النحو التالي:

الدولة	المعدل
١ ـ جمهورية السودان	١٥٢,٤
٢ ـ الجمهورية اللبنانية	٧٠,٦
٣ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	١٣,٩
٤ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١٣,١
٥ ـ دولة الكويت	٩,٨
٦ ـ جمهورية العراق	٩,٥
٧ ـ دولة قطر	٨,٧
٨ ـ دولة البحرين	٤,٧
٩ ـ جمهورية مصر العربية	٤,٣
١٠ ـ الجمهورية العربية السورية	٣
١١ ـ سلطنة عمان	١,١
١٢ ـ المملكة العربية السعودية	٠,٧٦
١٣ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠,١٠
١٤ ـ الجمهورية التونسية	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (١٩)

جرائم حيازة الأسلحة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	١٤٨		٦٢٦	٥٧٩	٤٦٢	٣٠٩	٥٦	٤٨	٤٩	٧٢
دولة الإمارات العربية المتحدة							٨	١٧	٢٧	١٨
دولة البحرين	١١	٤	٥	٥	٢	٦	٣	٢	٧	١٣
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)										
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٥٨	٨٨	١١٤	٨٥	٥٦	٦٨	١٢٤	١٥٠	٨٣	٧٥
جمهورية السودان	٩٤٨	١١٧٩	١٥١٦	١٥٨٨	١٣٥٤	١١١٩	١٤١٠	١٢٢٩	٨٦٤	٨٣٥
الجمهورية العربية السورية	٤٨٠	٣٦٧	٣٧١	٣٢٥	٢٧٤	٣٥١	٣١٩	٤٤٢	٣٨٣	٣٥٥
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	٣٠٧	٢٠٠	٣٦١	٧٨٦	٩٥١	٢٤٥١	١٢٨٧	٨٥٢	٤٤٧	٤٤٠
سلطنة عمان										
دولة فلسطين(*)										٥١
دولة قطر	٣	٧	١١	١١	١٧	١٢	٢٠	١٣	١٤	٦
جمهورية القمر(*)										
دولة الكويت	١٨٠	٢٣٧	٢٦١	١٧٩	١٩٤			٢٦٧	٣٥٩	٣٤٩
الجمهورية اللبنانية	١٢	٦		٢					٤٥	٦٤
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	٨٥٦٥	٨٧٢٦	٨٥٩٢	١٢٥٩٢	١٢٧٣٠	١١٠٨٦	١٣٢٦٠	١٤٠٠٦	١٦٧٩٤	١٥٣٢٨
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٩) يوضح جرائم حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات بطرق غير مشروعة المسجلة في الدول العربية عن الفترة موضوع الدراسة. وكانت معدلات هذا النوع من الجرائم خلال عام ١٩٩٤م على النحو التالي

١ ـ جمهورية مصر العربية	٢٤
٢ ـ دولة الكويت	١٩,٢
٣ ـ جمهورية السودان	٢,٧
٤ ـ الجمهورية العربية السورية	٢,٣
٥ ـ دولة البحرين	٢,٢
٦ ـ جمهورية العراق	٢,١
٧ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١,٧
٨ ـ الجمهورية اللبنانية	١,٦
٩ ـ دولة قطر	١,١
١٠ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٠,٦
١١ ـ المملكة العربية السعودية	٠,٤
١٢ ـ الجمهورية التونسية	٠
١٣ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠
١٤ ـ جمهورية مصر العربية	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

الجدول رقم (٢٠)

جرائم الإرهاب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الدول / الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة										
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية(*)										
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	١٦٨	١٢٧	١٦١	١٤٩	١٤٤	٣٤٥	٣٧٢	٤٣٧	٤٥٣	٤٩٨
جمهورية السودان										
الجمهورية العربية السورية										
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق										
سلطنة عمان										
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر										
جمهورية القمر(*)										
دولة الكويت	٦٤	٣٠	٣١	٣٤	٣٣			٩٨	٨٠	٦٣
الجمهورية اللبنانية	١٢٧٢	٤٧١	٩٦	٩٦					٤٥	٦٤
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية										
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٢٠) يتضمن الأرقام المسجلة عن جرائم الإرهاب في ثلاثة دول عربية فقط هي سوريا، لبنان والكويت خلال الأعوام العشر الماضية. ولم تتضمن الاحصاءات الواردة من الدول العربية الأخرى أية أرقام عن جرائم الإرهاب. وتقدر معدلات جرائم الإرهاب المسجلة في الدول الثلاثة خلال عام ١٩٩٤م على النحو التالي:

١ - دولة الكويت	٣,٤
٢ - الجمهورية العربية السورية	٣,٢
٣ - الجمهورية اللبنانية	١,٦
٤ - الجمهورية التونسية	٠
٥ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠
٦ - جمهورية السودان	٠
٧ - جمهورية العراق	٠
٨ - جمهورية مصر العربية	٠
٩ - دولة الإمارات العربية المتحدة	٠
١٠ - دولة البحرين	٠
١١ - دولة قطر	٠
١٢ - سلطنة عمان	٠
١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية	٠
١٤ - المملكة العربية السعودية	٠
١٥ - فلسطين	٠

الجدول رقم (٢١)

جرائم المخدرات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٩٤م

الأعوام / الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	١٣٣	١٣٥	١٠٦	١٢٢	١١٥	١٣٥	١٨٧	١٦٢	٢١٣	٢٧٧
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٥٩	٢٥٢	٢٥٥	٢٤٨	٢٨١	٢٤٣	٤١٨	٤٩١	٥٩١	٦٣٩
دولة البحرين	١٣٦	١١٤	٣٢١	٣٦٧	٢٤٣	١٧١	٢٢٢	٢١٥	٢٣٠	٢٥١
الجمهورية التونسية	٨١	١١٧	٧٩	٧٥	٤٣٨	٣٢١	٥٩٦	٤٣٦	٣٢٢	٣١١
الجمهورية الجزائرية(*)	٧٣٣	٧٩٤	١٠٢٥	١١٦٧	١٥٠٥	١٩٠٥	٢٢٠٧	١٧١٣	١٥٨٣	١٤٥٤
جمهورية جيبوتي(*)										
المملكة العربية السعودية	٣٨٢٢	٤٢٧٩	٤٥٢٧	٣٧٣٧	٣٠٣٩	٣٣٩٦	٣٣٨٣	٣٥٤٨	٣٩١٧	٤٣٥٣
جمهورية السودان	٣٦٩٣	٣٥٨٤	٤٦٧٦	٥٢٤١	٤٣٣٦	٣٤٣٠	١٩٥٨	٢٥٨١	٢٤٨٨	١٧٥١
الجمهورية العربية السورية	٣٩٥	٢٧٩	٣٧٣	٣٦١	٣٩٤	٤٤٢	٦٤٤	٨٣٠	٦١٦	٥٨٧
جمهورية الصومال(*)										
جمهورية العراق	٣	١	١	٧	١١	١٢	٣	٧	٣	٣
سلطنة عمان	٥٩	٥٥	٢٢	٢٦	٢٨	٣٨	٣١	٢٧	٣٧	٤٤
دولة فلسطين(*)										
دولة قطر	٨٨	٨٥	٥٥	٢٣	٥١	٨٩	٦٨	١٠٧	٦٣	٨٩
جمهورية القمر(*)										
دولة الكويت										٦٣
الجمهورية اللبنانية	٦٢	١١٥	٦٠	٩٢					١٣٧	٣٧٢
الجماهيرية الليبية(*)										
جمهورية مصر العربية	٧٨٨٢	٩٨٦١	٩٨٩٥	١٠٥٥٩	٨٥٢١	٧٦٩٩	٩٥٥٤	١١٣٥٧	١٠٦٨٥	٨٨٠٢
المملكة المغربية(*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)										
الجمهورية اليمنية(*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٢١) يرصد جرائم المخدرات المسجلة في الدول العربية خلال الأعوام العشر موضوع الدراسة. وجاءت معدلات جرائم المخدرات المسجلة خلال عام ١٩٩٤م على النحو التالي:

١ ـ دولة البحرين	٤٤
٢ ـ المملكة العربية السعودية	٢٣,٢
٣ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة	٢١,٨
٤ ـ دولة قطر	١٦,٤
٥ ـ جمهورية مصر العربية	١٣,٨
٦ ـ الجمهورية اللبنانية	٩,٣
٧ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	٦,٧
٨ ـ جمهورية السودان	٥,٨
٩ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥,١
١٠ ـ الجمهورية العربية السورية	٣,٧
١١ ـ الجمهورية التونسية	٣,٥
١٢ ـ سلطنة عمان	٢
١٣ ـ جمهورية العراق	٠,٠١
١٤ ـ دولة الكويت	٠
١٥ ـ فلسطين	٠

ولاتعني إرتفاع المعدلات تحت هذا البند إنتشار الظاهرة في تلك الدول بقدر ما تعني الامكانات الأمنية والقدرات الفنية المسخرة لضبط وكشف جرائم المخدرات والتي لا تصل إلى علم الجهات الرسمية إلا من خلال جهود الأجهزة الأمنية وامكاناتها الفنية.

٥ . ٣ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من رجال الأمن في الدول العربية

يهدف الاستبيان رقم (١) كشف حجم الجرائم المستترة ـ أي تلك الجرائم التي وقعت في حق أشخاص ولم يبلغوا السلطات الرسمية عنها . أختيرت العينة هنا من بين رجال الشرطة ـ ضباطاً ورتباً أخرى العاملين في دول العينة الأربع وهي المملكة العربية السعودية ، السودان ، موريتانيا وتونس . تم توزيع (٤٥٠) إستمارة وبلغ عدد الاستمارات الصحيحة التي اعيدت للباحث (٢٢٧) استمارة بيانها كالآتي :

الدولـــــــة	عدد أفراد العينة	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	٢٢	٩,٧
جمهورية السودان ٩٢	٥	٤٠,
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٥١	٢٢,٥
الجمهورية التونسية	٦٢	٢٧,٣
الجملة	٢٢٧	١٠٠

تكونت العينة من (١٣٦) ضابطاً و (٩١) من رجال الصف والجنود أي بمعدل (٥٩,٩٪) و (٤٠,١٪) على التوالي ، من بينهم (٨٣,٣٪) عملوا في خدمة الشرطة لخمس أعوام أو أكثر بينما يشكل الذين تقل مدة خدمتهم في الشرطة عن خمس سنوات (١٦,٧٪) من العينة .

من حيث مكان عمل أفراد العينة لوحظ أن (٩٣٪) منهم من العاملين في المدن و (٧٪) منهم من العاملين في مناطق ريفية . أما من حيث المستوى التعليمي لأفراد العينة فقد كان تصنيفهم كالآتي :

المستوى التعليمي لأفراد العينة	العدد	النسبة المئوية
المرحلة الابتدائية وما دون	٧	٣,١
المرحلة المتوسطة	٢٦	١١,٥
المرحلة الثانوية	٧٨	٣٤,٤
المرحلة فوق الثانوية	١١٦	٥١

أوضحت إجابات أفراد العينة المذكورة أعلاه أن هنالك جرائم ارتكبت في حق أفراد العينة ولم تبلغ إلى السلطات الرسمية كما تضمنت الاجابات بيانات عن مكان وزمان تلك الجرائم ونوع الجناة وأنماط تلك الجرائم وظروف إرتكابها على النحو التالي :

جدول رقم (٢٢)

بيانات الجرائم المرتكبة في حق أفراد العينة

البيـــــــــان	العدد	النسبة المئوية
أفراد العينة الذين وقعت في حقهم جرائم ولم يبلغوا عنها	١٠٦	٤٦,٧
أفراد العينة الذين وقعت في حقهـم جرائم وأبلغوا عنها رسمياً	١١٥	٥٠,٧
عدد الذين امتنعوا عن الاجابة	٦	٢,٦
جملة أفراد العينـــة	٢٢٧	١٠٠

جدول رقم (٢٣)

السنة التي وقعت فيها الجرائم على أفراد العينة

البيـــــــان	العدد	النسبة المئوية
خلال عـــام ١٩٩٦	٣٤	٣٢,١
قبل عــــام ١٩٩٦	٥١	٤٨,١
قبل الالتحاق بالشرطة	٢١	١٩,٨
الجملـة	١٠٦	١٠٠

جدول رقم (٢٤)

وقت وقوع الجرائم على أفراد العينة

البيـــــــان	العدد	النسبة المئوية
ارتكبت الجريمة ليلاً	٥٧	٥٣,٨
ارتكبت الجريمة نهاراً	٤٩	٤٦,٢
الجملـة	١٠٦	١٠٠

جدول رقم (٢٥)

المناطق التي وقعت فيها الجرائم على أفراد العينة

البيـــــــان	العدد	النسبة المئوية
داخل مــــــدن	٩٠	٣٩,٦
في مناطق ريفيــة	١٨	٧,٩
لم تحــــــدد	١١٩	٥٢,٥
الجملـة	٢٢٧	١٠٠

الجدول رقم (٢٦)

علاقة الجناة بالمجني عليـــــه (أفراد العينـــة)

البيـــــــان	العدد	النسبة المئوية
من أسرة المجني عليـــه	١٨	٧,٩
من أصدقاء المجني عليه	٢٦	١١,٣
لا علاقة له بالمجني عليه	٦٢	٢٧,٣
غير معروف	١٢١	٥٣,٣
الجملـة	٢٢٧	١٠٠

جدول رقم (٢٧)

نوع الجرائم المرتكبة على أفراد العينـــــــة

البيـــــــان (نوع الجريمة)	العدد	النسبة المئوية
إيذاء أو ضرب أو جرح	١٩	٨,٤
سرقـــــــة	٢٩	١٢,٨
سرقة بالقــــوة	٨	٣,٥
سرقة منـــــازل	٣٧	١٦,٣
جريمة اخلاقيـة	٥	٢,٢
رشـــــــوة	١٠	٤,٤
جرائم أخـــرى	١١٩	٥٢,٤
الجملـة	٢٢٧	١٠٠

تضمنت إجابات أفراد العينة - بجانب البيانات المتعلقة بالجرائم التي أرتكبت في حقهم - بيانات أخرى عن مدى علمهم بجرائم وقعت في حق الغير إلا أنها لم تصل إلى علم السلطات الرسمية . وقد وردت تلك البيانات مفصلة على النحو التالي :

الجدول رقم (٢٨)

بيانات الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

البيـــــان	العدد	النسبة المئوية
أفراد العينة الذين علموا بجرائم مستترة أرتكبت في حق الغير	١٤٨	٦٥,٢
أفراد العينة الذين لم يعلموا بجرائم مستترة أرتكبت في حق الغير	٧١	٣١,٣
أفراد امتنعوا عن الاجابـــة	٨	٣,٥
الجملـــة	٢٢٧	١٠٠

الجدول رقم (٢٩)

مكان وقوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

البيـــــان	العدد	النسبة المئوية
داخل مدن	١٢٣	٨٣,١
في مناطق ريفية	٢٤	١٦,٢
غير معروفة	١	٠,٧
الجملـة	١٤٨	١٠٠

الجدول رقم (٣٠)

وقت وقوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

البيـــــــان	العدد	النسبة المئوية
ارتكبت الجريمة ليلاً	٩٦	٤٢,٣
ارتكبت الجريمة نهاراً	٤٥	١٩,٨
وقت ارتكابها غير معروف	٨٦	٣٧,٩
الجملـة	١٠٦	١٠٠

الجدول رقم (٣١)

نوع الجرائم (المستترة)المرتكبة في حق الغيـر

البيـــــــان (أنواع الجرائم)	العدد	النسبة المئوية
قتل عمـــــــد	٩٠	٢,٢
إيذاء أو جـــرح	٢٤	١٠,٦
اغتصاب أو زنـا	١٩	٨,٤
سرقـــــــة	٤٦	٢٠,٣
سرقة منــــازل	٢٨	١٢,٣
سرقة بالقـــوة	٦	٢,٦
رشــــــوة	٦	٢,٦
تعاطي مخدرات	٥	٢,٢
ترويج مخدرات	٣	١,٣
جرائم عنــــف	٣	١,٣
ضد الدولـــــة	٢	٠,٩
تهريـــــــب	١	٠,٤
حيازة أسلحـــة	١	٠,٤
جرائم أخـــرى	٧٨	٣٤,٤
الجملـــة	٢٢٧	١٠٠

الجدول رقم (٣٢)

جنسية الجناة في الجرائم (المستترة) المرتكبة ضد الغير

البيـــــــــان	(جنسية الجاني)	العدد النسبة المئوية
غير معـــــروف	١٤٦	٦٤,٣
مواطن دولة العينة	٦٦	٢٩,١
مواطن عربي	٥	٢,٢
مواطن أجنبي	١٠	٤,٤
الجملة	٢٢٧	١٠٠

تشير البيانات الناجمة عن المسح الميداني لعينات من رجال الأمن في الدول العربية «الإستبيان رقم ١» والملخصة في الجداول من «٢١» إلى «٣٢» إلى الآتي :

أولاً: أفاد «٦ , ٤٦٪» من أفراد العينة بأن هناك جرائم وقعت في حقهم خلال الأعوام الخمس السابقة ولم يبلغوا عنها للجهات الرسمية وبالتالي لم تظهر تلك الجرائم ضمن الإحصاءات الرسمية لدول العينة . كما أفاد «٢ , ٦٥٪» من أفراد العينة بأنهم علموا بجرائم وقعت في حق الغير ولم تبلغ إلى علم السلطات الرسمية . وعليه نستطيع القول بأن تقديرات الجرائم المستترة Dark figure وفقاً لبيانات أفراد العينة ما بين «٦ , ٤٦٪» و «٢ , ٦٥٪» . وإذا أخذنا في الإعتبار أن أفراد العينة هم من الطبقة المكلفة بإنفاذ القوانين والملزمة بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة والتي تتوفر لديها فرص التبليغ عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات القانونية فيها ، يمكننا القول بأن الجرائم

المستترة في الدول العربية تشكل قدراً كبيراً وأن أرقام الإحصاءات الرسيمة لا تشكل سوى حوالي «٥٠٪» من الجرائم المرتكبة فعلاً .

ثانياً : تُلقي البيانات المستخلصة من المسح الميداني لأفرد العينة بعض الضوء على أنماط الجرائم المرتكبة في الدول العربية بكشفها للمؤشرات العامة التالية :

١ - «٨ , ٥٣٪» من الجرائم المستترة إرتكبت ليلاً .

٢ - «٦ , ٣٩٪» من تلك الجرائم وقعت داخل المدن .

٣ - «٩ , ٧٪» من الجرائم المستترة كان الجناة فيها من أفراد أسر المجنى عليهم بينما وضح أن «٥ , ١١٪» من الجناة كانوا من بين أصدقاء المجنى عليهم .

٤ - تشكل جرائم السرقات ما بين «٦ , ٣٢٪» و «٢ , ٣٥٪» من الجرائم االمستترة الواقعة في حق أفراد العينة أو الغير على التوالي .

٥ - «٩ , ٥٥٪» من الجرائم المستترة إرتكبت بواسطة الذكور بينما تشكل جرائم النساء المستترة «٦ , ٢٪» .

«أنظر الجداول بالأرقام ٢٣ , ٢٤ , ٢٥ , ٣٢»

ثالثاً : تعضد البيانات الرأي القائل بأن إحصاءات الجرائم المعلومة لا تشكل سوى جزءاً من الجرائم المرتكبة فعلاً .

٥ . ٤ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينـات مـن نزلاء السجون في الدول العربية

يهدف الإستبيان رقم «٢» جمع بيانات حول الجرائم والمجرمين وطريقة إرتكابهم للجريمة وتصنيف أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة أفراد العينة الذين تم إختيارهم من أربع دول هي المملكة العربية السعودية والسودان وتونس وموريتانيا . وقدتم توزيع «٥٠٠» إستبيان أعيد منها «٢٤٦» إستمارة معبأة بطريقة سليمة من نزلاء السجون في ثلاثة دول ، إذ لم تتمكن موريتانيا من تعبئة الإستبيان لظروف أمنية ، وكانت الإستبيانات موزعة على النحو التالي :

الدولة	عدد أفراد العينة	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	٥٥	٢٢,٤
السودان	١٤١	٥٧,٣
تونس	٥٠	٢٠,٣
الجملة	٢٤٦	١٠٠

تكونت العينة من «٢٣٥» نزيلاً «٩٤,٧٪» و «١١» نزيلة «٣,٥٪» . وقد تضمنت البيانات التي أوردها أفراد العينة معلومات شخصية عن النزلاء ، أعمارهم ، جنسياتهم ، موطنهم الأصلي ، حالاتهم الإجتماعية ، مهنتهم ، ظروفهم الأُسرية والصحية ، الجرائم التي أُدينوا فيها ، أسباب جنوحهم والجرائم التي وقعت في حقهم كما توجزها الجداول التالية :

الجدول رقم (٣٣)

الفئات العمرية لنزلاء السجون أفراد العينة

البيـــــــان	العدد	النسبة المئوية
سجناء لاتزيد أعمارهم عن عشرين سنة	٢٢	٨,٩
سجناء تزيد أعمارهم عن عشرين سنة وتقل عن ٣٥ سنة	١٥٩	٦٤,٦
سجناء من ٣٥ سنة إلى ٤٥ سنة	٤٣	١٧,٥
سجناء أعمارهم ٤٥ سنة وأكثر	٢٢	٨,٠٩
الجملـــة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٣٤)

جنسيات نزلاء السجون أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
مواطنو دول العينة	٢٣١	٩٣,٩
مواطنو دول عربية	٧	٢,٨
مواطنو دول أجنبية	٨	٣,٢
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٣٥)

مكان ميلاد نزلاء السجون أفراد العينة

البيـــــــان	العدد	النسبة المئوية
نفس المكان الذي ارتكب فيه جريمتة	١٠٦	٤٣,١
مدينة أو قرية أخرى غير تلك التي إرتكب فيها جريمته	١٢٠	٤٨,٨
دول أخــرى	٢٠	٨,١
الجملـــة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٣٦)

الحالة الإجتماعية للنزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
متزوج	٢٢	٨,٩
غير متزوج	١٠١	٤١,١
متزوج وله أطفال	٨٨	٣٥,٨
يعيش مع والديه	٢٣	٩,٣
مُطلق	١٢	٤,٩
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٣٧)

المستوى التعليمي للنزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
غير متعلم	٣٥	١٤,٢
المرحلة الإبتدائية	٨١	٣٢,٩
المرحلة المتوسطة	٨٤	٣٤,١
المرحلة الثانوية	٣٢	١٣,١
المرحلة الجامعية	١٤	٥,٧
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٣٨)

مهنة النزلاء أفراد العينة

البيانات (مهنة النزلاء)	العدد	النسبة المئوية
سائق	١٤	٥,٧
مزارع	١٧	٦,٩
مهندس	٣	١,٢
معلم	٤	١,٦
عسكري	٥٧	٢٣,٢
موظف	٣	١,٢
اعمال حرة	٢٦	١٠,٥
عامل منزلي	٢	٠,٨
عامل بناء	٦	٢,٤
عامل ميكانيكي	٨	٣,٢
جزار	١	٠,٤
راعي	٥	٢
صائد أسماك	١	٠,٤
مبرمج كمبيوتر	٢	٠,٨
أخـرى	٩٧	٣٩,٧
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٣٩)

الدخل الشخصي للنزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
دخل منخفض جداً	٦٣	٢٥,٦
دخل منخفض	٥٧	٢٣,٢
دخل متوسط	٨٥	٣٤,٦
دخل فوق الوسط	٢٦	١٠,٦
دخل مرتفع	١٣	٥,٢
دخل مرتفع جداً	٢	٢
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٠)

مصادر دخل النزلاء أفراد العينة

البيانات (مصدر الدخل)	العدد	النسبة المئوية
من أجر يومي	١١٢	٤٥,٥
مساهمة من الأبناء	٢	٠,٨
من دخل الوالدين	٣٧	١٥
من دخل الزوجة	٢	٠,٨
من التجارة	١٠	٤,١
من شريك عمل	١	٠,٤
من أعمال غير مشروعة	٢	٠,٨
من راتب شهري	٢	٠,٨
لا يوجد مصدر دخل	٢٥	١٠,٢
من المعاش	٣	١,٢
من أحد أفراد الأسرة	٢	٠,٨
من أعمال حرة	٤٨	١٩,٦
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤١)

الحالة الإجتماعية لوالدي النزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
الوالدان يعيشان معاً	١٣٦	٥٥,٣
الوالدان منفصلان	٣٥	١٤,٢
الوالدان متوفيان	١٦	٦,٥
احد الوالدين متوفى	٥٩	٢٤
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٢)

نوع المباني التي تعيش فيها النزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
مبان من الطين	٥٧	٢٣,٣
مبان من الطوب	٣٨	١٥,٥
مبان من الحجارة	٤٠	١٦,٣
مبان من الخشب	٩	٣,٧
مبان مسلحة	٣٨	١٥,٤
شقـة	٢٣	٩,٣
فيـلا	٥	٢
مبان أخرى فقيرة	٣٦	١٤,١
لا توجد	١	٠,٤
الجملة	٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٣)

النزلاء أفراد العينة والتدخين

البيانات	العدد	النسبة المئوية
الذين يستعملون الدخان	١٢٥	٥٠,٨
الذين لا يستعملون الدخان	١١٢	٤٥,٥
لم يحددوا	٩	٣,٧
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٤)

النزلاء أفراد العينة والمخدرات

البيانات	العدد	النسبة المئوية
كانوا يتعاطون المخـــدرات	٥١	٢٠,٧
كانو لا يتعاطون المخدرات	١٧٧	٧٢
لم يحدد	١٨	٧,٣
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٥)

علاقة النزلاء أفراد العينة بالمتضررين من جرائمهم

البيانات	العدد	النسبة المئوية
احد الزوجين	٢	٠,٨
احد أفراد الاسرة	٢١	٨,٥
احد الأصدقاء	٤٢	١٧,١
تربطهما علاقة عمل	٤٤	١٧,٩
لا توجد علاقة	١٣٧	٥٥,٧
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٦)

مكان الجرائم التي أدين فيها النزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
في مدينة	١٨٠	٧٣,٢
في القرى والأرياف	٦٦	٢٦,٨
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٧)

نوع جرائم النزلاء أفراد العينة

تصنيف الجرائم	العدد	النسبة المئوية
قتل عمـد	٤	١,٦
قتل خطـأ	٢٠	٨,١
شروع في القتل	٣	١,٢
اذى جسيم	٣	١,٤
نهب	٦	٢,٤
سرقة بالقوة	٢	٠,٨
سرقة من مسكن	٩	٣,٧
سرقة من متجر	٩	٣,٧
سرقة سيارة	١٥	٦,١
سرقة من مكان عام	٦	٢,٤
إغتصاب وزنا	٦	٢,٤
عنف سياسي	١	٠,٤
مخدرات	٥٨	٢٣,٦
جريمة منظمة	١	٠,٤
نصب وإحتيال	٩	٣,٧
خطف أو استدراج	٨	٣,٣
إحتجاز رهائن	١	٠,٤

تابع ـ الجدول رقم (٤٧)

تصنيف الجرائم	العدد	النسبة المئوية
محاولة إختطاف وسيله نقل	٢	٠,٨
جريمة ضد البيئة	١	٠,٤
جرائم حاسوب	٣	١,٢
تزوير عملات وأوراق رسمية	١١	٤,٥
رشوة	٣	١,٢
إصدار شيك بدون رصيد	٨	٣,٣
جريمة عسكرية	٩	٣,٧
تسبيب إيذاء جسيم	٧	٢,٨
دعارة وسكر	٢	٠,٨
تجاوزات مالية	٤	١,٦
تجارة عملة	١	٠,٤
ترويج مخدرات	٢	٠,٨
أخـرى	٣٢	١٣,١
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٨)

الإدانات السابقة للنزلاء أفراد العائلة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
نزلاء لهم إدانه واحـــــدة سابقـة	٤٢	١٧
نزلاء لهم أكثـــر من إدانه سابقـة	٢٠	٨,٢
نزلاء لا توجد للنزيل إدانه سابقة	١٨٤	٧٤,٨
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٩)

طريقة إلقاء القبض على النزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
ضُبط متلبساً	٥٤	٢٢
سلم نفسه	١٠٥	٤٢,٧
قبض عليه مختفياً	٦٢	٢٥,٢
لم يحدد طريقه القبض عليه	٢٥	١٠,١
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٥٠)

أسباب جرائم النزلاء أفراد العينة

البيانات «الأسباب والدوافع»	العدد	النسبة المئوية
الحاجة للمال	٧٩	٣٢,١
الإنتقــام	١	٦,٩
للثـــأر	١٦	٦,٥
قلة الدخل	١	٠,٤
الظروف الإقتصادية	٤	١,٦
تأخير دفع الدين	٢	٠,٨
خلاف عائلـــي	٢	٠,٨
نقص بالتعيينــات	٣	١,٢
تجاوزات ماليـــة	٣	١,٢
الحاجة للمخدرات	٥	٢
قسوة الظـروف	٤	١,٦
إتهام كيـدي	١٢	٤,٩
المشاجـرة	١	٠,٤
الخطـــأ	٢	٠,٨
شراء مسروقات	١	٠,٤
الإستفزاز	٣	١,٢
رفاق السوء	٤١	٥,٧
عدم الانتباه	٦	٢,٤
بدون سبب	٢	٠,٨
إشباع رغبة	٥	٢
التستر على العائلة	١	٠,٤
أسباب أخرى	٢٦	٢٥,٢
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٥١)

شركاء النزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
لا يوجد شريك	١٧٣	٧٠,٣
شريك واحد	٥٧	٢٣,٢
أكثر من شريك	١٦	٦,٥
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٥٢)

علاقة النزلاء أفراد العينة بشركائهم

البينات	العدد	النسبة المئوية
أصـــدقاء	١٢	٨,٥
أقـــرباء	٤٨	١٩,٥
لا توجد علاقة	١٧٧	٧٢
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٥٣)

جرائم ارتكبت في حق النزلاء أفراد العينة ولم يبلغوا عنها

البيانات	العدد	النسبة المئوية
جرائم وقعت على أفراد العينة ولم يبلغوا عنها	٢٦	١٠,٦
جرائم وقعت على أفراد العينة وبلغوا عنها	٢٢٠	٨٩,٤
الجملة	٢٤٦	١٠٠

تعكس البيانات الناجمة عن المسح الميداني لعينات نزلاء السجون بعض الحقائق التي تساعد على تصنيف الجرائم والمجرمين في الدول العربية وذلك على النحو التالي :

٥ . ٤ . ١ أنماط مرتكبي الجرائم

١ ـ «٦٤,٦٪» من مرتكبي الجرائم تتراوح أعمارهم بين «٢٠ و٣٥» سنة .

٢ ـ «٩٣,٩٪» من الجناة من مواطني دول العينة .

٣ ـ «٤٨,٨٪» من الجناة من مواليد مناطق أخرى غير تلك المناطق التي إرتكبوا فيها جرائمهم .

٤ ـ «٣٤,١٪» من مرتكبي الجرائم من الحاصلين على التعليم المتوسط و «٣٢,٩٪» منهم من الحاصلين على التعليم الإبتدائي و«١٤,٢٪» منهم من غير المتعلمين، أي أن «٨١,٢٪» من مرتكبي الجرائم من الفئات الأقل تعليماً .

٥ ـ من حيث المهن لا تفصح البيانات عن مهن محددة يتميز بها مرتكبو الجرائم إلا أن غالبية الجناة من أصحاب المهن اليدوية والمهن الدنيا .

٦ ـ يشكل أصحاب الدخل المتوسط «٦ , ٣٤٪» والمنخفض «٢ , ٢٣٪» والمنخفض جداً «٦ , ٢٥٪» من مرتكبي الجرائم .

٧ ـ «٥ , ٤٥٪» من مرتكبي الجرائم يعتمدون على الأجر اليومي في الأعاشة ، أي أنهم من العمال المؤقتين .

٨ ـ «٤ , ٥٧٪» من الجناة يسكنون في مساكن فقيرة أو دون الوسط .

٩ ـ «٨ , ٥٠٪» من الجناة يستعملون الدخان و«٧ , ٢٠٪» منهم يتعاطون المخدرات .

١٠ ـ «٧ , ٥٧٪» من الجناة لا تربطهم أية علاقة بالمتضرر من الجريمة . بينما نجد «٣ , ٤٢٪» من الجناة تربطهم علاقة عمل أو صداقة أو علاقة أسرية بضحايا جرائمهم .

٥ . ٤ . ٢ أنماط الجرائم المرتكبة بواسطة أفراد العينة

١ ـ «٢ , ٧٣٪» من جرائم أفراد العينة أرتكبت في المدن .

٢ ـ «٨ , ٣١٪» من الجرائم متعلقة بالمال و«٨ , ٢١٪» منها جرائم ضد جسم الإنسان ، بينما «٦ , ٢٣٪» منها جرائم مخدرات .

٣ ـ «٢ , ٢٥٪» من المجرمين لهم إدانات سابقة .

٤ ـ «٧ , ٤٢٪» من الجناة من سلم نفسه بعدإرتكابه الجريمة بينما تم ضبط «٢٢٪» منهم في حالة تلبس .

٥ ـ رغم تعدد الاسباب والدوافع أفاد «١ , ٣٢٪» من العينة بأن الحاجة الى المال كان السبب .

٥ . ٥ النتائج المستخلصة

كشفت هذه الدراسة الصعوبات البالغة التى تواجهها الدراسات المقارنة في الوطن العربي، خاصة في مجال الدراسات والبحوث ذات الصفة الأمنية وذلك :

أولاً: لندرة المعلومات الجنائية وبياناتها الرقمية الدقيقة .

ثانياً: عدم توفر الإحصاءات الإجتماعية المساعدة على دراسة مشكلة الجريمة مثل، إحصاءات السكان، معدلات التنمية، التعليم، البطالة . . . الخ .

ثالثاً: صعوبة الحصول على القدر المتوفر من المعلومات الجنائية بحجة السرية الأمنية التي تقتضيها الخصوصية الأمنية لبعض الدول .

وحقيقة ما كان للباحث أن يجمع هذا القدر من البيانات وفي وقت وجيز (بدأت هذه الدراسة فعلاً في أواخر عام ١٩٩٥) لو لم يكن تحت مظلة هيئة أمنية عربية مثل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتى تتميز بمكانتها وإحترامها العلمي لدى الأجهزة الأمنية العربية كافة .

وكان الفضل في المقام الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب الذين سهلوا مهمة الأكاديمية في الحصول على البيانات والإحصاءات الجنائية وسمحوا باستخدامها للأغراض العلمية، بل تدخل بعضهم شخصياً موجهين بتضمين كامل البيانات الجنائية المتعلقة بدولهم في هذه الدراسة وتذويدهم بنتائجها . الشيء الذي يؤكد أن مشكلة الجريمة ومعلوماتها وأبحاثها ملك للمجتمع الذي يعيش مشكلة الجريمة ويؤثر عليها ويتأثر بها . ورغم مشكلة شح المعلومات الجنائية الدقيقة في الوطن العربي، التي تأتي

هذه الدراسة لمعالجة أحد جوانبها، فإن ما توفر من بيانات وإحصاءات جنائية كانت في مجملها مقدرة. إلا أننا نلاحظ أن تعامل أفراد العينة مع الإستبيان الخاص بالتقارير الشخصية عن الجرائم المستترة كان مشوباً بالخوف والحذر وقد تردد الكثيرون من أفراد العينة في كشف ما وقع في حقهم من جرائم ولم يبلغوا عنها رسمياً، ناهيك عن كشف الجرائم التي سبق لهم إرتكابها ولم يُحاسبوا عليها. ويُعزى ذلك إلى :

أولاً: تدني مستوى الفهم والإدراك العام للقيمة العلمية لهذا النوع من الإستبيانات التي مازالت حديثة في الوطن العربي.

ثانياً: الخوف من المساءلة الرسمية عن جريمة ظلت مستترة متى اقرّ بها.

ثالثاً: الخوف من الضرر الإجتماعي الذي قد يصيبه من جراء كشف مثل هذه المعلومات.

إلا أننا مع ذلك نرى ضرورة المواصلة في هذا النوع من المسوحات التي أصبحت مصدراً ضرورياً مكملاً للإحصاءات الجنائية في كثير من الدول المتقدمة كما أقرتها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويُعد الإهتمام بهذا النوع من المسوحات الميدانية ضرورياً للأسباب التاليه :

أ - تأليف المواطنين معها وتوعيتهم بقيمتها العلمية.

ب - تأكيد عدم مساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.

ج - تقويم مدى سلامة أرقام الإحصاءات الجنائية الرسمية.

د - تقويم مدى كفاءة أجهزة إكتشاف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية

هـ - الحصول على معلومات حول كيفية إرتكاب الجريمة، أسبابها ودوافعها وغير ذلك من المعلومات التي لا يمكن توفيرها إلا عن طريق الجاني والمجني عليه وقناعتهما، باعتبارها الأكثر إلماماً بحقيقة الجريمة المعنية.

و - دراسة ظاهرة التضرر من الجريمة والبحث عن حلول لمشكلة الجريمة من خلال ضحايا الجريمة .

ز - كشف أرقام الجرائم المستترة والتي تكثر في المجتمعات المحافظة كالمجتمعات العربية، توطئة لمعالجتها .

كشفت الدراسة الحجم الإجمالي للجرائم المرتكبة في معظم الدول العربية (١٥ دولة عربية) خلال الأعوام العشرة «١٩٨٥-١٩٩٤» موضوع الدراسة . كما ألقت الضوء على أرقام أهم أنواع الجرائم المرتكبة في الدول العربية ورصدت الأرقام بصورة تمكن المقارنة بين الدول العربية مع الاستئناس بالمعدلات العالمية محققة بذلك هدفاً من أهداف البحث .
فالأرقام الإحصائية التي توفرت من خلال هذه الدراسة وإعداد معدلاتها وفقاً لمعايير القياس المعتمدة (حجم السكان، الكثافة السكانية ومعدلات النمو) تمكن أية دولة عربية من التعرف على موقعها على خريطة مشكلة الجريمة عربياً ودولياً إذ أنه - في تقديرنا - ليس من المفيد الحديث عن حالة الأمن في دولة معينة دون مقارنة إحصاءاتها مع إحصاءات الدول الأخرى ووفق معايير معتمدة .

أكدت البيانات التي تم جمعها من معظم الدول العربية «١٥ دولة» وفق الإستمارة الموحدة، أن هنالك فهماً مشتركاً لتنميط وتصنيف الجرائم الأكثر إنتشاراً في الدول العربية وهي نفس الجرائم التي تشكل بنود الاحصاءات الجنائية في معظم دول العالم وبنود الإحصاءات الجنائية التي تعدها المنظمات الدولية - كالانتربول والأمم المتحدة . ورغم تصنيف الجرائم في بعض الدول العربية إلى جنايات وجنح، لم يواجه المسئولون عن الإحصاءات في الدول العربية أية صعوبات في إدراك التصنيف والمسميات

الواردة في الإستمارة الإحصائية المعدة لهذه الدراسة. إذ جاءت الأرقام واضحة ومنسجمة تحت «٢٢» من البنود المطلوبة ولم ترد إجابات متكاملة عن بقية البنود الخمسة الواردة في الإستمارة.

والبيانات المطلوبة في البنود الخمس الأخيرة لم تكن تتعلق بحجم الجريمة مباشرة إلا أنها كان من الممكن أن تعين على تحليل بعض أنماط الجرائم.

أفصحت البيانات التي وفرتها هذه الدراسة حول طبيعة ونوع الجرائم السائدة في الدول العربية كالقتل العمد والسرقات والنهب والإحتيال وجرائم المخدرات، أن هذه الجرائم مازالت ترتكب بالأساليب التقليدية ومازالت أسبابها ودوافعها هي نفس الأسباب الإجتماعية والإقتصادية ودوافع الثأر وحماية الشرف والأعراض. فالجرائم المرتكبة بصفة عامة واضحة المعالم ولا يكتنفها الغموض ولا تستخدم فيها سوى تقنيات علمية محدودة.

مازالت الجريمة في الوطن العربي بعيدة ـ نسبياً ـ عن مخاطر جرائم الحاسوب والجرائم التي تستخدم فيها الوسائل الإلكترونية وتقنيات التحكم من بُعد والغازات السامة النادرة. كما أن البيانات المتوفرة في هذه الدراسة لا تشير إلى إرتباط الجريمة في الدول العربية بالجرائم المنظمة والجرائم عبر الحدود وعصاباتها الدولية كالمافيا الايطالية أو الروسية والياكوذا اليابانية وغيرها.

رغم خلو البيانات الرسمية والميدانية التى توفرت لهذه الدراسة من بعض الظواهر الإجرامية المستحدثة والأنماط الجديدة على البلاد العربية مثل جرائم العنف السياسي، الإرهاب، غسيل الأموال، جرائم الحاسوب،

جرائم الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد النووية، جرائم البيئة وتهريب النفايات، إلا أن المصادر الصحفية الموثوقة تطالعنا أحياناً بمؤشرات غير مطمئنة. كما تطالعنا تلك المصادر أحياناً بعناوين جرائم بشعة تقشعر لها الأبدان لحداثتها وغُربتها على التقاليد العربية ومثال ذلك، أن يقتل شاب أمه أو يقتل الأب إبنه ويرمي جثته للكلاب أو أن قاصراً يرأس شبكة تزوير بطاقات الإئتمان ووثائق السفر.

إن خلو البيانات الرسمية والميدانية من مثل هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة والأنماط الغربية يعود إلى أحد الأسباب التالية:

أ- كونها مشمولة تحت بنود الجرائم التقليدية المعروفة وفقاً لقوانين العقوبات المحلية مثل جرائم القتل أو جرائم أمن الدولة وغيرها.

ب- إنها لم تصل إلى علم السلطات الرسمية وتُضمن في إحصاءات الجريمة.

ج- إنها تعالج خارج نظام العدالة الجنائية لأسباب أمنية خاصة بكل دولة.

ولكن يظل ضرورياً سن أنظمة وتشريعات خاصة للظواهر والأنماط الإجرامية المستحدثة وبيان أسلوب تعامل الجنائي مع جناتها لما تشكله تلك الأنماط من تهديد للأمن والطمأنينة العامة بصورة غير تقليدية.

تعكس الدراسة دور المرأة المتنامي في مجال الجرائم سواءاً كانت هي الجانية أو المتضررة من الجريمة، وذلك نتيجة حتمية لخروج المرأة العربية ومشاركتها للرجل في مختلف مناحي الحياة والجريمة ضرب من ضروب الأنشطة الإجتماعية السالبة. وجرائم النساء - بعد أن كانت في بعض الدول العربية تشكل (٨, ٠) من إجمالي الجرائم المكتشفة في عام ١٩٨٥م إرتفعت إلى (١١٪) في عام ١٩٩٤م.

تشير الدراسة إلى بروز ظاهرة إنحراف الأحداث وتعرضهم للتضرر من الجريمة والإستغلال بصورة أكبر مما كان عليه الحال قبل (١٠) أعوام خلت. كما أن في بيانات هذه الدراسة مؤشرات لتورط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ و٢٥) سنة في جرائم على درجة عالية من الخطورة. الشيء الذي يدعو إلى وقفه تأمل ومراجعة الأوضاع الإجتماعية ودراسة متغيرات الأوضاع الإجتماعية ومتغيرات التربية والتعليم والتعلم المعاصر.

تشير الأرقام الإحصائية التي وفرتها هذه الدراسة عن حجم وأنماط الجرائم المسجلة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية إلى حقائق هامة وجديرة بالمزيد من الدراسة والمراجعة ومن تلك الحقائق :

أولا : تقول نظريات علم الإجرام المعروفة أن حركة البناء والتنمية والتحضر وما يصاحبها من هجرة الأيدي العاملة الوافدة وتعددثقافاتها وإختلاف عاداتها وتضارب مصالحها عوامل مساعدة على إرتفاع معدلات الجريمة. إلا أن بيانات هذه الدراسة تشكك في هذا الزعم بالنسبة لبعض الدول العربية. فالمملكة العربية السعودية ـ وهي من أكثر الدول العربية التي شهدت حركة بناء وتنمية شاملة وتحضر خلال العقد المنصرم، وهي كذلك من أكثر دول العالم إستقبالاً للأيدي العاملة الوافدة من أعراق وثقافات مختلفة، مع كل تلك العوامل المساعدة على تفشي الظواهر الإجرامية نجد أن معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية ما زالت في الحدود الدنيا. فقد كان معدل إجمالي الجرائم فيها مقروءة مع السكان (١٣٩,١) ومقروءة مع المساحة (٦,٣) الأدنى بالنسبة لجميع الدول العربية. كما أن معدلات الجرائم الهامة كالقتل والنهب هي الأدنى بين الدول

العربية (أقل من ١) ولعل خلف هذه الحقيقة تجارب علمية وبرامج أمنية وضوابط إجتماعية مفيدة للدول العربية الأخرى التى لم تفلح في السيطرة على الجريمة.

ثانياً: تقول نظريات علم الإجرام أن الكثافة السكانية العالية عامل من العوامل المؤثرة على الجريمة، وتقول نظريات مكافحة الجريمة Crime Prevention theories أن المساحات الصغيرة والمساكن غير المعقدة تسهل فيها السيطرة على الجريمة. ولكن، البيانات المتوفرة في هذه الدراسة تشير إلى أن الدول العربية صغيرة المساحة وقليلة السكان ترتفع فيها معدلات الجريمة، الأمر الذي يتطلب مراجعة للخطط الأمنية وكفاءة الأجهزة وكما يتطلب مراجعة معدل رجال الأمن بالنسبة للسكان من جهة وبالنسبة للمساحة من جهة أخرى (تتراوح المعدلات العالمية ما بين ٣٠٠ و٦٥٠ شخصاً مقابل رجل الأمن الواحد).

ثالثاً: تصنيف أنماط الجرائم ومواصفاتها القانونية السائدة في الدول العربية ظلت على حالها وفقاً لما نصت عليه الأنظمة والقوانين العقابية التى مضى عليها أكثر من ثلاثة عقود. ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية في طريقة التخطيط لها وأسلوب تنفيذها ونوعية أطرافها من الجناة والمجني عليهم، وهي غير مشمولة بالقوانين العقابية السارية، الشيء الذي يتطلب تعديلاً لبعض القوانين العقابية العربية، ونماذج الإحصاءات العقابية العربية.

رابعاً: إحصاءات الجرائم المسجلة في بعض الدول العربية تعاني من ضعف في مصادرها الأولية. إذ أن المصادر الأولية هي مراكز ونقاط الشرطة التي تتلقى البلاغات عن وقوع الجرائم. وفي تلك المراكز والنقاط

تسجل الجرائم مصنفة بأنواعها بواسطة رجال أمن (من غير الضباط). ومن ثم ترصد تلك البيانات على المستويات العليا بواسطة الضباط والمتخصصين في الإحصاءات الجنائية. لذا يظل الخلل ونقص البيانات في منابعها الأساسية مُعيباً للناتج النهائي للإحصاءات الجنائية.

خامساً : ألقى البحث الضوء على حجم الجريمة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية. وتشير الأرقام الرسمية إلى إرتفاع عدد الجرائم المسجلة في الدول العربية بصفة عامة وبمقارنة عدد الجرائم المسجلة في عام ١٩٩٤م بتلك التي سجلت عام ١٩٨٥م نجد أن نسب الزيادة تتراوح ما بين ٧٪ و ٢٠٠٠٪ في بعض الدول العربية. كما أن معدلات الجريمة للعام ١٩٩٤ في (كل ١٠٠ ألف من السكان) تتراوح ما بين (٤٣٣٥) و (١٣٩,١) وهي أقل بكثير من معدلات الجريمة في الدول الصناعية المتقدمة التي بلغت (٦٩٦٣) في ألمانيا و(٥٥٥٣) في الولايات المتحدة الأمريكية و (٦٢٨٣) في فرنسا. أما معدلات الجرائم الهامة كالقتل والنهب والاغتصاب المسجلة في عام ١٩٩٤ فقد كانت على النحو التالي:

أ - معدلات جرائم القتل تراوحت ما بين (٨,٥ و ٨، .) مقابل (٩,٧) في الولايات المتحدة الأمريكية، (٢,٢٣) في بريطانيا، (٥,٤) في ألمانيا و (٩,٤) في فرنسا و(٥,١) في اليابان.

ب - معدلات جرائم النهب تراوحت ما بين (٢٤٨) و(٢,٠) مقابل (٤,٢٠٥) في الولايات المتحدة الأمريكية و(٥٠) في بريطانيا و(٨,٤٥) في ألمانيا و(٦,١٠٥) في فرنسا

ج ـ معدلات جرائم الإغتصاب تراوحت ما بين (٤ , ٦) و(٤٩ , ٠) مقابل (٧ , ٣٥) في الولايات المتحدة الأمريكية و(٨,٧) في فرنسا و(٧ , ٩) في ألمانيا .

سادساً : يوضح البحث أن الجرائم المسجلة لدي الأجهزة الأمنية والتي ضُمنت في البيانات المستخدمة هنا لا تشكل سوى جزءاً من الجرائم المرتكبة فعلاً في الدول العربية ، وذلك علي ضوء إجابات أفراد العينة من رجال الأمن ونزلاء السجون . حيث أفاد (٦ , ٤٦٪) من عينة رجال الأمن و(٦ , ١٠٪) من عينة نزلاء السجون أنهم أخفوا جرائم وقعت في حقهم ولم يُبلغوا عنها لدى السلطات الأمنية المختصة . وقد صنفت تلك الجرائم المستترة على النحو التالي :

١ ـ ٣ , ٢٠٪ سرقات .

٢ ـ ٣ , ١٢٪ سرقات منازل .

٣ ـ ٦ , ٢٪ سرقات بالقوة .

٤ ـ ٢ , ٢٪ قتل عمد .

٥ ـ ٩ , ١١٪ إيذاء وجروح .

٦ ـ ٥ , ٣٪ مخدرات .

٧ ـ ٤ , ٨٪ إغتصاب وزنا .

٨ ـ ٦ , ٢٪ رشوة .

٩ ـ ٢ , ٣٦٪ جرائم تحت القوانين الأخرى .

والذي يعنينا هنا أن أنماط الجرائم المستترة لم تخرج من إطار أنماط الجرائم التي تم تصنيفها في هذا البحث (الفقرة سابعاً) .

سابعاً : صنف البحث أنماط الجرائم على ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والنظم الإحصائية المعمول بها في الدول العربية تصنيفاً عاماً إلى :

أ - جرائم الإعتداء على جسم الإنسان.

ب- جرائم الإعتداء على الأموال.

ج- جرائم مؤثرة على أمن الدولة والنظام العام.

د - الجرائم الواقعة ضد الآداب والأخلاق والصحة العامة.

و - جرائم تحت الأنظمة والقوانين الأخرى.

وقد صنف البحث أنماط الجرائم الهامة والأكثر إنتشاراً والمعروفة في الدول العربية إلى :

١ - جرائم القتل العمد.

٢ - جرائم الشروع في القتل.

٣ - جرائم الجروح والإيذاء الجسيم.

٤ - جرائم الجروج والإيذاء البسيط.

٥ - جرائم الإغتصاب.

٦ - جرائم الزنا.

٧ - جرائم النهب بأنواعها.

٨ - جرائم السرقات بأنواعها.

٩ - جرائم الرشوة.

١٠ - جرائم الغش والاحتيال.

١١ - جرائم التزوير.

١٢ ـ جرائم تزييف العمـــلات .

٢٣ ـ جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات بطرق غير مشروعة .

١٤ ـ جرائم الخطف والإحتجاز .

١٥ ـ جرائم المخـــــــــدرات .

وتشير البيانات المتوفرة إلى تشابه هذه الأنماط في معظم الدول العربية من حيث تعريفها القانوني والشرعي ومن حيث التجريم والعقاب . كما أن هنالك تشابهاً في طرق ارتكابها وإلى حد كبير في نوعية الجناة الذين يرتكبونها .

ثامناً : على ضوء إجابات أفراد العينة من نزلاء السجون (المحكوم عليهم) يحدد البحث أنماط أهم الجرائم التي أدين فيها أفراد العينة على النحو التالـــي :

أ ـ ٦ , ١٪ قتل عمـد .

ب ـ ١ , ٨٪ قتل خطأ .

ج ـ ٢ , ١٪ شروع في القتـل .

د ـ ٤ , ٢٪ نهب .

هـ ـ ٨ , ٠٪ سرقات بالقـوة .

و ـ ٧ , ٣٪ سرقات من المنازل .

ز ـ ٧ , ٣٪ سرقات من المتاجر .

ح ـ ١ , ٦٪ سرقات السيـارات .

ط ـ ٤ , ٢٪ اغتصاب وزنـا .

ك ـ ٧ , ٣٦٪ مخـدرات .

ل ـ ٧ , ٣٪ نصب وإحتيــال .

م ـ ٥ , ٤٪ تزييف وتزويـــر .

تاسعاً : يمكننا القول بأن أكثر أنماط الجرائم المعروفة في الدول العربية هي الجرائم الواقعة ضد جسم الإنسان والجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالآداب العامة والأخلاق والجرائم الواقعة مخالفة للقوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات والتي تم تحديد أهم أنماطها في الفقر (سابعاً) أعلاه .

وتتشابه هذه الأنماط في طريقة إرتكابها ونوعية الجناة فيها وأسباب ودوافع إرتكابها في كثير من الدول العربية إذا جاء في إجابات أفراد عينة نزلاء السجون ما يلي :

١ ـ الجناة فيها في الغالب من الذكور (٧ , ٩٤٪)، و(٦ , ٦٤٪) منهم تتراوح أعمارهم ما بين (٢٠ و ٣٥) عاماً .

٢ ـ (٩ , ٩٣٪) من الجناة فيها من المواطنين .

٣ ـ (٢ , ٧٣٪) من الجرائم ترتكب في المدن بواسطة أشخاص ولــدوا فــي مناطق ريفية في الغالب (٨ , ٤٨٪) ونزحوا إلى المدن حيث إرتكبوا فيها جرائمهم .

٤ ـ (٢ , ٢٥٪) من الجناة في تلك الجرائم من معتادي الإجرام .

٥ ـ تتسم أنماط الجرائم المبينة بالوضوح وعدم الغموض، إذ قام (٧ , ٤٢٪) من أفراد العينة بتسليم أنفسهم بينما تم ضبط (٢٢٪) منهم في حالة تلبس .

٦ ـ (٢ , ٨١٪) من الجناة من الفئات الأقل تعليماً . بينما (٦ , ٣٤٪) منهم من ذوي الدخل المتوسط و (٢ , ٢٣٪) منهم من ذوي الدخل المنخفض .

٧ـ إرتكب (١ , ٣٢٪) من أفراد العينة جرائم بدافع الحاجة للمال و (٤ , ١٣٪) بقصد الإنتقام والثأر .

التوصيات

على ضوء نتائج هذا البحث ولمعالجة الصعوبات التى تواجه البحوث العلمية الأمنية نوصى بما يلـــي :

١ ـ معالجة مشكلة إحصاءات الجريمة في الدول العربية من حيث عناصرها، طرق جمعها ورصدها، كفاءة العاملين عليها .

٢ ـ تسهيل مهمة الباحثين في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والمنحرفين، خاصة بالنسبة لباحثي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والذين يقومون بتنفيذ بحوث مقررة من قبل مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب .

٤ ـ توجيه البحث العلمي الأمني إلى المشكلات الأمنية المعاصرة وإستباق الظواهر الإجرامية لمعالجتها قبل أن تصيب المجتمعات العربيـــة .

٣ ـ وضع نظام عربي موحد لجمع ورصد الإحصاءات والمعلومات الجنائية في الدول العربية في قاعدة معلومات مركزية شريطة أن تسهل مهمة جميع الأجهزة الأمنية العربية في الدخول على النظام والإستفادة من معلوماته على أن تكون هذه القاعدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى أن تتم تغذية النظام وفقاً للتصور التالي :

تصور لنظام مركـــــزي

لجمع الإحصاءات والمعلومات الجنائيــة في الوطن العربي

رئاسة الشرطة أو الشرطة المحلية
في الولايات، الإمارات،
المحافظات والمــدن

قاعدة البيانات
المركزية للوطن
العربي
(أكاديميــة نايــف
العربية للعلوم
الأمنية)

قاعدة البيـــــان
المركزية الوطنيـــة

(وزارة الداخلية)

مكاتب النيابة العامة
والمرافعات وهيئات الإدعاء
في الإمارات والولايات
والمحافظات والمدن

المحاكم الجنائية في
الولايات، الإمارات،
المحافظات، المــــدن.

المؤسسات العقابية في الإمارات
الولايات والمحافظات والمدن

الأجهـزة الأمنية الأخـــرى

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو زهرة، محمد (١٩٨٧م). **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. القاهرة : دار الفكر العربي.

أبوزيد، محمود (١٩٨٧م). **المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب**. القاهرة : دار النشر والتوزيع.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٥م). **النشرة الإحصائية السنوية**. الرياض : مطبعة الأمانه العامة.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٠م). **النشرة الإحصائية العربية للجرائم المسجلة**. بغداد : المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٩م). **النشرة الإحصائية العربية للجرائم المسجلة**. بغداد : المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٧م). **نظام العدالة الجنائية ومنع الجريمة**. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الساعاتي، سامية حسن (١٩٨٦م). **جرائم النساء**. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

اللحيدان، صالح (١٤١٠هـ). **الجريمة من منظور إسلامي**. الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع.

تيرنو ديالو، دمبا (١٤١٠هـ). **استيفاء العقوبات الحدية**. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

جعفر، نوري (١٩٨١م). **التغيرات في أشكال وأبعاد الجريمة في الوطن العربي في ضوء التطورات الإقتصادية والإجتماعيـة**. بغداد : المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.

حسون، تماضر (١٩٩٥م). **جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي**. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

حسون، تماضر وحسين الرفاعي (١٤٠٨هـ). **المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها** . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

سنان، عبد الناصر والطائف، نسيم (١٩٩٦م). **عالم الجريمة والمجرمين : قضايا وأحكام**. دمشق : د.ن.

عبد السلام، فاروق سيد (١٤٠٩هـ). **العود للجريمة من منظور نفسـي إجتماعي**. الريـاض : المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب.

عوض، محمد محي الدين (١٩٨١م). **القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياتـه العـامـة**. القاهر : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

عوض، محمد هاشم (١٩٩٣م). **خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصاديـة في الوطن العربـي**. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

مارشال، كليفارد، ;دانيال، أبوت (١٩٧٦م). **طبيعة الجرائم في الدول النامية** : ترجمة نصار وديع نصار. بغداد : المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

مركز التنمية الإجتماعية والشئون الإنسانية (١٩٨٧م). **دليل تطـويـر إحصاءات القضاء الجنائي**. نيويورك : الأمم المتحدة.

وهبة، توفيق علي (١٩٨٠م). **الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة**. جـدة : مطابع دار عكاظ.
وهبة، توفيق عـلي (١٩٩٨م). **الجرائم والعقـوبـات**. جدة: دار عكـاظ للطباعة والنشر.

القوانين العربيـــة

قانون عقوبات دولـة قطـر (قانون رقم «١٤» لسنة ١٩٧١)
قانون العقوبات اللبناني (مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٥ ورقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٦).
قانون الجزاء العماني (قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ١٢/ ١٩٩٧).
قانون العقوبات السوري (المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ معدلاً حتى عام ١٩٨٥م).
قانون العقوبات البحريني (مرسوم رقم «١٥» لسنة ١٩٧٦م).
قانون العقوبات المصري (قانون رقم «٥٨» لسنة ١٩٣٧ معدلاً حتى عام ١٩٩٢م).
قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقـم «٣» لسنة ١٩٨٧م).
قانون الجزاء الكـويتي «قانون رقـم «١٦» لسنة ١٩٦٠ معدلاً حتى عام ١٩٩٤م).
قانون العقوبات العراقي (قانون رقم «١١١» لسنة ١٩٦٩م).
قانون العقوبات الجنائية للمملكة الإردنية الهاشمية (قانون رقم«١٦» لسنة ١٩٦٠م).
القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٠م، (قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١م).

ثانياً: المراجع الإنجليزيـــة

Anna Alvazzi, Ugljesa Z. and Jan V. Dijk. (1993) **Understanding Crime -Experiences of Crime and Crime Control**, Rome :UNICRI Publications, No. 49.

Brian, Baker.(1970). **Chromosome Syndrome and Law** American Journal of Criminology, 4, 7

Cliford, M.B. and Dbott, D.J. (1976). **Nature of Crime in Developing Countries- A Comparative Perspective.** New York: John Wiley and Sons .

Ediwn, Sutherland.(1973). **Priniciples of Criminology,** Philadelhia : Lippincott,.

Guttmacher, M. **Sex Offences** (1951) **: The Problem, Causes and Prevention.** New York: Norton .

Hepburn, J.R. and H. Voss.(1970).**"Patterns of Criminal Homicide**: A Comparison of Chicago and Philadelphia". American Journal of Criminology, NO.(B).

Herman Woltrig.(1993). "International Victim Survey in the Context Of the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program : Reflections on Future Agenda", **Understanding Crime, Rome**: UNICRI Publication No. 49, UNICRI. .

Herman, Manheim.(1984). **Comparative Criminology,** C.A.: Ames Press, .

Home Office.(1979). **Report of the Committee on Obscenity and Film Censorship**. London : Her Majestyes Office,

Hooton, E.A.(1984). **Crime and Man**. N.Y. : Grossman.

Howard B. Kaplan.(1984). **Patterns of Juvenile Delinquency**, London : Sage Publications.

Koichi Miyazawa,(1988). **Suryey on Dark Figurs**. Tokyo : Tashibano Pulblications. .

Lyan, Taylor, P. Walton & J. Young.(1973). **New Criminology for Social Theory and Deviance**. N.Y. : Random House,

Robert, F. Meier.(1984). **MajorForms of Crime**. London : Sage Publications,

Short, S. & Nye, I.(1957). Reported Behaviour as a Criterion of Deviant Behaviour, Sosial Problems. Vol. S. No. 3,

Sue, Titus Reid.(1980). **Crime and Criminology**. N.Y. : Macmillan,

U.S. Department of Justice,(1989). **Compendium of Federal Justice Statistics**, Bureau of Justice Statistic. Washingtom,

U.S. Department of Justice,(1975-1976). Law Enforcement Assistance Administration. Criminal Victimization Surveys in Eight American Cities, No. SD-NCS-C-5,

U.S. Department of Justice, (1991). **Source Book of Criminal Justice Statistics,** Government Printing Office, Washington,

U.S. Department of Justice.(1991). Compendium of Federal JusticeStatistics,Washington D.C : Bureau of Justice Statistics,

U.S. Department of Justice.(1981). **Source Book of Criminal Justice Statistics**, Government Printing Office, Washington.

Ugljesa Zvekic and Anna Alvazzi. Del Fort.(1995). **Criminal victimization in The Developing World**.Rome: UNICRI Publications, No. 55,

Victoria L. Swigert.(1984). **"Public-Order Crime"**. Major Forms of Crime. Ed. Robert F. Meier. London, Sage Publication.

Walter, Reckless.(1969). **The Crime Problem**, C.A. : Berkely Press,

White, Susan O., and Samuel Krislov,(1987). **Understanding Crime: An Evaluation of The NIJ,** Washington: D.C. :National Academy of Research on Law Enforcement and Criminal Justice,

William, A. Bonger.(1978). **Criminality and Economic Condtions**. Translated by H. P. Horton, Boston : Little Brown,





الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٧ ـ ٩٨ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠